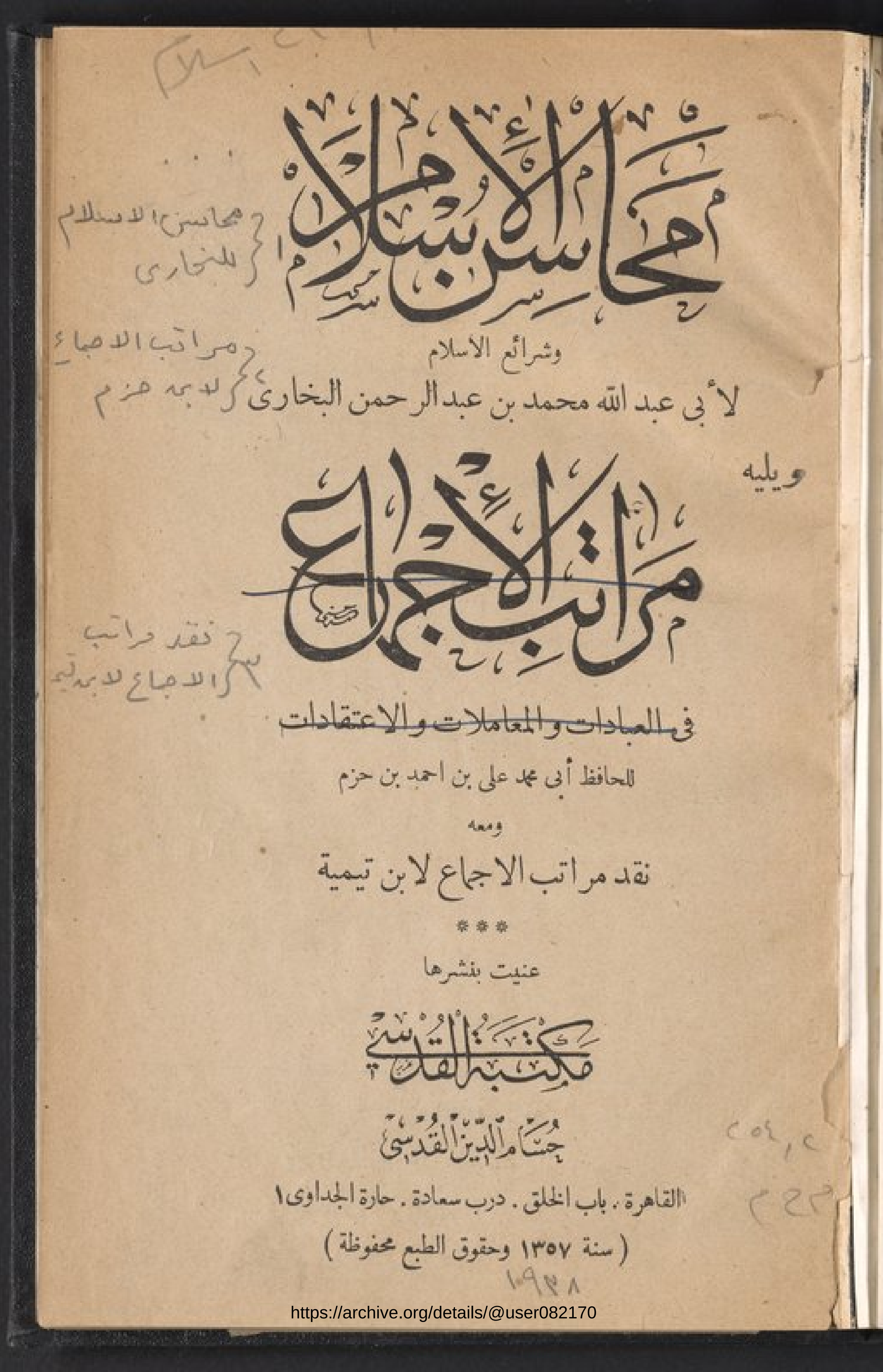


محاسن الإسلام

وشرائع الاسلام

لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخارى

ويليه

مراتب الإجماع

فى العبادات والمعاملات والاعتقادات

للحافظ أبى محمد على بن احمد بن حزم

ومعه

نقد مراتب الاجماع لابن تيمية

***

عنيت بنشرها

مكتبة القدسي

حسام الدين القدسي

القاهرة . باب الخلق . درب سعادة . حارة الجداوى ١

﴿ موجز ترجمة الفقيه البخارى ﴾

مؤلف « محاسن الاسلام »

هو محمد بن عبدالرحمن بن احمد أبو عبدالله البخارى الملقب بالزاهد العلامة. تفقه على أبى نصر أحمد بن عبد الرحمن الريغذمونى[1] وحدث عنه وتقدم. قال السمعانى : كان فقيهاً فاضلا مفتياً مذكراً أصولياً متكلما ، قيل إنه صنف فى التفسير كتاباً أكثر من ألف جزء وأملى فى آخر عمره ، قال كتب الى بالاجازة ولم ألحقه ببخارا لأنه توفى ليلة الثانى عشر من جمادى الآخرة سنة ٥٤٦ .

وهو من مشايخ صاحب الهداية وقد ذكره فى مشيخته وقال أجاز لى رواية ماصح من مسموعاته ومن مستجازاته ومصنفاته إجازة مطلقة مشافهة وكتب بخط يده . انتهى بحروفه .

من الجواهر المضية فى طبقات الأئمة الحنفية للقرشى
وإعلام الأخيار فى فقهاء مذهب أبى حنيفة المختار
للكفوى

* * *

---

(١) بكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف والغين المعجمة وفتح الذال المعجمة وضم الميم وسكون الواو وفى آخرها نون . وهى نسبة الى ريغذمون من قرى بخارا ، كما فى (اللباب فى الانساب لابن الاثير) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتى

الحمد لله المحسن واحسانه القديم المنعم وانعامه العميم المفضل وافضاله العظيم المكرم ومن وصفه الكريم ونعته الرحيم . شرع الشرائع وأبدع البدائع وأجزل الصنائع وأودع كتابه الودائع من خفيات الأسرار ومكامن الأنوار ، رضى بالاسلام ديناً وفرض الاستسلام له إيماناً ويقينا فتبارك الله أحسن الخالقين وهو رب العالمين . نسترحمه وهو أرحم الراحمين ونستنصره وهو خير الناصرين ونستغفره وهو خير الغافرين . ونسأله أن يصلى على محمد خير المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

قال الشيخ الامام الزاهد علاء الدين ناصر الاسلام والمسلمين بقية السلف محمد بن عبد الرحمن البخارى رحمه الله : إعلموا إخوانى أن طلب علم الدين فرض ولو بالصين ، ومن طلب شيئاً بعدت شقته لا بد تلحقه مشقته فلا بد له من معرفته ومعرفة منافعه ليحمله ذلك على تحمل المشقة وقطع الشقة وقطع المسافة أو الرضا بالتلف والآفة .

فهذا حملنى عند ضعفى وكبر سنى على أن أتفحص من محاسن الاسلام والشرائع فأبرز فى كل أمر مشروع من سر حسن مطبوع على وجه يرضاه من دان الاسلام إذا أنصف من عقله ولم يظهر العناد من فعله وقوله . فالله أسأل أن يسددنى على ماعزمت و يوفقنى لما أملت فيكفينى هذا عن المقاتلة بالسلاح و بذل الارواح فانها لم تشرع إلا مع ذوى العناد والساعين فى الأرض بالفساد . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فأقول و بالله التوفيق :

﴿ كتاب الايمان ﴾

أول ما يفترض على العبد الايمان بالله تعالى ، وهو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب . فنبدأ بذكر محاسنه فنقول : إذا عرف العبد أن له صانعاً صنعه وخالقاً خلقه فلا بد من عقد القلب بتصديقه ومعرفة ذلك بتوفيقه ومعرفة أن صانعه محسن اليه بتخصيصه فان معرفة المحسن واحسانه من محاسن الأمور وتوجيه الشكر اليه أحسن الاحاسن عند الجمهور ، وانظر إلى من لم يعرفه مع مساواته إياك فى آلة المعرفة وحرمانه لتعرف من الله انعامه واحسانه اليك * و بضدها تتبين الاشياء * نوّر بنور الايمان قلبك حتى أبصرت بضيائه منافعه وأبصرت فى ضده معاطبه ومهالكه فليس هذا من موجبات ذاتك ووجودك إذ لو كان كذلك ما اختلفت الحالة وما افترقت المقالة ، خصك بالجمال والجلالة وترك غيرك فى الضلالة والجهالة فلله الحمد على ما أولى .

(وأما محاسن الاقرار باللسان) فأحدها استعمال أشرف الآلات بأشرف المقالات إذ أشرف المقالة بهذه الآلة الثناء على ما خصك بهذه الآلة الناطقة من غير خدمة سابقة خلقك مجاناً ورزقك مجاناً وهداك مجاناً ولم يستعبدك مجاناً ولم يدع احسانا و إن تعدوا نعمة الله لاتحصوها عداً وتبيانا . (ومنها) اظهار ما أودع فى اللسان من الاسرار من الحروف والانوار ، ولسنا نعنى به أن الحروف مودعة فى المخارج والمدارج ، ولكن نعنى به أنك إذا استعملتها فى تحصيل هذه الحروف يخلق الله تعالى فيها هذه الحروف عند استعمالك فانظر كيف خلق و رتب و كيف أودع أسرار الضمائر فى أنوار الحروف ثم كيف بلغ مضمون المقالة بأسرع الحالة إلى شَغاف(١) قلبك وسويداء سرك فقلت كيف وكيف وليس لصنعه كيف و إنما الكيفية فى مصنوعه ومجموعه بترتب وجود حرف بعد حرف فكأنه يتركب حرف بحرف فلو اجتمع الخلائق كلهم أولهم وآخرهم لما وقفوا على سر الله

---

(١) الشغاف « بفتح الشين » غلاف القلب .

تعالى فى إبلاغ الضمير إلى الضمير سواء فانه سميع بصير عليم خبير . (ومنها) اعلام العباد بما عنده من الاسرار ليعظموه و يبجلوه و يكفوا عنه الاذى و يبذلوا له السلم والرضا و يظهر أنه لايستنكف عن عبادته بل يفتخر به ، قال الله تعالى (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله) الآية ، وأما تكثير الشفعاء يوم الدين والجزاء قال عليه الصلاة والسلام « إذا قال العبد لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يحجبه شيء دون العرش فلا يزال يهتز العمود حتى يقال له اسكن فيقول كيف أسكن ولم يغفر لقائلها فيقول الرب جل وعز إنى قد غفرت له ثم وفقته بأن يقول لا إله إلا الله . (ومنها) تعميم النور عند ظلمة القبور قال الله تعالى (الله نور السموات والارض) فنقول لا إله إلا الله نور لكنه فى عالم الغيب فاذا رفع حجاب الغيب ظهر نوره قال الله تعالى (يسعى نورهم بين أيديهم و بأيمانهم) وقال خبراً عن المنافقين (أنظرونا نقتبس من نوركم) فنور هذه الكلمة شعار المسلمين يوم القيامة قال الله تعالى (إذا الشمس كورت) وقال (وجُمع الشمس والقمر) أى فى فوات النور عنهما فبقيا بلا نور لاستغناء المسلمين بنور لا إله إلا الله عن نور الشمس والقمر ، وأهل الكفر هم فى ظلام كفرهم . قيل نور العرش يفضل على نور الشمس بثمانين درجة ونور الايمان يفضل على نور الشمس بثمانين درجة ونور الايمان يفضل على نور العرش بثمانمائة ألف نور ، قيل كتب القلم على العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله فاستنار العرش بنور هذه الكلمة وكتب الرب هذه الكلمة على قلب المؤمن فاستنار بنورها ، وفرقٌ بين مكتوب القلم ومكتوب الرب الأعز الأجل الأكرم فالله ولى من قال لا إله إلا الله ومولاهم قال تعالى (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) قال الله تعالى (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لامولى لهم) وقال ﷺ « وليس على أهل لا إله إلا الله وحشة فى الاحوال وعند ظهور الاهوال . (ومنها) تجديد عهد الايمان فكلما ذكر هذه الكلمة نال ثواب أداء المفروض ولو تركها لم تلحقه عقوبة الترك ، ثم اذا قالها من كفر بالله ألف سنة لم يبق من طغيانه شيء فاذا قالها مؤمن أولى أن لا يبقى من

عصيانه فى ديوانه شيء فما يصلح كفارة للشرك فأولى أن يصلح كفارة للمعاصى فنستودع الله تعالى هذه الشهادة وهو خير حافظا . (ومنها) استفادة العصمة للنفس والأهل والولد والمال قال ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم فمن قالها بغير إخلاص من قلب مريض بالنفاق استوجب العصمة عن ضرب السيف والرمح والمزراق[1] ومن قالها بالاخلاص فأولى أن يستوجب العصمة من حريق النار وألم الفراق .

﴿ محاسن عقد الذمة ﴾

(وأما محاسن عقد الذمة) فنقول وبالله التوفيق : عقد الذمة خلف عن الاسلام وقال ﷺ « إذا حاصرتم حصناً فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فان أجابوها فدعوهم وإلا فادعوهم الى الذمة فان أجابوها فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وإن لم يجيبوا فقاتلوهم » فاذا كان عقد الذمة خلفاً عن الاسلام فلابد من ذكر المحاسن فيه : فمن محاسنه استفادة السلم قال تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) فتستريح عن معرة حرابهم ويرون محاسن الاسلام فيرغبون فى الاسلام . فلعقد الذمة فائدتان ظاهرتان احداهما تمكينهم فى دار الاسلام ليروا محاسن الاسلام فيرغبوا . والثانية أن يرى أهل الاسلام مقابح الكفر فيشكروا على بلوى الاسلام ويصبروا .

(حكى) أن يهودياً صادره ملك أهل زمانه فلم يبق له من ماله شيء فلما جن الليل بقى هو وعياله بلا سراج ولا ما اليه يحتاج فضحك اليهودى فقيل له فى ذلك فقال ألا أفرح وقد أخذوا مالى ولم يأخذوا دينى ، فاذا فرح اليهودى لبقائه على دينه الباطل فلأن يفرح المؤمن ببقائه على دين الاسلام الذى ارتضاه ذو الجلال والاكرام أولى وإن استوحشته البلوى . (ومنها) تكثير الحمد لله تعالى على الاسلام فكلما رأى المسلم أحداً من أهل الذمة فى ذل الكفر حمد الله تعالى على عز الايمان

---

(١) المزراق : هو الرمح القصير .

فان الشكر يوجب المزيد قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) ونفس الايمان لايزداد ولكن اليقين يزداد واستمتاعه بالايمان يزداد . (ومنها) اظهار غنى الله تعالى عن إسلام الخلق أجمع ليعلموا أنه لا يتضرر بكفر كافر ولا ينتفع بايمان مؤمن . (ومنها) ايجاب الجزية عليهم ليروا ذل الكفر بأداء الجزية فيبادروا الى عز الايمان . والجزية لم تجب عليهم لكفرهم بل لحرابهم ولهذا لم تجب على النسوان والذرارى ولا على الزمنى والمقعدين والشيخ الفانى لان بنية هؤلاء لا تصلح للحراب ، والجزية خلف عن القتل فيجب على من يقتل بكفره وهو الرجال دون النساء والصبيان وهذا لان الكفر جناية على حق الله تعالى والله تعالى لا يتضرر به والعبد أيضاً لا يتضرر بكفره بل بحرابه فوجب القتال مع الكفرة لدفع ضرر الحراب على المسلمين ، ولهذا سوينا فى الجزية الغنى والفقير من حيث المعنى وان تفاوتا صورة فان ضرر الغنى الفائق بأداء ثمانية وأربعين درهماً يستوى مع الفقير المعتمل بأداء اثنى عشر درهما معنى مع التفاوت من حيث الصورة فتفاوت الواجب صورة لتفاوت حالهم صورة وتساوى الواجب معنى لتساوى حالهم معنى . وكل ذلك إحسان و إنعام فاذا أحسن مع العدو فأولى أن يحسن مع الولى والمؤمنون كلهم أولياء الرحمن .

فاذ فرغنا من ذكر محاسن الاسلام وما هو خلف عنه فالآن نبين محاسن شرائع الاسلام .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

فأول الشرائع بعد الاسلام الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد . فهذه أنواع الشرائع من العبادات ، وأما الشرائع من المعاملات فالنكاح والطلاق والعتاق والولاء والكتابة والحدود والسرقة والسير والأيمان والكفارات والعارية والوديعة والتحرى والحيض والفرائض والهبة والصدقة والبيوع وتحريم الربا والاجارة والمزارعة والصرف والصلح والدعوى والشركة والمضاربة والحوالة

والكفالة والوكالة والاقرار والرهن والقصاص والديات والوصية والصيد والذبائح .

﴿ محاسن الصلاة ﴾

(فأما محاسن الصلاة) فتفسير الصلاة الثناء على الله تعالى بما هو يستحقه ، هذا هو الصلاة لغة فالثناء قد يكون بمايليق و بما لايليق ، وأما الصلاة فلا تكون إلا بما يستحق و يليق . ثم الصلاة بناء عجيب ركب من القيام والقراءة والركوع والسجود فكل ركن فى الصلاة بمنزلة لبن وخشبة فى البناء فكما أن الجنة قصورها لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها [1] المسك فالصلاة بناؤها لبنة من قيام ولبنة من قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل ، ثم هذه الجملة بمنزلة الصورة والاخلاص بمنزلة الروح فكما أن الله تعالى خلق آدم بأحسن صورة ثم نفخ فيه الروح فصار حياً فكذا أمر آدم وذريته أن يركبوا صورة الصلاة من هذه الاشباح ثم ينفخوا فيها روح الاخلاص ، خلق آدم من صلصال من حمأ مسنون فلم يكن لصورته قيمة ما لم ينفخ فيها الروح فكذا لايكون لصورة الصلاة قيمة ما لم يكن فيها الاخلاص فان الاخلاص روح فى كل صورة عبادة فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح ثم أمر عبده بكسب صور العبادة و إحيائها بنفخ الاخلاص فيها لم يترك عبده هملا [2] رعاعاً بل جعله لخطابه أهلا وقربه اليه لطفاً وفضلا حين قال (واسجد واقترب) . (ومنها) استعمال جميع ماأعطاه الله تعالى من بدنه فى مرضاته فيستعمل ظاهره بظاهر الصلاة و باطنه وهو الاخلاص بباطن الصلاة وهو الخشوع والخضوع والانقياد والتذلل لله تعالى إذ كل ذلك نعمة الله تعالى واستعمال نعمة المنعم فى طاعته فى غاية الحسن لا يخفى على عاقل أنصف من عقله . ثم أن أحداً من العقلاء لم يرض بالاهمال والاغفال بل كل أحد استعمل بدنه فى عبادة معبود باطل ظنه حقاً وان الظن لايغنى من الحق شيئاً ،

---

(١) الملاط : الطين الذى يجعل بين ساف البناء ، يملط به الحائط أى يخلط .

(٢) هملا : أى متروكا .

وانك تستعمل بدنك فى طاعة من خلقك ورزقك وهداك واصطفاك . فلو لم يكن أمر ولا دعاء ولا ترغيب بجزاء لكان من حق العاقل هذا فكيف وقد أمرك صانعك أن تعبده ووعد الجزاء بالحسنى ، ثم هؤلاء يعبدون ماينحتون وأنت تعبد من خلقك ويعبد هؤلاء من لا يعلم ولا يسمع ولا يبصر شيئا وأنت تعبد من يعلم ويسمع ويبصر وأنت تسبح وتحمد وتكبر وتهلل من يحمدك ويثنى عليك ويعلم حوائجك فيعطيك وإن لم تسأل كما أعطاك من قبل بدون سؤالك قال تعالى (وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فشتان بين من يعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر ولا يغنى عنه شيئا وبين من يعبد من علم ما يكون منك ويحدث فيك ويحتاج اليه فى المعاش والمعاد قبل كونك وإذا لم يقصروا فى عبادة الاصنام فلا تقصر فى عبادة ذى الجلال والاكرام وإذا لم يتركوا فى طول أعمارهم عبادة اللات والعزى فلا تدع عبادة الله العزيز المولى وإذا قاموا بين يدى من لا يرى فأولى أن تقوم بين يدى من يرضى ويرى .

ثم للصلاة شرائط من جملتها (الطهارة) فان الطهارة أحسن أحوال الخلق يستحسنها كل طبع سليم وعقل مستقيم فأحسن أفعال المرء المثول بين يدى من خلقه وأحسن اليه وأحسن أحواله الطهور من كل دنس يلحقه فلو تركنا وعقولنا ووكلنا الى طباعنا لغسلنا كل البدن إذ هذه العبادة تقوم بكل البدن لكن الله تعالى المعبود الرحيم الودود من علينا فأمرنا بغسل بعض البدن وعفا عن الباقى وأقام الطهور بالاعضاء الأربعة مقام جميع البدن القائم بالطبائع الأربع ثم أمر بغسل ما ظهر دون ما بطن تيسيراً على العباد وأمر بغسل الوجه والذراعين الى المرفقين دون العضدين والرجلين الى الكعبين دون الساقين لاستتارهما باللباس وأمر بمسح الرأس دون الغسل كيلا تبتل ثياب المتوضئ فمن لم يشرع الطهارة على وجه تبتل ثياب عبده بالماء أولى أن يرحمه ويعفى معاصيه كيلا يحترق بدنه بالنار . ثم فى الطهارة بالماء من حسن التيقظ والانتباه عن بقية النوم والغفلة مالا يخفى على أحد عاقل . وأمر بغسل الوجه لأن السجدة بالوجه وأمر بغسل اليدين لان الاعتماد على اليدين

وأمر بغسل الرجلين لان القيام بهما وجعل للرأس من الطهور نصيبا إذ الوجه فيه وفيه مجمع المحاسن فكما جمع محاسن العبد فى وجهه فكذا جمع محاسن عبادته فى سجدته ولهذا جاز السجدة بأحسن المحاسن وهو القرب ممن لا قرب له بمكان ولا بعد فقال (واسجد واقترب) .

ثم إذا لم تقدر على استعمال الماء أمرك ﴿ بالتيمم ﴾ كيلا تنقطع من فناء الله بل تتقرب اليه فى كل مكان ، لما ضاق الأمر عليك بعدم الماء اتسع الامر عليك بوجود التراب . وهذه سنة الله كلما ازداد أمر عبده حرجاً زاد له فرجاً ومخرجا . قال الله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) ثم فى الماء أمر بأربعة أعضاء وفى التيمم اكتفى بالعضوين وضربتين فى الحدثين لان الماء محبوب طبعاً فلا يتعسر على العبد استعماله ، والتراب مكروه طبعاً فيتعسر عليه استعماله فاكتفى بالضربتين ولهذا كان التيمم عبادة حتى شرط فيه النية ولم تكن الطهارة عبادة ، وفى الماء يجب إمرار الماء وفى التراب إمرار اليد بعد نفض التراب عن اليد حتى لا يؤدى الى تلويث وجهه فمن لم يرض فى الشرع بتلويث وجه عبده بالتراب فأولى أن لا يحرقه بالنار وشدة العذاب .

(ومنها) ستر العورة فانه أحسن هيئات المرء إذ ماليس بعورة أحسن فى الخلق مما هو عورة فأمر بستر ماهو دون الاحسن و إظهار ما هو الاحسن وأمر بستر مالا يستحسنه عباده وأوجب عليه الستر قال الله تعالى (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ثم لم يشترط ستر كل البدن كيلا يحرج الفقراء فاذا أوجب على العبد ستر مالا يستحسنه عباده فأولى أن لا يفضح عبده بين عباده باظهار مايستقبحه هو وعباده فلا يليق أن يأمر عبده بستر عورته على رؤوس طائفة قليلة من عباده ثم يهتك ستره و يظهر مساويه ومقابحه على رؤوس الاشهاد .

(ومنها) استقبال القبلة والحسن فيه أنك مهما كنت قعدت أو قمت لابد من أن تستقبل جهة فاستقبال ما هو أفضل الجهات أولى و إذا كانت الصلاة خالصة لله تعالى فاستقبال جهة بيت الله تعالى أولى فى أمر هو لله تعالى مع أنك إذا

استقبلت جهةما استقبلته طبعاً و إذا اخترت جهة الكعبة اخترته شرعاً . وفيه اشارة أى عبدى إنك منعت من النظر فتعلق بالاثر فالاثر خلف عن النظر إلى أن تكرم بالنظر . فالنظر فى الدنيا الى بيت الله وفى العقبى الى الله من غير جهة فانه ينظر اليك من غير جهة فمن توجه الى جهة الكعبة كفاه عن النظر إلى الكعبة فمن عرف ربه فهو كمن رآه إذ المعرفة رؤية الله تعالى بعين قلبه بلا كيف فلو لم يره لم يقدر أن يصفه بما يستحقه فأى شىء أحسن من نظر المخلوق الى خالقه والعابد إلى معبوده الى أن تبلغ النظر برأى العين الى مقصوده .

(ومنها) الوقت وحسن ذلك أن هجوم كل وقت وأنت توصف بالاسلام فى الدين والسلامة فى البدن نعمة من الله تعالى سابقة فالاحسان أن تقابل هذه النعمة بالشكر بصرف الوقت الى خدمته وعبادته مع حاجتك الى كسبك وقضاء شهوتك و إمكانك من صرفه الى فواحش وكبائر منها سخط ربك فتذكر نعمة الله تعالى فى الليل والنهار كما قال العزيز الجبار (قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) . فلما لم يجعل الليل سرمداً فأولى أن لا يجعل البلاء سرمدا ، فلما جعل الدنيا فى حق المؤمن دار عناء و بلاء فنرجو أن يجعل العقبى عليه دار لقاء وعطاء .

(ومنها) النية وهى شرط صورة وركن معنى إذ لاقوام لهذه الجملة إلابالنية وهى ألزم من كل شرط إذ قد تجوز الصلاة مع سيلان الدم وانعدام الستر وانعدام جهة الكعبة ولا تجوز بدون النية بحال من الاحوال فلا خلف للنية فكانت هى ألزم . والحسن [1] فيها أن كل فعل منك يصلح عبادة لله تعالى يكون عادة والعادة لك والعبادة عليك وأنك بالنية جعلت مالك مصروفاً الى ما عليك مع أن العادة

---

(١) فى نسخة « والسر » .

تشترك فيها البهائم فلا تصير لله تعالى إلا بالنية فكانت النية على مثال الكيمياء إذ لا قيمة للعادة فاذا جعلت منها شيئاً من كيمياء النية صارت عبادة ولهذا شرط النية وهى إحضار القلب عند الشروع فيكفى هذا القدر لجواز الصلاة ولصيرورتها عبادة إذ الكيمياء لا تكثر بل تعز والقليل من الكيمياء يكفى لنحاس كثير وصفر كثير حتى يصير ذهباً ، أليس كيمياء التوحيد فى العمر مرة تكفى لسعادة الابد ولكسب النجاة فكيمياء النية تكفى لعبادة ساعة لكسب الدرجات .

فهذه جملة من محاسن ماهو شرائط الصلاة .

﴿ فأما محاسن نفس الصلاة ﴾ أما القيام ففيه تعظيم الله إذ فيما بين العباد هذا تعظيم فان من عظم من هو فوقه لا يستجيز من نفسه إلا القيام بين يديه إن كان هو قاعداً فلا يقعد إلا بأمره و إن كان قائماً فلا يستجيز إلا القيام معه فاذا كان يعد القيام تعظيما فى حق من يوصف بالقعود والقيام فأولى أن يكون القيام بين يدى من لا يوصف إلا بالقيام تعظيما . والله تعالى يوصف بالقيام بلا كيف قال الله تعالى (أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت) وقال تعالى (وأولو العلم قائماً بالقسط) فيقوم بين يدى الله حسب المتضرع المتملق المسكين الضعيف واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى يشير إلى أنه كف يده عن المكاسب كلها وأظهر عجزه وضعفه فلا قوة له ولا أيد ولا حول ولا حيلة . و بالقيام يشير أيضاً إلى أنه لا ينتقل ولا يتحول من بابه الى باب غيره بل هو لازم بابك وراج ثوابك وخائف عقابك .

وأما (القراءة) فى القيام فيشير إلى أنه متمسك بكتابك وهو الحبل المتين والنور المبين والشافع المكين والماجد الأمين فلا أتكلم معك إلا بما منك فانه منه بدأ واليه يعود . ثم يركع و يشير إلى أن الدوام على حال لا يليق بمن هو رهين الآجال ومن ليس له وصف الكمال ينحنى راكعاً بظهره و يستقيم مع الله باطناً بسره فليس فى السر تغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة وافقت المقالة فكما بدأ الصلاة بقوله الله أكبر لاشريك له أدام الاخلاص فى الأحوال كلها لا تحويل

له . ثم يسجد وهو غاية التواضع والخضوع أو هو استعمال محاسن الخلقة ممن هو أحسن الخلائق خلقة قال تعالى (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) لأحسن الخالقين فتبارك الله رب العالمين فليلصق هذه الجملة طمعاً فى الثواب بما هو أدنى خلق الله تعالى وهو التراب تحت الاقدام من الانام والانعام فيشير إلى أنه ليس فى وسعه من التواضع إلا هذا ، فالى هذا انتهى عملى فبلغنى يارب منتهى أملى فلا جرم جوزى بمنتهى الأمل وهو القرب ممن له العمل قال تعالى (واسجد واقترب) فكأنه يقول إنى قريب لك فاقترب تباعد من الخلق واقترب الى الخالق تباعد ممن لا يغنى عنك شيئا فكأنه يقول له عند القيام عبدى أدن منى وعند القراءة أدن منى وعند الركوع أدن منى وعند السجود يقول اقترب فليس لك وراءه أمل ولا عليك وراءه عمل . ولهذا لا يطلق اسم الصلاة على هذه الجملة مالم يسجد . ثم السجدة الأولى إئتمار والسجدة الثانية شكر على توفيق الائتمار فليس كل من أمر بالسجود إئتمر ، أنظر إلى اللعين أمر بالسجود فلم يأتمر ولم يكن قبله عاص به يعتبر ، قيل إنه لما أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا كلهم أجمعون إلا إبليس فنظر إسرافيل اليه فرآه لم يسجد فسجد لله تعالى سجدة أخرى شكراً على ما أنعم الله عليه بالتوفيق . فنحن أمرنا أيضاً بالسجود مرتين اقتداء به . و بالسجدة الثانية يشير إلى أنه لا يستنكف من عبادته والخضوع له بل لا يشبع فالسجدة الأولى إئتمار والسجدة الثانية تكرار ومادخل فى حد التكرار دخل فى حد الاكثار . ورفع الرأس من السجدة إشارة الى الضعف والحاجة إذ لو لم يكن به هذا لما رفع رأسه من سجدته جميع عمره أداء لحق شكره .

(وأما محاسن القعدة) فحالة القعدة حالة رفع القصعة وسؤال الحاجة والقعود أجمع للرأى ألا ترى أن المخيرة إذا قعدت لا يبطل خيارها و إذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها فكأنه يقول الرب تعالى عبدى إذ فرغت من الخدمة أقعد لسؤال الحاجة ، ومن بدائع لطفه مع عبده فى ضعفه أن فى صلاة واحدة يأمره بالقعود مرتين فكأنه يقول أقعد عبدى فقد تعبت فى خدمتى فياويل من يخدم

الخلق يقوم بين يديه يوماً ولا يقول له أقعد ويقوم بين يدى خالقه ساعة فيقول له أقعد فى حالتين فبالقعدة الاولى يقول له أخلص ثناءك وبالقعدة الثانية يقول له أطلب رجاءك وادع دعاءك لا تمنع عطاءك . ثم السلام تحلل من الاحرام إذ بالتكبير أحرم عما سوى الله تعالى وبالسلام تحلل باذن الله تعالى وكأنه يقول عبدى أنا غنى عن عبادتك وانك لا تستغنى عن الناس فارجع اليهم وسلم عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الى العقبى إذ الصلاة من العقبى ومن عاد فى سفر سلم على البشر سلم عليهم وأشر اليهم أنى لم أخذلكم من دعانى فلا تتركونى فى بلائى وأعينونى على ما أنا محتاج اليه لبقائى . فهذه الجملة من محاسن الصلاة وأى لسان يقدر على ذكر تمام محاسن أمر جعله الله تالية الايمان وعماد الدين وأمان المسلمين ومستروح العابدين وبهذا أمر عباده أجمعين قال الله تعالى (وأقم الصلاة لذكرى) أى لذكرى إياها فى كل كتاب منزل على لسان كل نبى مرسل نسأل الله تعالى التوفيق على الأداء بالاخلاص والتحقيق .

كتاب الزكاة

(أما محاسن الزكاة) فنقول : تفسير الزكاة فى اللغة يرجع إلى وصفين محمودين مرغوبين أحدهما الطهارة والزكى الطاهر والتزكية التطهير ، والثانى النماء وهو الزيادة وأنها مرضية عند كل ذى عقل سليم وطبع كريم . فالله تعالى فرض الزكاة على الاغنياء وأمر بالصرف الى الفقراء وقرر ما فى الطباع والعقول تحسينه وتحبيره وعند أصحاب المكارم تمكينه وتقديره فان الانسان يمدح بالاحسان ويستعبد الاحرار ببذل الاموال ذوى الاخطار * ومن وجد الاحسان قيداً تقيدا * .

(حكاية) قيل إن أم ذى القرنين واسمه اسكندر دخلت على ابنها بعد ما ملك الارض بأقطارها فقالت يابنى ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها . فقبل ورود الرسل وشرع الشرائع الاحسان محمود فى الطبائع فاستحسنوا الاحسان بغاية

الاحسان ممن أحسن خالياً عن الامتنان غير طالب الاعواض الاجزاء والابعاض فكيف لمن أحسن وطلب الشكر فزاد على الاحسان بالشكر ووعد الاجر والثواب بالجنان ، فكل هذا التقدير ماقلنا ان الزكاة أمر مشروع وبر مطبوع فما أحسن ما استفاد من ديناره ودرهمه وفلسه استرقاق الاحرار من جنسه فهو يعد حراً مالكاً والمنعم عليه يعد نفسه عبداً مملوكا .

(وأما المحاسن فى نفس الزكاة) فنقول : الحسن فى الزكاة على معنى الطهارة تطهير نفسه عن دنس البخل وخساسة الضنة ودناءة الشح الذى هو مذموم عند كل من يدين بدين أو يبرأ من الاديان كلها نحو الزنادقة فان الزنديق عبد من أحسن اليه . قال الشاعر :

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل

والسخى يحبه كل بر وفاجر ويستحسن من كل مؤمن وكافر . وانظر إلى حاتم الطائى من العرب كيف تحبه الطباع وتنقاد له الاتباع حتى أنه لا يذكر باللعن والابعاد وإن كان كافراً من ذوى العناد . وحسن آخر فى الزكاة من حيث التحقيق بالتطهير طهارة القلب عن حب الدنيا ببذل اليسير فاليسير هو الواجب على سنن التيسير وهو بذل القليل من الكثير قال الله تعالى (ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم) فالشرع أوجب أداء شىء يسير من الكثير فى مدة طويلة بشرط اليسر والفضيلة . والعبد إذا اعتاد أداء شىء من المال المحبوب طبعاً استفاد فى قلبه حب خالقه حقاً ورعاً وشرعاً فكلما برئت ساحة قلبه عن حب المال نزلت فيها مواهب حب الله ذى الجلال فالحب مأخوذ من الحب لانه تولد من حبة السوداء عند جمهور العقلاء فالحبة لا تسكن فيها الفرد من المحبة أما محبة الدنيا وأما محبة المولى مهما أخرجت المال من يدك أو لجت الحال فى قلبك وكفى بحب الله ذى الافضال عوضاً من حب المال . قال محمد بن على الترمذى رحمه الله إذا استولت محبة الدنيا على القلب

قل إشراق نور الايمان فالله تعالى فرض الزكاة ليخرج العبد طائفة من ماله فيزداد له إشراق نور الايمان قال عليه الصلاة والسلام « حب الدنيا رأس كل خطيئة » فهذا الحسن من التقرير فى الزكاة على معنى التطهير .

وأما الحسن فى الزكاة على تقدير معنى النماء والزيادة فنقول بالبذل يزداد ماله فيزداد حاله أما زيادة المال فان من أمر بالأداء والبذل وعد بالخلف والفضل ، قال الله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) فالعبد يبذل بقدر عبوديته والله تعالى يخلف بحق ألوهيته ، وروى والخبر معروف أن ملكا فى السماء يدعو فى كل ساعة اللهم اعط كل منفق خلفاً وكل ممسك تلفا .

والحكاية معروفة أن حاتم الزاهد الاصم رحمه الله ظل صائماً فلما أفطر سأل سائل بالباب فأعطاه ما حضر وجعل يصلى فأتى بمائدة عليها مايشتهيه فأراد أن يتناول منها فسأل آخر بالباب فأعطاه المائدة بما عليها وجعل يصلى إذ أتى بصرة فيها مال خطير فلما سلم بكى وقال آه من الخلف آه من الخلف أردت بما أعطيت العقبى فأعطيت الخلف فى الدنيا ، وهذا أمر مقبول وقول صدق يجرى على أيدى المطيعين والعاصين والمؤمنين والكافرين من أعطى يرزق الخلف ومن أمسك يعاقب بالتلف ، والمؤمن السخى يتاجر مع الله فلا يخسر عليه تاجر .

(حكاية) حكى أن زاهداً أراد أن يشترى بدرهم له حلال مايصلح شأنه فرأى رجلين يتشاجران لأجل درهم فبذل الدرهم وتكلف لتحصيل درهم آخر فاشترى به سمكة فوجد فى بطنها صدفاً فيه درتان فباعهما بمال عظيم يقال إنه باع إحداهما بثلاثين وِقراً [1] من الذهب فقال المشترى لو كان لهذه نظيرة لاشتريتها بستين وقراً من الذهب فباع الأخرى بستين وقراً من الذهب . فهذا تاجر مع الله تعالى بدرهم فأخلفه بتسعين وقراً من الذهب ، هذا وأمثاله مما يكثر فى هذا الباب وربما يزداد بالبذل سخاوته وكرمه طبعاً ، وزيادة هذه الصفة أحسن من زيادة المال فان من اعتاد أمراً سهل عليه .

---

(١) أى حمل بعير .

(حكى) عن الشيخ أبى منصور الماتريدى رحمه الله أنه كان يقول يجب على كل أحد من المسلمين أن يعود ولده الجود والسخاوة بالموجود كما يعلمه الايمان بالمعبود فانه ليس فى الدين آفة أعظم من البخل فلو لم يكن فى البخل إلا سوء الظن بالله تعالى لكان هلاكا تاما ، ولو لم يكن فى الجود إلا حسن الظن بالله تعالى لكان شرفاً تاماً ، ولأن بالجود تزداد قوة اليقين واليقين أصل الدين ، و بالجود يزداد حبه فى قلوب الخلق وكفى به ربحاً وبالجود يزداد حسن ثنائه على ألسن العالمين ، وهذا مطلوب العقلاء أجمعين . وانظر إلى خليل الله ابراهيم صلوات الله عليه كيف سأل الله تعالى أن يجعل ثناءه على ألسن المؤمنين من أمة محمد خاتم النبيين فقال (واجعل لى لسان صدق فى الآخرين) قيل هو الثناء الحسن فجعل ثناؤه فى الصلوات حيث قالوا «اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم» فهذه الجملة من محاسن الزكاة ، وفيها من المحاسن مالا يحصى ولا يرد عليه الاستقصا . هذه الجملة من محاسن الاداء .

(وأما المحاسن فى الوجوب) فنقول بأن الله تعالى ما أوجب الزكاة فى كل مال وفى كل حال وعلى كل أحد ، لم يوجب إلا فى المال النامى المعد للنماء إما بالتجارة أو بالاسامة أو بأصل الخلقة كالذهب والفضة .

(والحكمة فى ذلك) أن يؤدى ما أمر بأدائه من نماء المال فيسهل عليه ولا يشق ، ولو أوجب فى مال ولا يزداد انتقص فيتكاسل فى أدائه فكلف على وجه يسهل عليه الاداء ليحمد بالاداء ويرزق الخلف ويكرم بالجزاء ، وهذا لأن الزكاة شكر نعمة المال ومن شكر استحق الزيادة . قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) . لم يوجب فى ثياب البذلة وعبيد الخدمة ونعم الحرث والحمولة والمسكن والمركب لأن بذل ماهو مألوف طبع البشر أشق أمر عليه . والشركة فى هذه الأعيان عيب . فأما البذل من الدرهم والدينار والأموال المعدة للتجارة فما لا يشق حسب مشقة الأول والشركة فيها لا تعد عيبا . وما أمر فى كل يوم

ولا أسبوع ولا شهر بل أمهل سنة ليتمكن من التقلب والتصرف وتحصيل الزيادة . وقدرت المدة بالسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة فالأموال تزداد عادة بمضى هذه الفصول الأربعة . فإن ما يصلح لفصل من هذه الفصول تزداد رغائب الناس فيه فيزداد الربح ويتمكن من الاداء . ولا تجب على كل أحد بل تجب على الحر العاقل البالغ ، وتجب فى المال الخالى عن الدين ، ولا تجب على الصبيان لنقصان عقلهم ولا تجب على الولى أن يؤديها من مالهم لأن مدة الصبى تطول فربما يأتى الواجب على جميع المال فيصير الصغير كلا وعيالا على غيره . وشرط الخلو عن الدين فإن المديون مرحوم تحل له الصدقة فكيف تجب عليه . والحسن من وجه آخر أنه إذا هلك ماله تسقط الزكاة ، فإن أداء الزكاة بعد هلاك المال أثقل من الجبال فلم يوجب على وجه يثقل على صاحب المال أداؤه . أحب الله تعالى أن يحمد عبده وأن يشكر وأن يثنى عليه . فهذا كله للعبد فى الزكاة . وفى إيجاب الزكاة بر وإحسان . فإنه لو أعطى كل أحد من خلقه ما يكفيه و يغنيه لما قدر عبد على تحصيل حسن الثناء والدعاء والشكر لنفسه ببذل المال فحينئذ كان المال وبالا على الخلق أجمع . أعطاك من المال ما شاء ومنع من عبيده ممن شاء . ثم أمرك بصرف شىء من مالك إلى عبد مثلك أخيك فى الدين والنسب وجعله نائباً عن نفسه فى الأخذ . فمهما أخذ الفقير أخذ منك الله الغنى القدير . قال الله تعالى (ويأخذ الصدقات) فأعظم به قدراً وأوسع به صدرا حيث جعل كف الفقير خزائن بره ، فلا ينال فضيلة الجود والسخاء والبذل والاعطاء إلا بأخذ ذى الفقر والبؤس والبلاء . فالمنة للفقير عليك لا لك عليه فإن له رازقا سواك وليس لك آخذ سواه قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) فالمن فى اللغة هو القطع ، سمى هذا الصنيع منا لأنه يقطع خير ما فى الصدقة عن المتصدق والله أعلم .

* * *

﴿ كتاب الصوم ﴾

أما محاسن الصوم : فالصوم فى اللغة عبارة عن الامساك . فنفس الصوم محمود عند كل ذى لب ، إذ حقيقة الصوم ترك مالا يعنيه . فانه الامساك عما يشينه . ولو لم يكن فى الصوم إلا ما ورد فى الخبر عن الله تعالى « الصوم لى وأنا أجزى به » لكان كافيا فالصوم بالتحقيق لله تعالى إذ هو لا يطعم ولا يحتاج . لكن لا يوصف بأنه صائم فان السمع لم يرد به وفى أسمائه ينتهى إلى السماع والصوم فى وصف العبد ترك ما يدعو إليه الطبع فلم يطلق هذا الاسم على الله تعالى كيلا يوهم فى حقه طبع أو ميلان طبع فان الطبع طبع أى هلاك . وفى اللغة إذا أمسك عن شىء ما إمسا كا يسمى صوما . وفى الشريعة عبارة عن الامساك عن الشهوتين شهوة البطن والفرج إذ هما أصل كل شهوة وما سواهما يدعو إليهما أو ينشأ منهما أو يرجع إليهما فاذا أمسك العبد لله تعالى عن هاتين الشهوتين حمد على ذلك وأجر . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية .

(والحسن فى نفس الصوم) هو أن يمتنع عن اكتساب أمر عاقبته الخلاء فالخلاص عن هذه العاقبة محمود كل عاقل ، لو أمكن البقاء بدون المأكول والمشروب لما حل لعاقل تناولهما لوخامة عاقبتهما وسوء الحالة عند الخلاء من كشف العورة وخوف الذلة ونتن الرائحة لكن الله قهر البشر لهذا النوع من القهر فانه علم أن فيهم من يدعى الألوهيــة والربوبية فلئن لم يقهر البشر بما ذكرنا لادعى كل أحد منهم الربوبية ، فليس من حسن الرأى الاستكثار مما يقهره ويقمعه فكان الصوم محمودا طبعا ومأمورا به شرعا . وكلما خلا باطنه صح ظاهره قال عليه السلام «خير الدواء الأزم[1]» وليس للصحة بغية أقوى من الحمية .

(ومن جملة المحاسن فى الصوم) أنه بجوع بطنه يندفع جوع كثير من حواسه فاذا شبع بطنه جاع عينه ولسانه ويده وفرجه فكان تشبيع النفس تجويعها وفى تجويعها

---

(١) يعنى الحمية .

تشبيعها فكان هذا التجويع أولى .

(ومن جملة المحاسن فى الصوم) أنه إذا جاع علم حال الفقراء فى جوعهم فيرحمهم ويعطيهم ما يسد به جوعتهم إذ ليس الخبر كالمعاينة . لا يعلم الراكب من مشقة الراجل إلا إذا ترجل . ولا المتوطن من وحشة الغريب إلا إذا ترحل . فحينئذ يتسارع إلى البر على من عرفه جائعاً فالله تعالى لا يطعم ولا يشرب تعالى الله عن ذلك ورضى من العبد أن لا يأكل ولا يشرب لأجله فيوافقه ساعة . ويطعم ويسقى ويغنى ويحب من العبد أن يوافقه . كما علم وأحب من عبده أن يتعلم ويعلم . وحلم وأحب من عبده أن يحلم . وعدل وأحب من عبده أن يعدل . وأحسن وأحب من عبده أن يحسن . فتبارك الله أحسن الخالقين . فرض الصوم على عباده فى طائفة من عمرهم ليطعموا ويسقوا بما كانوا يطعمون ويشربون فيجازيهم بأن يطعمهم ويسقيهم . قال الله تعالى (كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم فى الأيام الخالية) .

(حكاية) رؤى بشر الحافى فى المنام جالساً على أريكة وملك يطعمه ويقول كل يامن لم يأكل لأجله . وملك آخر ليسقيه ويقول اشرب يامن لم يشرب لاجله . فكأنه يقول : تكلف عبدى بالامر لا يتصور منى فان ترك الأكل مع الحاجة إلى الاكل لايتصور منى فأنا أجزيه بجزاء لايتصور منه وهو لقاء من صام لأجله إذ ليس فى وسع العبد الوصول إلى لقاء ربه إلا به .

(ومن جملة المحاسن) الموافقة مع الفقراء فى مقاساة الجوع إذ فى الفقراء الجوع أكثر ولا يمكنه إطعام كلهم ليشبعهم فيطعم بقدر مايقدر ويصوم ويوافق جميع الفقراء فى تحمل شدائد الجوع فينال ثواب جميع الفقراء . وهذا لان الصبر على الفقر مع الله تعالى أمر عظيم . ولا يسكن العبد مع الله تعالى عند الفقر إلا بتسكينه . ولهذا سمى مسكيناً حيث سكن مع الله تعالى مع مايزعجه فان كثيراً من الناس انزعجوا لتحريك الفقر . قال الله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) الآية . فما جزاء من صبر مع الله تعالى عند صدمة الفقر إلا ما قال الله تعالى

(إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) فالصائم بالصوم لموافقهم كان شريكاً في أجرهم .

(حكاية) حكى عن بعض الصالحين أنه كان يخرج بازار واحد فى البرد الشديد فقيل له فى ذلك . فقال : أوافق الفقراء فى مقاساة شدة البرد إذ لم أقدر على المواساة بكلهم فى الكسوة .

(ومن جملة المحاسن) أنه مهما خلا البطن عن اللقم امتلأ من الحكم . قال عليه الصلاة والسلام « ماملىء وعاء شراً من بطن » إذ ليس فى العالم وعاء يصلح للحكم إلا البطن . وليس من الحكمة أن يملأ من اللقم ويمنع من الحكم فالمؤمن إذا خلا بطنه صفا سره وأشرق نوره و بره .

(وأما المحاسن فى فرضه وشرعه) أنه لم يفرض فى عمره مع مافيه من حسنه . بل فرض فى شهر من كل سنة ورخص بالافطار عند اعتراض الاعذار . أمر بالصوم فى النهار وأباح فى الليل الافطار ولم يأمر بالصوم فى الشهر كله لما فيه من حتفه بل أمر على وجه يمكنه إحراز الفضيلة واكتساب الوسيلة . قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) خص النهار بالصوم لان الاكل فيه معتاد . والنوم فى الليل معتاد ، فلو صام فى الليل كان الصوم بدعاء الطبع لا لتعظيم الشرع . تحكم على عباده بفرض الصوم فى نهار رمضان . وترك التحكم لرسول الله باقامة التراويح فى لياليها ليظهر من جميع المؤمنين تعظيم أمر الله وتوقير سنة رسول الله ﷺ فان قصر فى أمر الله يتشفع له رسوله و إن قصر فى إقامة التراويح يرضيه ربه فيكون العبد بين فضل الله وشفاعة رسوله .

(ومن جملة المحاسن فى الصوم) اكتساب مكارم الاخلاق لان قلة الاكل من محاسن الاخلاق . لم يحمد أحد على كثرة الاكل ، ويحمد على قلة الاكل . يحمده كل ذى دين فى كل حين . لم يرو عن أحد من الانبياء كثرة الاكل . ثم أكثر الآفات فى الدنيا والآخرة من جانب الخلق لا كثر الخلق يأكل ويشرب باختياره ولا يقدر على إخراج ما أولج فيه باقداره و بأشكاله وأمثاله ولا

تقدر على دفع ما ينشأ من اللقمة فى بدنك بحولك وقوتك . فأكثر ما يعتريك من الآفات من جانب كثرة المباحات . فكان فى الصوم سد باب الآفات .

ثم الاحسان فى الفرض من وجه آخر أنه أوجب عليك الصوم ثم أباح الافطار بالاعذار بعذر المرض وعذر الاسفار ، فكأنه يقول : عبدى إذا مرضت فافطر فاقض يوما . فكأنه يفوتك الزمان ، ولا يفوتك الثواب . قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) الآية . فلم يشترط فى القضاء ما فى الأداء لانه لطيف بعباده لم يشترط فى القضاء طول اليوم باليوم ولا حرارته ولا برودته فاذا أفطرت فى أطول يوم ثم قضيت فى أقصر يوم أجزأك وكفاك وكمال الثواب أعطاك ، وإن أفطرت فى القضاء لم يلزمك كفارة الاداء ، أظهر نقصان الوقت فى حق الجناية على الصوم ولم يظهر فى حق الثواب لك والجناية عليك فكأنه يقول : عبدى هذا اليوم ناقص فى الفضيلة فليس لى عليك كفارة ، وفى حق الثواب كامل فلك على الثواب .

(ومن جملة المحاسن) أن الله تعالى وعد الجنة للمتقين بقوله (وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين) وعلم أن العبد لا يتقى فى جميع عمره عن جميع محظوراته فأوجب الصوم فى كل سنة فى شهر واحد ليتقوا من المفطرات فيستوجبوا اسم المتقين ، ويستحقوا جنة رب العالمين ، ثم سهل هذا الامر على عباده فقال (كما كتب على الذين من قبلكم) فان التأسى فى التساوى . قال قائلهم :

فما يبكون مثل أخى ولكن أعزى النفس منه بالتأسى

فلولا كثرة الباكين حولى على إخوانهم اقتلت نفسى

ثم قال الله تعالى (أياما معدودات) فقلل الشهر فى أعينهم حيث قال أياما معدودات ، ثم رخص الافطار عند المرض إذا صار بحال لو صام يزداد المرض . فكأنه قال : لا أجمع على عبدى بين زيادة المرض وزيادة الجوع . وإذا سافر أى سفر كان من طاعة أومعصية حل له الافطار . يشير إلى أنه لا رخص فى علم

الفناء ، سوى بين العاصى والمطيع . فاذا رحم العباد فى عالم العطاء لايحرم العاصى عن رحمته . يعفو عن تقصير المطيع فى طاعته . ويعفو عن العاصى عن خالص عقوبته وهو بالعفو أولى . قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) من بعد فى سفره عن وطنه ومسكنه بأى عزم ما كان رخص له الافطار فكأنه يقول : لا أجمع على عبدى بين مشقتين مشقة السفر ومشقة الجوع . فأولى أن لا يجمع عند موته بين مشقة فراق الروح وفراق الايمان .

(ومن جملة المحاسن فى شرع الافطار برخصة المرض والسفر) أنه لم يفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية . هذا هو المذهب المختار . فكأنه يقول : لما شرعت الرخصة فى الدنيا لم أفضل بين العاصى والمطيع ، فاذا قسمت فى العقبى لا أفضل بين العاصى والمطيع رخصت الافطار فى أحب العبادات إلى وهو الصوم حين قال «الصوم لى وأنا أجزى به» وهو فى الحال يعصى أفلا أرحم عليه بالمغفرة وهو فى تلك الحال يتضرع ويبكى وأعماله تحصى . ولأن الصائم أمين الله فى الدنيا فان الصوم عنده أمانة فمن لم يفطر فقد صين عن الخيانة . والأمين يستوجب القرب ، فمن كان أظهر أمانة فهو عند السلطان أعلى مكانة . والعجب كل العجب من لطف الرب حيث قال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) أكد إثبات اليسر بنفى العسر فان قوله (يريد الله بكم اليسر) يقتضى أن لا يريد بهم العسر . وقوله (ولا يريد بكم العسر) يقتضى أن يريد بهم اليسر فجعل كل واحد من العبارتين تأكيداً للآخر بأحسن وجه التأكيد . ثم أثبت اليسر ونفى العسر مؤكداً بأحسن التأكيد مشيراً إلى أعلى وجه اليسر حيث لم يجمع بين الأمرين بعبارة واحدة فانه لو قال يريد الله بكم اليسر مرتين لم يسغ فى مسامع عباده كما يسوغ عند اختلاف العبارة فلم يجمع على عباده هذا القدر من نفخة المشقة أرجو أن لا يجمع على عباده عند نزع الروح بين مشقتين فوت الروح وفوت الايمان الذى هو أعلى الفتوح .

(ومن المحاسن) أنه ما أباح فى الليل مطلقا مانهى الله عنه بالنهار . بل أمر

بأمر مستأنف فقال (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وقال تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم) ما تركنا ورغبة الطبع بل أنهانا إلى الشرع حتى يكون العبد فى الليل مطيعاً لله تعالى فى النهار بالصوم عن هذه الجملة . وهذا دليل أن الافطار فى الليل أفضل من وصل الصيام بالصيام ليكون مؤتمراً لأمر الله تعالى فى الليل والنهار فأحب الله تعالى أن يكون العبد فى طاعته فى جميع عمره ، وما نقل أن النبى ﷺ صام ثلاثا أو سبعاً لم يكن إلا عند الضرورة كان يفطر و إن كان بشىء لايشبع . كيف وقد فطره الله تعالى بغيبوبة الشمس قال عليه الصلاة والسلام «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصائم» فاذ هو الامساك لا ينال فضيلة الصوم لم يبق فى الامساك إلا تجويع . والله تعالى غنى عن تجويع العبد ، ومن العجب أن حكم بافطار العبد بفطور ضرورى وهو غيبوبة الشمس ليحصل له الافطار بما هو الحلال و يصل إلى الثواب على الكمال .

(ومن جملة المحاسن) شرع الاعتكاف مقرونا بالصوم إذ الصائم ضيف الله تعالى فالأليق به أن يكون فى بيت الله ، وما صام أحد إلا زيد فى رزقه بقدر ماقسم له لأنه ضيف الله والكريم يحسن الضيافة فمن رأى ضيفه فى خلق الثياب يبدله بالكسوة الحسنة إذا ملك ، وإن كان فى دنس من الثياب يطهره و يزيل دنسه ، فنرجو من أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين أن يطهرنا من أدناس الذنوب وأن يبدل أحوالنا بتقوى القلوب لأنه كاشف الكروب . ثم قال تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) سمى هذا الشهر رمضان ونص على اسمه وما سمى شهراً آخر بما هو اسمه المعروف عندنا سماه باسم عربى وأنزل فيه كتاباً عربياً . فكما أن كتاب الله تعالى يزيل ظلمة القلوب ويخلف نوراً فيها حتى لا يبقى فى القلب من الظلمة شىء فكذلك هجوم هذا الشهر على المؤمن يحرق الذنوب حتى لايبقى من ذنبه شىء فمن رضى بالقرآن إماماً فهو له نور ومن رضى

بصوم رمضان فرضا فهو له مغفرة وسرور . فكأنه يقول : عبدى أرمضت باطنك بالجوع فترمض ذنوبك بهجوم الشهر ليسلم لك الصوم والسجود والركوع .

(ومن جملة محاسن الصوم) أنه لم يشترط فيه قران النية عند الشروع كما فى سائر العبادات لما أن هذا الوقت .وقت نوم وغفلة قلما يقف العبد عليه فلو شرط هذا لضاق الأمر على الناس فيسر الأمر على عباده حتى أجاز الصوم بنية متقدمة وإن طرأ عليه الأكل والشرب والرفث ، فالشرع جعل هذا الرجل عازماً وإن كان نائماً غافلا حتى يدرك العبد جزاء الصيام من الله ذى الجلال والاكرام . ثم إذا نسى النية أو حدث حادث لم يكن منه نيته فى الليل فاذا نوى فى النهار فقد أدرك الصوم بفضائله لانقصان فيه . وكذلك إذا بلغ فى الليل ولم يعرف وجوب الصيام إلا فى النهار . وكذلك إذا لم يقض بكون اليوم من رمضان إلا بالنهار فقد تحققت الحاجة لعامة المسلمين إلى أن ينووا فى النهار فهذا بالصوم أليق مع قوله تعالى (يريد بكم اليسر) الآية .

(ومن جملة محاسن الشرع فى باب الصوم) أن عقب الصوم بصدقة الفطر وجعل صدقة الفطر جبراً لكل نقصان تمكن فى الصوم ومحواً لكل عصيان تخلل فى الشهر ، قال النبى ﷺ « صدقة الفطر طهرة للصائم » فكأن صدقة الفطر فى باب الصوم كسجدتى السهو فى باب الصلاة . قال عليه الصلاة والسلام « سجدتان ترغيمتان للشيطان من كل زيادة أو نقصان » فكل نقصان تمكن فى الصوم يرتفع بصدقة منوين . وكل نقصان تمكن فى الصلاة يرتفع بسجدتين فعبادة الصوم عبادة بالامساك عن الرفث والطعام والشراب فجبر نقصانه بشىء من الاطعام . ولم يكن أن يشرع جابر الصوم بالصوم لأن الدعاء الواحد لايستوعب صومين . فأما فى الصلاة فالتحريمة الواحدة تستجمع أكثر من سجدتين . قال رضى الله عنه وتحت هذا الكلام أن لله تعالى مع هذه الأمة براً وسراً : أما السر أن قدر النقصان فى الصلاة بالسهو ما هو وفى الصوم ماهو فعرفنا النقصان من الجابر فاذا شرع الجابر فى الصلاة بسجدتين فتأملنا فوجدنا

سجدة واحدة توازى عبادة سبعمائة الف سنة اذ كان ابليس بسجدة واحدة لآدم مأموراً ولم يسجد فجعل عبادته فى سبعمائة الف سنة هباء منثوراً عرفت أن السجدتين تعدلان عبادة الف الف سنة وأربعمائة الف سنة فهذا لرفع نقصان تمكن فى الصلاة فمنوان [١] من الحنطة يعدل طعام الف الف وربعمائة الف جائع قياساً عليه واذا عرفت قدر عظمة الجابر عرفت قدر النقصان واذا كان النقصان بسهو ساعة لطيفة هذا فمن يقدر على معرفة كنه عبادة الصوم والصلاة الا الله تعالى ومن تفوته هذه العبادة لايدرى قدر مايفوته .

(ومن جملة المحاسن فى شرع الصوم) أن لم يفسد هذه العبادة الشريفة بتناول محظورها بالنسيان ولم يعد ذلك من العصيان فان عبادة الصوم تمنع المرء عن المحبوب المألوف وكل ممنوع مطبوع فدعاء الطبع لاينسى ودعاء الشرع ينسى داعى الطبع لجوج غدار وبالسوء أمار وداعى الشرع كريم ستار ورحيم غفار فيرد دعاء الطبع على دعاء الشرع فيستره فمذربه لانه عذر جاء من صاحب الحق اذجبله على ذلك فيكثر دعاء الطبع ويكثر إجابة النفس فلو حكم بفساد الصوم قلما ينجو عبد عنه وقلما يسلم صوم عنه . والى هذا السر اشار النبى ﷺ حيث قال للسائل عن هذه الواقعة «تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك» اى هذا العذر من قبل من له الحق حيث خلقك على هذه الجبلة فكأنه يقول عبدى انت ضيفى فى صومك كما انت ضيفى فى الجنة بايمانك فاذا دخلت الجنة اطعمتك وسقيتك قال تعالى (وسقاهم ربهم شرابا طهوراً) واذ كنت ضيفى فى الصوم اطعمتك وسقيتك فطوبى للصائم حيث عجل له الشراب الطهور من الملك الغفور . قلنا وهذه الحكمة أثر إجابة الله تعالى للدعاء فى قوله (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) فكل نسيان ليس فى الاخذبه حرج لايعفى عنه وكل مافيه حرج يعفى عنه .

(ومن محاسن الصوم) أنه قدر باليوم ولم يقدر بالساعات فان فى الوقوف عليها خفاء فانه لايعرف ذلك الا بعد معرفة المطالع والنجوم وذلك علم نهينا عن اقتباسه

---

(١) تثنية منا وهو كيل قديم .

واستعماله فحمد العبد على ماهو الأيسر له من معرفة أول عبادته وآخره . وذلك بطلوع الفجر وغروب الشمس وآخران الأكل والشرب والرفث حرم بظهور آثار اليوم وهو طلوع الفجر ثم أبيح الافطار قبل ذهاب آثار النهار وهو الشفق . فان الشفق من آثار النهار فهذا من حق الوقت . لكن إباحة الافطار عند غروب الشمس من لطف الرب فما لحق الوقت مع لطف الرب فلو أنهى الصيام إلى فوت الشفق لجاء وقت النوم فلواشتغل بالاكل يفوته النوم وربما تفوته الصلاة ولواشتغل بالنوم يفوته الاكل فيفوته الصوم غداً . فلم يشرع أداء هذه العبادة على وجه تفوت به عبادة أخرى . ولانه إذا صام العبد طول النهار مع مقاساة الكسب وآثار نار الجوع يظهر صدق رغبة الطبع فلوبعد عنه عند ذلك ماهو محبوب طبعه لتسارع أكثر الناس إلى الخيانة فى هذه الامانة . مالطف الله تعالى مع عباده وقرب عليهم إفطارهم كيلا يطول عليهم هجران ماهو محبوب طبعهم ولانالعلماء اختلفوا فى الشفق فلم يجعل فى هذه العبادة للعلماء اختلافا لافى أوله ولا فى آخره لئلا تقع هذه العبادة فى القيل والقال . والله ذو المن والافضال .

قال رحمه الله ولواستقصيت مايجودبه خاطرى من بيان محاسن كل شريعة لطال الكتاب على ذوى الالباب والله أعلم .

كتاب المناسك

أما محاسن الحج المفروض على عباده بقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فأول المحاسن أن سمى هذه العبادة حجا . والحج هو القصد ، والقصد والنية يوصلان المرء إلى الامنية . فالنية أشرف الاعمال إذ هو عمل بأفضل الاعضاء وهو القلب . فالقلب خزانة كيمياء النية إذ بها يصير كثير من العبادة عبادة فلما كانت هذه العبادة أشق العبادات وأقوى الطاعات سمى بأشرف العبادات . فلا يليق بهذه العبادة إلا هذا الاسم ليدل الاسم على شرف المسمى فالحج أنموذج المحشر إذا حشروا فى العرصات

حفاة عراة بهماً فكذا فى الحج جمعوا فى عرفات حفاة عراة بهما زايلوا دعة الزينة والانس بالاهل والولد والسكينة كما أن أشرف حالات المرء أن يكون مؤمنا فى العرصات فكذا أشرف أحواله أن يكون محرما فى عرفات .

(ومن المحاسن فيه) توطين القلب على فراق الاهل والولد إذ لابد من مفارقتهم فلو فارقهم فجأة يلزمه أمر عظيم عند صدمة الفراق ، قال الله تعالى (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) أى أحسن عملاً مع الله فى البلوى .

(ومن جملة المحاسن) أنه متى قصد هذا السفر يتزود بكل ما يحتاج اليه مدة ذهابه ومجيئه فيتزود للعقبى وأنه سفر لا رجوع فيه . وفى هذا السفر قد يجد ما يحتاج اليه فى غير بلدته وأنه لا يجد فى العقبى ما يحتاج اليه للدار الآخرة إلا إذا تزوده من الدنيا . قال الله تعالى «وتزودوا فان خير الزاد التقوى» ولانه إذا خرج فى هذا السفر يعاين دعة من أحسن التزود وأكثر من الزاد فيجتهد فى تكثير زاد الآخرة وتحسينها فيكثر من الطاعات ويزينها بالاخلاص .

(ومن جملة المحاسن فيه) نزع مادة الشح عن صدر الشحيح . فان من شح على نفسه فاذا خرج إلى هذا السفر لا يمكنه أن يبخل على نفسه لخوف التلف فيعتاد الجود على نفسه فيتعدى عادته منه إلى غيره فينال محمدة الاسخياء . وهذا أمر معتاد أن من كان من أبخل الناس متى خرج فى هذا السفر يعتاد الجود .

(حكاية) حكى أن رجلا كان يعرف بالبخل وينسب إلى الرفض خرج إلى هذا السفر فلما فرغوا من مناسكهم تقاعد أمير الموسم عن زيارة قبر النبى ﷺ لعذر به فأحضر الرجل عشرة آلاف دينار جملة واحدة ووضعها بين يدى الامير لينفقها فى زيارة النبى ﷺ على حب أبى بكر رضى الله عنه .

(ومن جملة المحاسن فى الحج) أن يعتاد التوكل بأنه لا يمكنه أن يحمل مع نفسه جميع ما يحتاج اليه فلابد من التوكل على الله تعالى فيما لم يحمله مع نفسه فيتعدى توكله إلى كل ما يحتاج فى الحضرة .

(حكاية) حكى أن صبيا دخل فى البادية من غير زاد وراحلة فقيل له أيها

الصبي الطريق بعيد فقال المضيف ملىء حميد . من ارتحل إلى دار ضيافة السلطان لايحمل مع نفسه مايحتاج ولوفعل ذلك لم يرض به السلطان فكيف بمن مضيفه الرحمن .

(حكاية) حكى أن امرأة أحرمت وهي تمشي فرحمها رجل وناولها عشرين ديناراً لتصرفها إلى الراحلة . فقالت ماهذا ؟ فقال لتستعيني بها . فقالت بيدها هكذا وأعطت الرجل ملء كفها دينارا فقالت ياهذا أنت تأخذ من الجيب وأنا آخذ من الغيب .

(ومن جملة المحاسن) أنه متى توكل على الله تعالى بصدق التوكل رأى النجاة بما فيه التلف والبقاء بما فيه الهلاك .

(حكاية) حكى أن حاجا ضل الطريق في البادية فاستقبلته حية وجعلت تدفق حتى إذا وصل إلى سواء السبيل سمع نداء يقول أليس هذا أحسن تجيناك من التلف بالتلف .

(ومن جملة المحاسن) أنه يشكر نعمة الله تعالى على الماء ويعزه فانه في الوطن أرخص شيء وأذل شيء وفي السفر أغلى شيء وأعز شيء . فمن ذلك بورك المسافرون .

(حكاية) حكى ان أبا حنيفة رحمه الله احتاج إلى الماء في طريق الحج فساوم اعرابيا راوية من ماء فلم يبعه إلا بخمسة دنانير واشتراه . ثم دعا بائع الماء إلى الطعام فأجابه فأطعمه من السويق والعسل فأ كثر الاعرابي فاحتاج إلى الماء فقال لا إلا بثمن ، فساومه الاعرابي فباعه شربة من الماء بخمسة دنانير فبقى له راوية الماء مجاناً ، وهذا من كياسة أبي حنيفة رحمه الله . قال رحمه الله وظنى بجود أبي حنيفة أنه وهب منه الثمن بعد ذلك .

(ومن جملة المحاسن في الحج) أن تزداد قيمة اطاعته في هذا السفر كما تزداد قيمة متاعه وأموال تجارته ، يقرأ القرآن فيكون كل ختمة بكذا كذا ختمة ويتصدق فيضاعف ثوابه ، ويتحمل الأذى عن أصحابه فيضاعف في ثوابه . قال أبو حنيفة رحمه الله الحج را كباً عندى أفضل من الحج ماشياً فان من حج ماشيا ساء خلقه فيؤذى الناس ومن ركب حسن خلقه فيتحمل عن الناس .

(ومن جملة المحاسن) أن الحاج وإن اشتدت مشقته و بعدت شقته فاذا وقع بصره على بيت الله زال الكلال فلا كلال ولا ملال وكذا فى يوم القيامة وإن طال اليوم وعاين الأهوال واشتدت الاحوال فاذا نظر إلى ربه المتعال زال مابه نزل وكأنه فى روح وراحة لم يزل فسبحان الله يزول الكلال والعى والتعب ممن رأى البيت فكيف بمن رأى خالق البيت . فاذا وصل إلى البيت ورأى البيت وليس صاحب البيت فى البيت علم أن ليس مالك العرش على العرش إذ لو جاز أن يكون على عرشه لجاز أن يكون فى بيته . فذو العرش عن العرش غنى وعن التمكن بالمكان برى ، فليس للعرش من ذى العرش إلا الشرف بقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) وليس للبيت من رب البيت إلا الشرف بقوله تعالى (أن طهرا بيتى للطائفين) لوكان فى البيت لكان بقدر البيت أو يفضل عنه البيت وكان عند ذلك مقدراً وتعالى الله عن ذلك فهو مقدر وليس بمقدر فاذا وصل الحاج إلى البيت وكان قد علم أنه ليس فى البيت جعل يطوف بالبيت . قال قائلهم :

أمر على جدار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
فما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

يشير بالطواف الى أن البيت ليس بمقصودنا بل مقصودنا معبودنا . لاراحة فى البيت بدون لقاء رب البيت فكذا لا راحة فى العقبى برؤية داره إلا بلقاء وجهه الكريم فى الدنيا بيته وفى العقبى داره فليس رب البيت فى البيت ولا رب الدار فى الدار ولا مقصود القلب فى القلب ولا المحبوب فى الحب ولا المطلوب فى العالم فكيف يدرك بالطلب فى العالم من ليس فى العالم فلا ينال وصاله إلا به ولا لقاء إلا به ، عبدى إذا وصلت إلى البيت فاستلم بالحجر وقل يارب أسألك منك النظر فتشير فى الى الحجر نعم من منع من النظر تعلق بالاثر أليس لك فى أمر الكليم معتبر حيث سأل النظر فأحيل إلى الحجر بقوله (ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى) فما استقر الجبل . ولم ييأس موسى عليه

السلام من النظر . فلما أشير بنا إلى الحجر واستقر الحجر فأولى أن لا نيأس من النظر .

(ومن جملة المحاسن الاحرام) فانه ينزع المخيط الذى هو لباس الاحياء ويلبس غير المخيط الذى هو لباس الأموات ، ولا يحلق رأسه كما لايحلق رأس الميت ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شاربه ولا يتطيب بطيب ولا يزيل تفثه [١] ولايقضى شهوته ولايصطاد صيد البر . يشير بذلك كله الى أنه مات فى سبيل الله فينال الموعود من الثواب بقوله (ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله) الآية . فالتقريب أن من رجع من حجه الى وطنه فكأنه استجيب دعاؤه فى القيامة بقوله (ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) وأعيد الى الدنيافلا يعود الى ما كان يأتيه من قبل كيلا يقال له (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) .

قال رحمه الله و بالاحرام يعرف إيمان النفس الأمارة بالسوء حيث وافقتك فى هجران محابه وقطع دواعيه ومفارقة مواد راحاته فكيف أجابك الى ذلك كله . قال عليه الصلاة والسلام وفى النفس المؤمنة مائة من الابل فان حملته على الصوم أجابك وعلى الزكاة أطاعك وعلى الحج وافقك فلا جرم استحق الجنان وفيها ماتشتهى الانفس وتلذ الاعين يا أيتها النفس المؤمنة جانبت الدعة والراحة والزينة وصبرت على التلف والتعب فالآن تنعمى بما تشتهين وتلذين بما فيه قرة عينك فوالله ماقرة عين الحبيب إلا بلقاء الحبيب إذا أتى بيته فلم يره ولو أتى داره فى العقبى ولا يراه خسر فى دنياه وعقباه ، أيها المحرم حرم عليك الاصطياد صيد الدنيا يزيدك رقا وصيد الآخرة يزيدك عتقا ، حرمنا عليك الصيد فى الدنيا لتصطاد فى الاحرام سعادة العقبى فكل الصيد فى ترك الصيد ولك العز فى الذل ولك العتق فى الرق والنكتة فيه . عبدى لما أحرمت أمن منك من يخافك فأولى أن نؤمنك مما تخاف عبدى الصيد يخاف وصالك وأنت تخاف فراق فبالاحرام

---

(١) التفث : الشعث وما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك .

أمن الصيد من وصالك فأولى أن تأمن من فراق عبدى خلقت الصيد وكل شيء دونك لاجلك ، قال الله تعالى (هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا) فالصيد الذى خلقته لأجلك لم يطق وصالك فلم أكلفه مالا يطيق ، وخلقتك لنفسى حيث قلت (وماخلقت الجن والانس إلاليعبدون) وإنك لاتطيق فراقى فأولى أن لا أحملك مالا تطيق ، قال الله تعالى (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) .

(ومن جملة المحاسن فى الاحرام) أنه كلما جنى جناية على إحرامه لزمه دم فان نقائص الحج تجبر بالدم . يشير إلى أن هذا سبيل المحبة إراقة الدم و بذل الروح وترك الوطن وفراق الأهل والولد ومجانبة الشهوات فمن قدر على إراقة الدم أراق الدم ومن لم يقدر أطعم ومن لم يقدر صام للرب الاكرم .

(ومن جملة المحاسن فى الحج) أنه لم يجعل ركن الحج الوقوف فى البيت بل قال «الحج عرفة» فمن وقف بعرفة فقد تم حجه هذا رحمة من الله تعالى و إرادة يسر بعباده . والحج و إن كان أضيف إلى البيت بقوله (ولله على الناس حج البيت) فلا قيام له بالبيت إذ لو شرط إقامة ركن حج البيت فى البيت لضاق المكان وطال الزمان وزال الامكان من لزم بيته قلما يخرج ومن لاذ بجنابه وتعلق بحجابه قلما يزول من بابه فجعل ركن الحج فى مكان لايزاحم بعضهم بعضاً ولا يطول مكثهم به . هؤلاء يمكثون ساعات و يأتون بطاعات و يسألون حاجات من غير زحمة وصدمة ولطمة ، لينالوا حوائجهم بقلب واع وسكينة ووقار . فمن رحم عباده من رحمة أمثاله من المؤمنين المطيعين فأولى أن لايعذبهم بزحمة الكفار و بالنار فى يوم الدين .

(ومن جملة المحاسن فى الحج) الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر . والجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء أداء لاقضاء ، وسع على عباده وقت الوقوف لينالوا رحمة الله الرؤوف . قدم حقه فى الوقت وأخر المغرب عن وقته من غير نقصان فى الأجر فمن وسع وقت الحج على عباده لينالوا روح المناجاة مع الله تعالى . فأولى أن يوسع قبورهم لينالوا روح الايمان فى بيت الوحشة ومنزل

الحشرات والحيات والديدان وأولى أن لايحرقهم بالنيران .

(ومن جملة المحاسن فى الحج) رمى الجمار وفيه اشارة الى التبرء عن العقل كما تبرأ بالاحرام عن الشهوة والدعة والزينة والحول والقوة إذ لاعقل يهتدى إلى رمى جمار معدودة بأماكن معلومة . يشير إلى أن عبدك حضر بفنائك واقف ببابك راج ثوابك خائف عقابك يأتمر بما أمرت به وينتهى عما نهيت عنه ليس يرجع إلى عقله وحوله وقوته . يشير إلى أن الله تعالى قال إنى رميت بالاحجار من هو من أعدائى فى الامم الخالية ورفعت أقدار هذه الامة برمى الجمار فى الأحقاب والاسلاب والاسلاف والاعقاب ولاتجتمع الأحجار فوق التراب . أشار إلى أنى قبلت منك عبدى جمرة رميتها أفلا أقبل منك حسنة أتيتها ، وأستر من الخلق حجراً رميته أفلا أستر على الخلق أمراً عصيته .

(ومن جملة المحاسن) وضع صلاة العيد عن الحاج بمنى لما أنهم شغلوا بأفعال الحج فلا يتفرغون لهذا النوع من العبادة ولو صلوا صلاة الجمعة بمنى يجوز على اختلاف العلماء لأن الجمعة قد لاتكون بمنى فأما يوم العيد فيكون بمنى لامحالة فلم يضيق الامر عليهم باقامة صلاة العيد ، خفف على عباده باسقاط حقه لان لجميع المسلمين أثراً فى التخفيف . ألا ترى أنهم صلوا الظهر أربعا وصلوا الجمعة اذا اجتمعوا فى الجامع ركعتين فاذا ظهر أثر التخفيف عند اجتماع المؤمنين باسقاط حق الله تعالى وهو طاعة محبوبة عنده فأولى ان يظهر أثر التخفيف فى اسقاط حقه فى العقوبة وسببها جناية مبغوضة عنده .

(ومن المحاسن) التحلل عن الاحرام بالحلق فالحلق فى الاحرام بمنزلة السلام فى الصلاة فعند الحلق يزول عن ظاهره كل ماعليه من التفث ومكروه الطبع بأمر الله تعالى فكأنه يقول عبدى ازلت عن ظاهرك ماتكرهه بأمرى فأولى ان ازيل عن باطنك ما اكرهه من المعاصى بعفوى .

(ومن المحاسن) التلبية فان تفسيرها المكث والمقام فكأن العبد يقول بقوله لبيك اللهم لبيك قمت ببابك ونزلت بجنابك وتمسكت بكتابك فآمنى من عقابك

يشير العبد بقوله «لبيك» إلى أنى اعددت نفسى لاقامة عبادتك وأهنت بدنى لتوجه خطابك فلك الامر كله ولك الملك كله ولك الخلق كله لاشريك لك منك النعمة لا نعمة إلا منك عبدى ان قلت لى لبيك عند دعائى لبيت لك عند دعائك . فالعبد بالتلبية يظهر النشاط من نفسه إنى اقبلت إلى بيت مولاى فلا أبالى من فراق الأهل و الولد فان مقصودى معبودى لاوالدى ومولودى . فكلما استقبله ركب أو علا شرفا أو هبط واديا وأدبار الصلاة وبالاسحار يرفع الصوت بالتلبية لما فيه من اظهار الفرح بقدومه على ربه . وقد قال ﷺ «خير الدعاء الخفى وخير الرزق ما يكفى» هذا كما يستحب اظهار الرمل فى الطواف فى الثلاث الأول قال عليه الصلاة والسلام « رحم الله امرأ أدى نفسه قوة» وقال عليه الصلاة والسلام «أفضل الحج العج والثج» قيل أصل التلبية اجابة دعوة ابراهيم عليه السلام حين بنى البيت هو واسماعيل عليهما السلام فلما فرغا من بناء البيت قال تعالى (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فصعد جبل أبى قبيس و نادى بأعلى صوته يا أمة احمد حجوا بيت ربكم فأخرج الله أمة احمد من أصلاب آبائهم فأجابوا بقولهم لبيك اللهم لبيك فكل من أجاب ولبى يوفق لحج بيت الله تعالى.

(ومن جملة محاسن الحج) انه شرع للآفاقى التمتع ولم يشرع للمكى . والتمتع أن يأتى بالعمرة والحج فى سفرة واحدة فى أشهر الحج فلم يشرع التمتع للمكى كيلا يزاحم الآفاقى فى إقامة العمرة بل يؤثر عليهم ويمكنه اقامة العمرة فى أى وقت أراد .

(ومن جملة المحاسن) طواف الصدر إذا أراد الرجوع إلى وطنه يطوف بالبيت كأنه يستأذن بالرجوع فان الضيف إذا نزل برتحل بأمر المضيف ، هذا باب الله العزيز الوهاب نزل العبد على بابه وتعلق بحجابه بأمره فلا يمكنه الرجوع إلا باذنه فمن رجع من ضيافة السلطان يرجع بخلعة فمن رجع من بيت الرحمن فأدناه أن يرجع بالمغفرة .

(حكى) أن أبا يزيد لما طاف للصدر ناجى فقال آلهى إذا رجعت إلى

إخوانى اتصلف عنك انى سألت لك من الله تعالى يافلان كذا و لك كذا فما تصنع فى نودى ياأبا يزيد قل ما تريد فانى لا أخزيك فى وجه اخوانك ، فاذا لم يفضح أبا يزيد فى وجه اخوانه فكيف يخزى محمداً عليه الصلاة والسلام فى وجه اخوانه من المسلمين فى الشفاعة لأمته ، وقد قال الله تعالى (يوم لايخزى الله النبى والذين آمنوا معه) لا يخزى النبى فى شفاعته فى الأمة ولا يخزى المؤمنين فى دعائهم للمؤمنين والمؤمنات عند كل صلاة اللهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، جاء فى الحديث ان رجلا يخاصم أخاه المؤمن فى المحشر فيقول : ربى مظلمتى من فلان فيقول الرب عبدى قد غفرت لفلان بدعائك حين دعوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فان شئت رددت عليك دعوتك وأخذت مظلمتك وان شئت غفرت لك كما غفرت لخصمك بدعائك فيرضى العبد فيدخلان الجنة بلا عذاب والله أعلم .

﴿ كتاب الحيض ﴾

اما محاسن الحيض : علم الله تعالى ضعف النساء وفتورهن إذ هو خلقهن احب ان يضع عنهن بعض العبادات ترفيهاً فى حقهن وتخفيفا لهن فكان أليق الاحوال بالوضع حالة الحيض إذ هى متلوثة بأشد الاشياء لوثا ، سماه الله تعالى اذى بقوله (قل هو أذى) وهوالدم المخصوص بالرحم يترشح فيه من جميع الاعضاء و يجتمع فى الرحم ثم يخرج فى هذه الايام المعدودة فوضع الله تعالى عنها كل عبادة تختص بالطهارة نحو الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد والطواف بالبيت وجعل الطهارة عن الحيض شرطا لاداء الصوم وإذا كان الصوم لايختص بالطهارة عن سائر الاحداث اظهاراً لفحش هذه الحالة واظهاراً لشرف هذه العبادة فوضع العبادات عنها ونهاها عن اقامة شيء من هذه العبادات لتنتهى بنهى الله تعالى فيحصل لها ثواب الانتهاء كما يحصل لها ثواب الائتمار حالة الطهر ومايحصل لها فى هذه الحالة ارجى لها لما انها لاتحتسب هذه المدة من ايام طاعتها بل تعدها من ايام عطلتها ولا تظهر حسرة

على ما فاتها من اقامة العبادات فيضاعف لها الثواب وهى لا تشعر بشىء من
ذلك فلا يتداخلها رياء ولا عجب ولا تقصير فان الترك لا يحتمل التقصير . ويدوم
لها هذا الثواب فى هذه الايام وفى الطهر ثوابها بقدر فعلها فسبحان من إذا خفف
الطف فتأتى المرأة يوم القيامة غنية بعبادات الترك وهى لا تشعر . ما اظهر لطفه بعباده
حيث عاملها بالتخفيف وخاطبها بالتشريف فى اسوأ احوالها فأما التخفيف فاسقاط
العبادات واما التشريف فتوجيه الخطابات حيث قال لها إذا ظهرت منها قطرة
الحيض امتى لا تصلى ولا تصومى واقضى صيامك ولا تقضى صلاتك ولا تمسى
المصحف ولا تقرئى القرآن ولا تدخلى المسجد ولا تطوفى بالبيت ولا تمكنى زوجك من
نفسك وتزوجى بعد فراغك عن هذه الحالة إذا طلقك زوجك . فلما اكرمها
بهذه الكرامات فى اسوأ الحالة عند خروج اقبح القطرات فلا يرحم عليها ويكرمها
عند ظهور أحسن القطرات وهذه قطرة الدمع من ندامتها خوفا من غرامتها ويعفو
عنها وكان ذلك بكرم الله تعالى أولى . فان قيل لولم يبتلها بهذه الحالة لتدارك فضيلة
اقامة العبادات أليس يكون احسن لها ؟ والجواب أن مدار هذه الحالة على التخفيف
لولم تكن بها هذه الحالة لكان التخفيف بترك العبادة حرمانا لها عن ثواب العبادة
فكانت محرومة ولم تكن معذورة فالمعذور مرحوم وغير المعذور محروم وما اظهر
الفرق بين المحروم وبين المرحوم إلا النساء .

(والجواب الثانى) ان الرحم موضع انخلاق الولد فيها وذلك غيب الله تعالى
ثم كثير من الاحكام بين العباد يتعلق بفراغ الرحم وشغلها فلم يكن للعباد على
ذلك بد من معرفة ذلك ولا اطلاع للعباد على ذلك فجعل ظهور الحيض علما على
فراغ الرحم من الولد وجعل الطهر علما على شغل الرحم ثم جعلت المرأة امينة فى
الاخبار عن الشغل بالطهر وعن الفراغ بالحيض إذ يقبح كل القبح نظر غيرها
إلى موضع خروج الحيض وكون الطهر قال الله تعالى (ولا يحل لهن ان
يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن) وإذا كانت امينة فالامانة تجلب الكرامة والخيانة
تجر الاهانة . ثم جعل دم الحيض غذاء حال كون الولد فى الرحم ضمن الرزق لعباده

بقوله (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها) وقصر أيدى الخلق عن الولد
فى الرحم فمن يرزقه إلا الله غير ذلك اللوث بالحسن والصلاح وطيب الطعم
والرائحة فمن يقدر على أن يخلق من قطرة النطفة الانسان فى أحسن تقويم قال
الله تعالى (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) فهو يقدر على أن يبدل حال
القطرة فى الرحم بأحسن الأحوال لتصلح غذاءً لعبده الضعيف فاذا ظهرت
ظهرت بأقبح الأحوال كيلا يتداخلها عجب من حالتها فهذه القطرة اشبهت
قطرة المنى إذ كل واحدة تترشح من جميع البدن ، فلهذا وجب الغسل عليها
عند خروجها عن الحيض كما يجب عند خروج المنى فجعلت إحدى القطرتين
أصلا لخلقة الولد وجعلت الاخرى غذاءً للولد حتى يخرج من الرحم فيقع فى أيدى
عباده فحينئذ يفوض إلى الاسباب إما بالاعداء و إما بالاحباء يربى موسى
الكليم ومحمد الحبيب فى يد الاعداء فى دار البلاء .

(ومن جملة المحاسن) ان لم تجعل هذه الحالة دائمة لها كيلا تكون بأسوأ الاحوال
ابداً ولا ينقطع النسل ولا يحصل بقاء العالم . ولم يجعل حالة الطهر دائمة لئلا تحرم
التخفيف والتشريف فجعل بعض زمانها للحيض و بعضها للطهر فقدر أقل حيضها
بثلاثة أيام ولياليها واكثرها بعشرة أيام ولياليها فان الثلاثة اقل الجمع الصحيح
والعشرة نهاية الجمع باضافة العدد الى المعدود فانك تقول ثلاثة أيام إلى ان تقول
عشرة أيام ثم إذا جاوزت هذا قلت احد عشر يوما . وقال الشافعى رحمه الله لما
كان بعض أيامها للطهر و بعض أيامها للحيض فاستوى الأمر بالاضافة فينبغى
ان يستوى المقدار ، ولما جعل اقل طهرها خمسة عشر يجب أن يجعل ما وراء هذه
المدة للحيض فيكون شطر عمرها للطهر وشطر عمرها للحيض قال ﷺ تقعد
احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلى حيث قال انهن ناقصات العقل والدين .

(ومن الاحسان) أنها لا تخاطب بقضاء الصلوات وتخاطب بقضاء الصيامات
لانها فى أيام طهرها تشتغل بالاداء اداء فرض الوقت فلو وجب عليها القضاء
لضاق الامر عليها بخلاف الصوم لان الصوم يجب فى السنة مدة فلا تحرج فى

قضاء عشرة أيام فى سنة واحدة ولان الطهارة ليست شرط الصوم فكانت أهلا لايجاب أداء الصوم فوجب الاداء فلزم القضاء ولا كذلك الصلاة . ثم اختلفت أحوال النساء فى الحيض مع استوائهن فى الحكم لما ذكرنا ان الحيض يترشح من جميع البدن والابدان متفاوتة فى العظم والصغر والشدة واللين وقوة الطبع وضعفه فاختلف الحيض لاختلاف الأحوال .

(ومن جملة المحاسن) ان حرم على الزوج قربانها فى هذه الحالة فان قربان الحرة المالكة مثل الزوج واستفراشها نعمة عظيمة لهذا خص عقد النكاح بالاشهاد لشرف محل هذا العقد وحرم قربانها حالة الاذى حتى لا يستخف الزوج بهذه النعمة ولا يقابلها بالازدراء والكفران . ثم اختلف العلماء رحمهم الله فيمن استحل الوطء فى حالة الحيض هل يكفر قال المتقدمون انه يكفر فان التحريم منصوص عليه بقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال المتأخرون لا يكفر لان سبب الحل قائم وهو عقد النكاح لكن حرم الوطء لغيره وهو الازدراء بهذه النعمة العظيمة فبقى عين الوطء حلالا فلا يكفر مستحله . والاحوط أن يفتى بالكفر ليتباعدوا ولا يتخطى أحد بالقربان فانه لوأفتى بأن لا يكفر ويرى العقد بحاله والطبع يدعوه إلى ذلك فلا يتجافى عنه والله أعلم .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أما محاسن الفرائض فنقول وبالله التوفيق : إذا حل بالمرء ما لابد له منه واستغنى عما له منه بد والموت آت لابد له منه وما اكتسب من الاموال له منه بد قال قائلهم :

والموت آت والنفوس نفائس * والمستغر بما لديه لاحمق

وقال على رضى الله عنه

اشدد حيازيمك للموت * فان الموت آتيك

ولا تجزع من الموت * إذا حل بواديك

فلو لم يكن له بد من الاموال لما فارقه فى حال من الاحوال عجبا من حياة العباد مادام حيا فهو فقير فاذا مات استغنى . قيل فى التعبير من رأى فى منامه انه زار القبور فهو يصاحب الاغنياء فانهم إذا ماتوا استغنوا والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فيا ويل من سكر فى الدنيا فيقع فى سكرة القيامة . قال الله تعالى (وترى الناس سكارى) وبينهما سكرة الموت قال الله تعالى (وجاءت سكرة الموت بالحق) فاذا استغنى عما له منه بد فلا يمكن ان يترك مافضل من حاجته ضائعا هملا يقصده كل احد فيتنازعون و يتقاتلون فالله تعالى حكم بجريان الارث للاقرب فالاقرب من الاقرب فالاقرب قطعا للنزاع ومادة الفساد فانه لو كان حيا كان هو به أولى لانه مكسوبه فاذا استغنى كان أقرب الناس اليه به أولى فان أقرب الناس اليه بمنزلة نفسه ثم أقرب الناس اليه من تولد منه ومن تولد الميت منه الابن والبنت تولدا منه والاب والام تولد الميت منهما فكان أحق الناس بما فضل عن حاجته هذان الصنفان ثم ما يتشعب منهما وهذا لأن حياته كانت بحياة والده ووالدته ثم حياته بعده بحياة ولده فانه يقوم مقامه فى أداء العبادة والى هذا أشار زكريا عليه السلام فى دعائه بقوله (فهب لى من لدنك وليا يرثنى و يرث من آل يعقوب) أى يرث مقام العبادة فيعمره بالعبادة كما عمرناه فيحصل بقائى بعد موتى ببقاء ولدى ، وإذا كان الامر كذلك كان احق الناس بالمتروك بعده ولده ووالده ولهذا كان الدين مقدما على الارث فان المديون بعد موته باق فى حاجته لأن الدين حائل بينه و بين الجنة والنجاة مقصودة فلم يورث متروكه لأنه لم يفضل عن حاجته ولم يكن له منه بد . ثم الوصية فان الوصية من بقايا حوائجه .

ثم العجب كل العجب ان لم يسو بين الاولاد فى الاستحقاق مع مساواتهم فى الولاد بل جعل للذكر مثل ضعف ما للانثى وللوالد ضعف ما للوالدة مع ضعف الانثى وعجزها عن الاكتساب إذ جعل الاناث عيالا للذكور فالذكر يعول الانثى والانثى يعولها الذكر فزاد فى سهم من يعول انثى سهم انثى ونقص من سهم من يعولها الذكر سهم انثى .

(ومن جملة المحاسن) ان ألحق السبب بالنسب فالسبب المناكحة والولاء ولاء عتاقة وولاء موالاة اما النكاح فانه سبب قوى وهو سبب التوالد فألحق سبب التوالد بالتوالد فاستحق الارث بهذا للسبب كما استحق بالنسب لكن اظهر الشرع درجة النسب على السبب فانما ألحق بالشيء دون ذلك الشيء فلا جرم جعل النسب علة لاستحقاق الكل على سبيل الاشتمال فى الاحوال على جميع الاموال ولم يجعل السبب علة للاستحقاق كل فى الاحوال لينحط درجة ما ألحق بالتوالد عن عين التوالد . ولما جعل الله تعالى عقد النكاح ذريعة المحبة والالفة والازدواج والاستئناس بين الناس فلا يحسن ان يلحقها عند موت احدهما مضاضة الم الفراق من غير أن يرتفق احدهما بما فضل عنه نوع ارتفاق ، ثم جعل للزوج من المرأة ضعف ما للمرأة من الزوج لما قدمنا من الاصل .

(نكتة) لم يجمع الله تعالى على احد الزوجين بين الم الهجران وبؤس الحرمان فى الدنيا فلأن لايجمع لعبده عند النزع بين ألم فراق الاهل والولدان وفراق الدين والايمان فهذا بكرمه أولى . ثم ولاء عتاقة لان المعتق بالاعتاق احيا الرقيق فجعل الاحياء بمنزلة الولاء غير أن هذا جعل سببا بطريق الاحسان والامتنان وللمعتق الاحسان دون المعتق فورث المعتق من المعتق ولم يرث المعتق من المعتق ولأن المعتق بالاعتاق ألحقه بالانسان فلا شركة فى هذا السبب للمعتق مع المعتق لكن يستوجب الارث بعد الولاد لما قدمنا ان قيام الاولاد بمنزلة قيام المكتسب للمال فكان هو به احق فجعل المولى المعتق آخر العصبات ثم ولاء الموالاة ألحق بولاء العتاقة فانحطت درجته فكان آخر ذوى الارحام فكيف ما كان لم يجعل العلقة المشروعة بين عباده ضائعة فى الحالين حالة الحياة وحالة الممات والعلقة بينه و بين عبده المؤمن اقوى و بأن لاتهمل ولاتضاع أولى فالعلقة بين الناس بالماء والطين والعلقة بينه وبين عبده بالايمان والدين .

(ومن جملة المحاسن فى الارث) ان سوى بين الصغير والكبير فى الاولاد والاقارب وسوى بين القوى والضعيف فى الوالدين وسوى بين الصالح والطالح

والمطيع والعاصى . اشار إلى انى لما جعلت الكتاب ميراثا بين المؤمنين سويت بين المطيع والعاصى والصالح والطالح والقوى والضعيف والغنى والفقير فاذا أورثت الانساب بينهم لاانقض حكمى بل اسوى فى الارث بين الكل فاذا لم يحرم العاصى والطالح عن إرث الاموال فأولى ان لا يحرم عن الجنان بالعصيان وسوء الحال . ثم إذا تزوج امرأة فماتت من ساعتها أومات الزوج من ساعته ورث احدهما الآخر . اشار إلى ان السبب الذى وضعت بين عبادى لايضيع فى حكمى طال الزمان او قصر فأولى ان لايضيع سبب العبد بينى و بينه طال زمانه فى الاسلام أوقصر .

(حكى) أن الحجاج أحضر رجلا فأمر بضرب عنقه فقال الرجل أيها الأمير خذ بيدى وامش معى إلى بساطك ثم اصنع بى ما شئت ، فأجابه الحجاج فقال الرجل بحق الصحبة أن تعفو عنى فعفا عنه ، وقال أتيت بشفيع عظيم لم يضيع الحجاج مع معلومه صحبة لحظة فلأن لايضيع الملك الاكرم مع كرمه صحبة عبده سبعين سنة .

(ومن محاسن هذه الشريعة) انه لم يورث عند اختلاف الدين : إذا مات المسلم فالكافر لا يورث منه لأن الكافر ميت . قال الله تعالى (أو من كان ميتاً فأحييناه) والميت لا يرث الميت ولان الكافر وان كان قريبا نسبا فهو بعيد دينا فغلبنا البعيد بالدين على القريب بالماء والطين . أما الكافر فيرث من الكافر لاستواء حالهما واستواء مالهما فاعتبرنا حقيقة الحياة .

(ومن جملة المحاسن) أن الأنبياء عليهم السلام لم يورث منهم على ما قال ﷺ « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » فجرى التوارث بين الأمة ليقع الفرق بين الأمة والرسول فان الرسل خلقوا لاقامة الدين فلا يليق بهم أن يفضل عنهم شيء إذ هم يأخذون من الدنيا بقدر ما لا بد لهم به منه لم يورث من ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شيء جعل جميع مايملكه صدقة جارية إلى يومنا هذا . جاء فى الحديث أن جبريل عليه السلام نزل على حجرة بيت المقدس فنادى بأحسن صوت سبوح قدوس فقال الخليل عليه السلام العود العود فديتك

بجميع ما املك ، فعاد جبريل عليه السلام فصاح الخليل عليه السلام العود العود فديتك بنفسى ما أملك إلا هذه فعاد جبريل فوفى بعهده وتصدق بجميع ماله وذبح ولده حتى أكرم بالفداء وألقى فى النار حتى قيل يانار كونى برداً وسلاماً على ابراهيم فابراهيم وفى بالتسليم فجوزى بالتسليم . واختلفوا أن الأنبياء هل ورثوا من مورثهم . قال بعضهم ورثوا فان النبى عليه الصلاة والسلام قال « انا معاشر الأنبياء لا نورث » ولم يقل لا نرث فهذه اشارة إلى أنهم ورثوا ، وقال بعضهم ما ورثوا إذ أول الانبياء آدم عليه السلام ولم يكن له والد ولا والدة حتى يرث فجعلت هذه سنة للانبياء أجمع حتى لا يتغير الشرع فى حقهم ، ولأن الرسول إذا كان ولد نبى فلا يرث النبى وإن كان ولد غير النبى فان لم يكن على دين الاسلام لم يرثه النبى كابراهيم مع آذر وأما عيسى عليه السلام فلم يرث من أمه لانها ما تركت شيئا ، قال رضى الله عنه فلو لم يكن فى التوريث إلا بقاء ذكر المورث بالثناء الجميل على لسان الوارث والدعاء له لكان حسنا ظاهراً قال ﷺ « ياعمار لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » مع ما فيه من اعانة الوارث على العبادة بملك ما يحتاج اليه من غير تعب اكتساب ولاتحمل حساب والله المحمود وهو المعبود ورضاه هو المقصود .

﴿ كتاب النكاح ﴾

اما محاسن النكاح فالنكاح فى اللغة عبارة عن الضم تقول العرب انكحنا الفرا فسنرى أى ضممنا بين الذكر والانثى من حمار الوحش فسنرى مايتولد منهما . يضرب هذا المثل عند الجمع بين عظيمين فى أمر الدنيا والدين فينشأ بينهما فساد أوصلاح . سمى هذا العقد المعروف نكاحا لما فيه من الضم والجمع ظاهرا وباطنا اما ظاهرا فلأن هذا العقد سبب لاباحة الوطء واقتضاء الشهوة والتوالد وذلك لا يكون إلا بانضمام الذكر إلى الانثى غاية الضم بحيث لايبقى بينهما حائل فكأنهما اتحدا فى شدة الانضمام . واما باطنا فانضمام قلب احدهما إلى الآخر يصير قلبهما واحدا

يتفق رأيهما وغرضهما ومقاصدهما فما لم يحصل هذا الانضمام لايحصل الدوام ولا يأخذ أمرهما النظام ولا عيشهما الالتئام فكان فى هذا العقد من الانضمام ما قلنا فأثر هذا القصد المشروع بين الغير ين فى الاتحاد وبين المتنافرين الائتلاف والى هذا أشار الله تعالى فى كتابه بقوله (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) وقال تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة و رحمة) فهذه الرحمة بيننا من رحمة الله تعالى علينا والمودة فينا بود الله تعالى لنا. ولما احتاج أبونا آدم عليه السلام فى الجنة إلى السكن فلأن يحتاج أولاده فى سجن الدنيا إلى السكن فهو أولى فالله تعالى قهر الرجال بالحاجة إلى النساء وستر النساء بحمية الرجال والغيرة فى الأحوال. ثم اعلم أن أشرف العقود فى شرع الله تعالى من المعاملات هو عقد النكاح الذى هو سبب الخير والصلاح ولهذا خص بالاشهاد من العدول وحضرة الأولياء من الفروع والاصول فانه عقد على مالكة حرة من مالك حر فخص بالاشهاد صيانة عن التجاحد والعناد.

(ومن المحاسن فى هذا العقد) ان الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حينه وعلق البقاء بالتوالد والتناسل فلا يخلو بعد هذا اما ان يطلب النسل بلا اختصاص بهذا المحل من هذا المحل أو باختصاص لاجائز أن يطلب بلا اختصاص بمقتضى الشهوة لانه حينئذ يستوى البهائم وبنو آدم فيبطل شرف العقل ويبطل حاجة المالكية فاذاً يعلم ببديهة العقل انه لابد أن يكون بينهما اختصاص واذا لم يكن بينهما اختصاص بالخلقة فلابد من الاختصاص بالشرع وذلك بعقد شرعى وهو عقد النكاح ليخص هذا الذكر بهذه الانثى من بين سائر الناس ويطلب النسل بطريق الاختصاص شرعا ولانه لو لم يختص بها يأتيها غيره فاذا حصل النسل لم يختص النسل بأحد الواطئين فيدفعه هذا عن نفسه وذاك عن نفسه لما فيه من محنة التربية ومؤنة الحضانة فلا يكون له مرب سوى الام والمرأة لضعف خلقتها تعجز عن اقامة مصالحها فكيف يقوم بمصالح الولد فيضيع الولد و يهلك النسل فلا يحصل ما هو المقصود وهو بقاء العالم. بهذا من الله تعالى على عباده بقوله(وهو

الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) .

(ومن جملة المحاسن فيه) ان الله تعالى خاطب عباده بالعبادة ولا يتهيأ اقامة العبادة إلا باقامة مصالح البدن والمصالح تتعلق بالخارج من البيت والداخل فيه فلو اشتغل الرجل بمصالح خارج البيت لضاعت مصالح داخل البيت ولواشتغل بمصالح داخل البيت لا يمكنه احراز مصالح خارج البيت فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والانثى ليقوم أحدهما بمصالح خارج البيت والآخر بمصالح داخل البيت ليحصل ماهو المقصود فجعل الرجل قيما بمصالح خارج البيت والمرأة قيمة بمصالح داخل البيت إذ هى بالستر والسكن أولى . ولابد فى الجمع بينهما من عقد شرعى يكون بينهما ليطالب الزوج المرأة باقامتها فى البيت وتطالب المرأة الزوج بالعمل خارج البيت والنفقة ، فتقوم المصالح بهما ويحصل النسل والسكنى ، ويتفرغ كل واحدمنهما للعبادة . ولو لم يكن فى هذا العقد من المصالح الا احسان القوى إلى الضعيف لكفى به حسنا وهذا حسن عقلى .

(وأما الحسن الطبعى) فالستر عليها والذود عنها فان النساء كلحم على وضم إلا ماذب عنه وهذامستحسن طبعا فان بالحمية يحارب عن زوجته أشد المحاربة والفحل مع سائر الفحول و يحمد الغيور من الرجال و يذم الديوث الذى لايغار على من يحبه من النساء .

(ومن جملة المحاسن) فيه استعمال العقل فى عادة الحلم فان السفه فى النساء غالب قال عليه الصلاة والسلام « انكن إذا جعتن دقعتن وإذا شبعتن بطرتن » والحلم صفة محمودة ذات الله تعالى بالحلم موصوف والحليم من اسمائه لايعجل بمؤاخذة الجانى المستحق للاخذ . فاذا تزوج يحتاج إلى تحمل الاذى عنهن والصفح والعفو والاحسان معهن . وقد جمع الله تعالى جميع الاوصاف المحمودة فى الآية الكريمة قال الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فكل من تزوج يلزمه فى كل ساعة ان يأخذ العفو ويأمر بالمعروف و يعرض عن الجهل فهذا اظهر المحاسن . جاء فى الخبر أن عائشة رضى الله عنها كانت تبكى على جارية كانت لها

فقيل لها فى ذلك فقالت ابكى حسرة على مافاتنى من تحمل السفه عنها والحلم عن سوء خلقها فانها كانت سيئة الخلق بمرة . فالله تعالى خلق الحلم فى بعض عباده ومدحهم به ، والسفه فى بعضهم وذمهم به فالحليم خص بالحلم ليتحمل على السفيه و إلاليس فى خلق الحلم فائدة ومن لم يتحمل عن السفيه فهو سفيه .

(حكى) ان رجلا فارقه رفيق فى السفر فكان يبكى على فراقه فقيل له فى ذلك قال كان سيء الخلق وكنت أتحمل عنه ، قيل له لوكنت حسن الخلق ماعرفت سوء خلقه . فمن عرف من اخيه سوء خلقه فهو ليس بحليم ومن لم يتحمل عن النساء فهو أنقص عقلا من النساء .

(ومن جملة المحاسن فى النكاح) ان حرم الله تعالى نكاح المحارم قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) الآية . فالمحارم من وجب احترامه شرعا كالام وأم الأم و إن علت والبنت وبنت البنت وان سفلت والأخت وبنت الأخت وان سفلت فان كل طبع سليم احترام هذه الجملة وفى النكاح استفراش واستذلال فلا يحسن شرع الاستذلال والاسترقاق بمن وجب احترامه وكيف يسترقها بالنكاح وانها تعتق عليه بملك اليمين فراراً عن الرق فالام يجب تعظيمها واحترامها والشفقة عليها والرأفة بها فانها ارأف الناس بالولد وأظهرهم شفقة عليه فالشرع لم يجوز استرقاقها واستذلالها بهذا العقد الموضوع للاستذلال مجازاة لها ولان ائتمار أمر الام واجب فلوجاز نكاحها لصارت مأمورة مستحقة يجب عليها امتثال امر الابن فيتناقض الامر والشرع منزه عن التناقض ولهذا لم يشرع النكاح بالام فى شرع ما . واما النكاح بالاخت فكان مشروعا حين كان فى النساء قلة وللجنس إلى النسل حاجة فبعد ما كثر النساء فى العالم واندفعت حاجة النسل بالاجانب نسخ[1] ذلك فكان الصلاح فى ذلك الوقت فى شرع النكاح بالاخوات ثم صار الصلاح فى نسخه وهذا هو حد النسخ . قيل لاينزو فحل على امه إلا الحمار والكلب فلا يجوز أن يشرع فى حق بنى آدم مايستنكف منه البهائم . ثم ان الله تعالى قال

(١) فى الأصل « نسج » وهو غلط ظاهر .

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا) فمن كان فى الاحسان اليه قرن بينه وبين عبادة ربه كيف يجوز أن يكون منكوحة له ومن أمر بالبر معها كيف يشرع الضر بها فالعطف على الام والبر بها ذريعة البقاء قال ﷺ «صلة الرحم تزيد فى العمر» ومدح الله تعالى عيسى عليه السلام بكونه براً بوالدته وبأن لم يكن جبارا عصيا . والاخت تستحق الشفقة بحكم الاخوة فلا يليق ان يطلب منها قضاء الشهوة .

(ومن محاسن النكاح) ان لم يشرع النكاح فى حق النساء إلا بصداق . قال الله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم) فانها لو حلت بغير بدل لكان فى ذلك ذل وضاعت بأسرع الأوقات فلم يشرع عقد النكاح إلا ببدل يلزمه ليكون خوف المطالبة بالصداق مانعا له عن الطلاق فيدوم وإذا دام حصل مقصود البقاء والتوالد . وبهذا كان التأبيد من شرط صحة النكاح والتوقيت يبطله فان المتعة حرام فان تزوجها إلى شهر أو سنة فات ماهو المقصود ولهذا كانت المتعة وهى النكاح الموقت حراماً لأن ما هو المقصود من شرع النكاح لا يحصل الا باستمرار الزمان . والنكاح نظير الايمان لم يشرع إلامؤبداً فالايمان إلى وقت ليس بايمان كالنكاح إلى وقت ليس بنكاح ، وهذا لأنه لو شرع النكاح موقتا لكان خوف الفراق عند مضى الوقت مانعا من الوفاق وما لم يحصل الوفاق لا يحصل الاتفاق . والثانى أن من خطب امرأة قد ادعى رغبة فى صحبتها فلا بد لدعواه من مصداق فجعل بذل المال دليلا على الصدق فى المقال فى دعوى البعال[1] . ولهذا جاز النكاح فى حق الرسول عليه الصلاة والسلام بلاصداق لأن الصدق فى مقاله ظاهر من غير مصداق إذ هو معصوم من الكذب والنفاق فلم يطلب منه مصداق آخر فمن تزوج من النساء بصداق كان ذلك منه صلة محضة من غير أن يكون ذلك مصداقا لخطبته قال الله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) الآية . قيل وكان النكاح مشروعاً فى حق الأنبياء اجمع

---

(١) أى الزواج .

بالاصداق لوقوع الأمن عن كذبهم وغدرهم وخيانتهم .

(ومن محاسن النكاح) القصر على الأربع فأصل العدد رحمة الله تعالى والقصر على الأربع رحمة : أما أصل العدد فرحمة إذ لو لم يكن النكاح محصوراً فى حق الحل فربما يتزوج الرجل لغلبة شهوته عدداً يعجز عن قضاء حقوقهن فيهلك فى شهوته فى الدنيا والعقبى أما فى الدنيا فبالافراط فى قضاء شهوته فانه مهلك مخرب وأما فى العقبى فبالتقصير عن قضاء شهوة المنكوحة فانه حق مستحق عليه . وأما انهاء العدد إلى الاربع فاحسان من الله تعالى فانه إذا بلغ العدد الأربع فقد دخل فى حد الكثرة فان أقل الجمع الصحيح ثلاثة فاذا جاوز الثلاثة فقد دخل فى حد الكثرة فالواحدة فى حد القلة والرابعة فى حد الكثرة فقد شرع العقد فى الاقل والاكثر فاذا علم من حاله الضعف لقضاء الحق يقتصر على الاقل وهى الواحدة وإذا عرف القيام بحق النكاح ينهى العقد إلى الاربع ولانه إذا شرع نكاح الاربع فى حقه أمكنه صرف أكثر عمره إلى التهجد فانه يقضى حق الواحدة فى ليلة ويتهجد فى ثلاث ليال كأنه تزوج بأربع فليس للواحدة إلا قسم ليلة فيمكنه صرف أكثر عمره إلى عمارة الآخرة من غير خراب الدنيا فان مصالح معيشته تقوم بامرأة واحدة .

(ومن محاسن النكاح) أن لاخيار له فى النكاح وان اشترطا الخيار فى العقد لأن الخيار لتروى النظر فى العقد وعقد النكاح لايقع بغتة بل يكون بعد تروى النظر غالبا فلم يشرع الخيار فى هذا العقد ولاترد المنكوحة بالعيب وان فحش لان الحكم المقصود بالنكاح هو الحل والمحل المعيب بعيوب فاحشة فى قبول الحل مثل السليم بل أولى لأن المحل السليم انما قبل الحل ليقوم الرجل بمصالحها ويذب عنها فالمعيب بالحل أولى لأنها إلى القيم أحوج . وثمرات النكاح أنواع فان لم يحصل بعضها ربما يحصل بعضها فكان هذا كافيا لانعقاد النكاح فى حق الحل وليس يستفاد كل الثمرات من كل عقد فكانت العبرة لأصل الحل واحتمال حصول بعض المقاصد ولان المرأة إذا كانت معيبة كان قلبها

أكثر تعلقاً بالرجل من السليمة فلو شرع الرد هلكت بالرد والرد بالعيب مشروع لا الاهلاك .

(ومن جملة المحاسن) ان لم يشرع الجمع بين الاختين وكذلك كل ذات رحم محرم لان الجمع بينهما فى عقد النكاح يؤدى إلى التفريق فى القرابة مع قرب القرابة فان كل واحدة تغار على زوجها بأن يشاركها غيرها فى فراش زوجها والغيرة تحملها على الجفاء بصاحبتها فيؤدى ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم وقطع الرحم سبب نقصان الحياة قال عليه الصلاة السلام «صلة الرحم تزيد فى العمر» فعلى هذا قطع الرحم ينقص من العمر والنكاح للبقاء فلا يجوز أن يشرع على وجه يؤدى إلى التلف ولانه لو شرع الجمع بينهما فاما ان يحصل الائتلاف أو لم يحصل فان لم يحصل لايفيد وان حصل يؤدى إلى القطع فلم يشرع لهذا . ثم شرع الاستبراء فى ملك المرأة بملك اليمين ولم يشرع فى ملك النكاح لأن الاستبراء وجب لتعرف براءة الرحم فوجب على المشترى الاستبراء حتى يعرف بالحيض فراغ الرحم فيطأها وان لم تحض لا يطأها كيلا يكون ساقيا ماءه زرع غيره ، وهذا المعنى لايوجد فى النكاح لأن المرأة ان لم يتزوجها أحد فهى فارغة وعلم فراغها فلا حاجة إلى الاستبراء ، وإن كانت منكوحة غير مدخول بها ثم طلقها فكذلك وان كان قد دخل بها ثم طلقها فقد وجبت العدة وعلم فراغ الرحم فلا يحتاج إلى وجوب الاستبراء . ثم ان الله تعالى لم يشرع ملك اليمين فى بنات آدم للتوالد والتناسل والسكن والازدواج بل شرع ملك النكاح لهذه المقاصد لأن الاصل فى النكاح آدم على نبينا وعليه السلام وجعل النكاح وسيلة إلى هذه المقاصد فى حقه فألحق أولاده به وجعلت سنته فى حقهم سنة الله تعالى خلق حواء زوجة آدم من نفس آدم فانه قال (وخلق منها زوجها) لكن لم يقل خلقها له فلم تكن حواء مملوكة لآدم وان كانت مخلوقة منه كما لم يكن ولد كل أحد مملوكا له وإذا لم تكن مملوكة له لم تكن يحل الاستمتاع بها الا النكاح فآدم عليه السلام عبد الله وحواء أمة الله فزوج الله تعالى أمته من عبده على ماجاء فى الأخبار والآثار أن الله تعالى زوج حواء من

آدم عليه السلام أشهد الملأ الاعلى وحمد لنفسه حمداً يستحقه خطبة فقال جل ثناؤه الحمد ثنائى والعظمة إزارى والكبرياء ردائى والخلق كلهم عبيدى وامائى خلقت الأشياء كلها زوجين على انهم يوحدوننى اشهدوا ملائكتى انى زوجت حواء أمتى من آدم صنيع يدى وبديع فطرتى على صداق تسبيحى وتهليلى وتحميدى يا آدم ويا حواء اسكنا جنتى وكلا من ثمرتى ولا تقربا شجرتى وعليكما سلامى ورحمتى وبركتى . فهذا كله تمهيد خطر عقد النكاح واظهار شرفه فجعل النكاح هو الوسيلة إلى إقامة المصالح بين الزوجين دون ملك اليمين ، لأن ملك اليمين يكون بالاستيلاء والقهر ، والمقهور قلما يأتلف بالقاهر فيكون ذلك سبباً للتباغض فلا يحصل ما هو المقصود من التناسل والسكن والازدواج ، والله تعالى هو الموصوف بأن لا صاحبة له ولا ولد وهو المستحق للالوهية والكبرياء والعظمة والبقاء فذلك له وللخلق الازدواج قال تعالى (ومن كل شىء خلقنا زوجين) فكان اللائق بالخلق الحاجة إلى الزوج فى تقضى الشهوة والولد فابتلى بكل نوع من هذه الأنواع وقهر وقمع بالشهوة وخلق فى نفسه ماهو أعدى عدوه . قال عليه الصلاة والسلام « اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك » فتشتغل بالمجاهدة معها أو بالمحاربة معها ويسعى طول عمره فى تحصيل شهواتها كالمسخر المطبوع لا يستطيع أن يخالفها نعوذ بالله من ذلك عصمنا الله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم والله أعلم .

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(أما محاسن الطلاق) فنقول : الطلاق والاطلاق فى اللغة عبارة عن إزالة القيد وكل مانع يقال أطلقت البعير وأطلقت الأسير إذا أزلت ما يمنعه عن المضى على إرادته فكان نفس الطلاق إحسانا لأن نفس المانع ضرر وكل ضرر قبيح فيكون كل اطلاق احسانا إلا إذا تضمن الاطلاق معنى فى غيره وذلك غير حسن أو يتضمن القيد نفعاً فيكون الاطلاق اضراراً لغيره . ثم تأملنا فوجدنا

فى النكاح قيدا ورقاً قال عليه الصلاة والسلام « النكاح رق فلينظر أحد كم أين يضع كريمته » فعلى هذا يكون الاطلاق عن رق النكاح إعتاقا وكل اعتاق حسن عقلا لا يرتد بالرد فان المعتق إذا رد الاعتاق لا يرتد برده كالطلاق لا يرتد برد المطلقة ويعد رد الاعتاق سفهاً و إذا كان رده سفهاً كان تحقيقه حكمة وكل حكمة حسن وكل سفه قبيح . ثم نقول إذا كان المقصود بالنكاح التوالد والسكن وإقامة المصالح ولن يحصل ذلك الابائتلاف الزوجين فاذا لم يأتلف الزوجان وتنافر الطبعان لم يكن فى النكاح بينهما اصلاح إذ كل واحد منهما يميل بطبعه إلى غيره فان عمل بميلان طبعه لم يحصل ماهو المقصود بهذا العقد ووقعت المرأة فى الهلاك فان الزنا هلاك وحرام فى الاديان كلها وان منع طبعه عن الميل مع دعاء الطبع إلى ذلك بقى طول عمره فى مجاهدة طبعه فلا يتفرغ لاقامة شرعه فلم يكن بد من معنى يدفع هذا العقد ويزيل هذا القيد لينضم احدهما إلى مايميل اليه طبعه وذلك بالطلاق الذى هو رفع قيد النكاح وازالة الرق الثابت فيه به فكان الطلاق احسانا وحكمة ورأفة ورحمة .

(ومن جملة المحاسن فى الطلاق) انه شرع العدد فى الطلاق ليجرب نفسه فى الفراق كما جرب فى النكاح فان رأى الصواب فى الفراق صبر على ذلك ولم يرجع اليها ، وان لم يصبر رجع . وهذا يوجب ان يكون الزوج بعد الطلاق رجعة ليمكنه استدراك مافاته ، ولو جعل الطلاق قاطعا بمرة لايمكنه التدارك وربما يقع فى الحرام فشرع العدد فى الطلاق لهذا .

(ومن محاسن الطلاق) أن حصر العدد بالثلاث إذ لانهاية للعدد فلا بد من عدد محصور فاكتفى بالثلاث لان التجربة بالثلاث تحصل غالبا .

(ومن محاسن الطلاق) أن حكم بالحرمة الغليظة بعد الطلقات الثلاث لأن الظاهر أن من طلق ثلاثا رأى الصلاح فى الفراق ، وعلق الشرع حل المطلقة الثلاث بالتزويج بزوج آخر والدخول بها الذى هو غاية مكروه الطبع ليصير هذا الشرط مانعا له من العود اليها ويثبت على ما رأى من الصلاح فى مفارقتها ، ولم يحكم بحرمتها على وجه لا مرجع له اليها أصلا فانه ربما لايصبر عنها فيهلك فى

ذلك ، فالشرع جعل للوصول اليها سبيلا لكن بشرط مكروه غاية الكراهة حتى ينزجر به غيره فلا ينهى العدد فى الطلاق .

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل ملك الطلاق إلى الزوج دون المرأة إما باعتبار أن الزوج هو المالك والمرأة مملوكة له فكان إزالة الملك إلى من له الملك لا إلى من عليه الملك كما فى ملك اليمين ، أو باعتبار أن المرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأى سريعة الاغترار لا روية لها فى أمورها ، فلو جعل الطلاق اليها لبادرت إلى التطليق عند كل قليل وكثير فان رغد عيشها بطرت فتأملت غيرة وإن عسر أمرها ضجرت فمالت عنه فقلما يحصل الدوام على النكاح فالشرع جعل الطلاق إلى الزوج ليتأمل ويتفكر ويستعمل عقله فى هذا أن الصلاح فى المقام معها أو فى مفارقتها فهذه حكمة بالغة ورحمة من الله تعالى سابغة .

(ومن محاسن الطلاق) أن لم يشترط العوض فى الطلاق لامحالة قياسا على النكاح إذ لم يشرع النكاح إلا بعوض لانه لوشرط العوض لشرط عليها وهى عاجزة عن اداء العوض على ما عليه جبلتها فلا يحصل ما هو المقصود بشرع الطلاق وهو الخلاص عن حبالة النكاح ، ولهذا لم يجعل الطلاق اليهما كما فى النكاح لا يتم الايجاب إلا بالقبول فانه لوجعل الطلاق اليهما ربما يرى احدهما الصلاح لنفسه فى فراقها والآخر لايوافقه فلا يصل إلى ما هو مطلوبه وصلاحه ففوض إلى احدهما وخص الزوج به لماقلنا .

(ومن محاسن الطلاق) أن يطلقها فى طهر لم يصب منها وطره . هذا هو السنة فانه إذا قضى وطره منها انتقص ميله اليها طبعا فيبادر إلى مفارقتها بقليل داعية ويسير أذية فان المرأ إذا شبع من شيء ذل فى عينه وهان عليه وإذا جاع عز ذلك فى قلبه فلا يحصل الطلاق عن روية وربما يندم على ذلك فيحتاج إلى نقض الطلاق فلا يبقى فى الطلاق حينئذ إلا نقصان الحل الذى هو الحكم المختص بالنكاح وانه نعمة عظيمة فكان الطلاق الحسن المسنون أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه فان هذه الحالة حالة كمال الرغبة وتمام الميل فالظاهر أنه لا يقدم على

الطلاق فى هذه الحالة إلا لحاجة داعية فرخص له الطلاق .

(ومن محاسن الطلاق) أنه يكره إرسال الطلقات الثلاث فان الثلاث انما شرع لثلاث حاجات فى ثلاثة أوقات فاذا صرف الكل فى حاجة واحدة فقد أسرف فى استيفاء هذه النعمة والاسراف حرام وشؤم هذا الاسراف أن لا يمكنه التدارك إذا ندم فارسال الطلقات الثلاث كذنب لا توبة له فيه واستيفاء العدد على وجه السنة كذنب فيه توبة ولا يخفى حسن هذا على أحد . ثم الطلاق فى الأصل محظور لأنه قاطع لعقد تضمن مصالح دنياوية وعقباوية فلا يباح إلا لمصلحة فى الطلاق فوق تلك المصلحة فى النكاح وذلك عند تنافر الطبع وافتراق الاخلاق وميل كل واحد منهما إلى غيره فحينئذ يكون القطع مصلحة وما كان فى الأصل محظوراً كان مهلكة فلا تؤتى المهلكة إلا لضرورة فمن صبر ولم يأت المهلكة فهذا أحق ومن صبر على أذى المرأة ولم يطلقها كان أحسن .

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل جده وهزله سواء لقوله عليه الصلاة والسلام «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح » فكان الطلاق لقبحه نظير الكفر جده جد وهزله جد والنكاح نظير الايمان من حيث أنه يصح مع الكره والرضا لحسنهما ولهذا قلنا من طلق مكرها وقع كمن آمن مكرها . وفى وقوع الطلاق من المكره رحمة من الله على عبده إذ لو لم يقع الطلاق مع الاكراه قصد المكره روحه ليصل إلى زوجته والمرأة لها بدل ولا بدل للزوج .

(ومن محاسن الطلاق) أن جعل الطلاق نموزجا لألم فراق الرحمن إذ وجد ألم الفراق فى الطلاق مع أن الواحدة إذا فارقته أمكنه الاحاطة بأربع سواها فما حاله فى فراق من لا بدل له منه وهو الله تعالى الذى ليس كمثله شىء . فتحرز عن مباشرة أسباب الفراق وهى كثرة العصيان أما رأيت أن كثرة العصيان من النسوان إن أفضت إلى الفراق فالله تعالى أحب النكاح ورغبنا فيه قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم) الآية . وابغض الطلاق ونهى عن ذلك قال عليه الصلاة والسلام « ابغض المباحات عند الله تعالى الطلاق » وقال عليه الصلاة والسلام « تزوجوا

ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن فاذا كان يهتز العرش بفراق الخلق من الخلق فكيف لا يهتز بفراق العبد من الرب وإذا أبغض الله سبب الفراق من العبد إلى خلق مثله فأولى أن لا يذيق عبده ألم الفراق بعد ماذاق روح الوصال .

(ومن محاسن الطلاق) أن لم يجعل الطلاق قاطعا للنكاح رافعاً للوصلة بنفسه إذ لو جعل كذلك تعذر التدارك بالندم وربما يفضى إلى الهلاك والحال بعد الطلاق تتغير لعل الله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً ، فان النعمة إذا أشرفت على الزوال عزت فلم يجعل الطلاق قاطعاً للنكاح إلا بمضى زمان مقدر أو بانضمام قرينة صفة البينونة أو بجعل فاذا قرر بالطلاق صفة البينونة أو الجعل ثم ندم ولحقه ألم الفراق كان ذلك مضافا إلى مباشرته لا إلى الشرع أما ملك النكاح بعد الطلاق لا يزول إلا بمضى زمان يشتمل على الطهر والحيض مراراً فمتى صبر عنها حالة الطهر التى هى حال كمال رغبة الرجال إلى النساء كان ذلك دليلا على أنه رأى الصلاح فى مفارقتها فيعتدل الحال من ألم الفراق ولحوق الصلاح فالشرع جعل المدة لتروى النظر فى باب البيع ثلاثة ايام وفى باب النكاح بثلاثة أقراء أو بثلاثة اشهر إجلالا لعقد النكاح واستعظاما له وليتعرف براءة الرحم عن الشغل فان المرء احوج إلى الزوجة إذا حبلت لحضانتها وتربيتها للولد ويعرف ذلك بمضى ثلاثة اقراء فكان فى العدة اجلال قدر النكاح ومراعاة حق الولد فانها لو تزوجت عقيب الطلاق بلا مهل فيظهر بها حبل فيضيف الزوج الثانى الولد إلى الزوج الاول ويضيف الزوج الأول إلى الزوج الثانى فيبقى الولد ضائعا جائعا بلا اب يربيه فالله تعالى انعم على هذا الصغير وأوجب العدة ليعرف براءة الرحم من الزوج الأول فيستيقن أن الولد من الزوج الثانى فلزمه تربيته أو أن يظهر الحبل أضاف الولد إلى الزوج الأول فيربيه فمن يرحم على قطرة ماء يخلق منه الولد فمن يتركه ضائعاً فأولى أن يرحم من عبده سبعين سنة فلا يتركه يوم القيامة بلا شفيع يشفعه ولا يخيبه من رحمته التى وسعت كل شىء والله المستعان .

كتاب العتاق

أما محاسن العتاق فنقول : الاعتاق اثبات العتق والعتق القوة والرق الضعف فنفس الاعتاق حسن لأنه إزالة الضعف الثابت فى ولد آدم حكما وإثبات للقوة فيه حكما واعتبره بازالة الضعف الحقيق وإثبات القوة الحقيقية وهذا لا يشكل على عاقل وجه حسنه والرقيق ضعيف ولضعفه قبل الاستيلاء والملك كالجمادات ألحق هذا الحى من بنى آدم بالجماد أو بمن له حكم الجماد من الحيوانات المسخرة للانتفاع لبنى آدم فالكافر ألحق بالجماد إذ لم يستعمل عقله فى الاستدلال مع كثرة الدلائل فنزل فيه ضعف حكمى فكان قد جوزى بالضعف لما لم يستعمل القوة العقلية فى الاستدلال لمعرفة الصانع ووحدانيته فجعل محلا للتملك والتمليك فمن ملك هذه الرقبة الموصوفة بالضعف ملك الاحسان إلى مملوكه فكل وجه من وجوه الاحسان يستحسن كل عاقل الانعام عليه والتخفيف عنه فيستحسن منه إزالة الضعف وإثبات القوة فانه من أقوى وجوه الاحسان اليه فجاء الشرع بالاعتاق مقرراً لما استحسنه العقل فاذا أثبت العتق وأزال الضعف ثبتت المالكية وزالت المملوكية فاذا اثبت هذه القوة لوجه الله تعالى استحق الثواب الجزيل من الله تعالى والثناء الجميل من الخلق. والثانى انه بسبب الرق ألحق بالموات فاذا أعتقه فقد أحياه ولا شك أن الاحياء محمود ولهذا كان الاعتاق بسبب الوراثة لأنه أحياه حكما فألحق بالنسب لكن ورث المعتق من المعتق فان السبب اقتصر عليه ليس للمعتق فى هذا السبب شركة .

(ومن جملة المحاسن فى الاعتاق) انه إذا أعتقه صار أهلا للشهادة والولاية والتصرف فى الأموال ويصلح للامارة والقضاء وغيرهما فيشيع منافع بدنه لعامة الناس وكان كما قال (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) فكان الاعتاق إحسانا إلى عامة الناس بواسطة الاحسان اليه ولا يخفى على عاقل وجه حسن هذا الصنيع . وبهذا الطريق صلح الاعتاق كفارة للقتل فان بالقتل خطأ فوت نفع

هذا الشخص عن عامة الناس فالاعتاق عوضهم عن الفائت رقبة منتفعة مقام
تلك الرقبة .

(ومن جملة المحاسن فى الاعتاق) أنه يكون وسيلة إلى قضاء حق الوالدين
فان الولد لا يقدر على قضاء حق الوالدين إلا أن يصنع بهما بمثل صنيعهما به
وهما كانا سبباً لحياته فيسعى فى إحيائهما ولا يقدر على ذلك إلا باعتاقهما قال عليه
الصلاة والسلام « لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » غير أن
الشرع جعل شراء الوالدين اعتاقا كيلا يقع ذل الرق من الولد عليهما وكيلا
يكونا فى منة إعتاقه فكلما اشتراهما عتقا بالشراء فكان الشراء إعتاقاً لم يحتج
إلى إعتاق مختار فانه عسى لا يقدم على الاعتاق فيبقى الوالدان فى ذل رق
الولد فيعود الاحسان إساءة والشكر كفرا .

(ومن جملة المحاسن فى الاعتاق) أن الرق إنما ثبت فى بنى آدم باستنكافهم
من عبوديتهم لله تعالى الذى خلقهم وكلهم عبيده وأرقاؤه فانه خلقهم وكونهم
فلما استنكفوا عن عبوديتهم لله تعالى جازاهم برقه لعباده فاذا أعتقه فقد أعاده
إلى رقه حقا لله تعالى خالصا فعسى يرى هذه المنة انه لو استنكف من عبوديته
لا بتلى برقه عبيده فيقر لله تعالى بالوحدانية ويفتخر بعبوديته قال الله تعالى
(لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله) الآية .

(حكى) أن رجلا يقال له أحمد السمين كان بحال لا يحمله من الدواب إلا
العجلة وكان صوفيا فقيل له ماسبب سمنك قال كلما تأملت أنى عبده وأنه ربى
ازداد بدنى سمنا لسرورى بعبوديته . قال رضى الله عنه ومن يقدر على أداء
شكر هذا الخطاب حيث قال (ياعبادى) ثم خص العاصين بالاضافة اليه فقال
(ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) أشار إلى أن بالعصيان لم تزل عنه ربوبيتى
فلا تزول عنه عبوديته لم تكن ربوبيتى معلولا بطاعته ليزول بعصيانه بل كانت
ربوبيتى عليه لأنى ما خلقته على وجه التعليل بل على وجه التعريف والتحقيق ،
فعلى هذا نعلم يقينا أن الكفار عباده فانه خلقهم ورزقهم لكن لا يضافون

إلى الله تعالى لانهم أنجاس واقذار ولا يحسن إضافة الانجاس والاقذار إلى الله تعالى . قال تعالى (إنما المشركون نجس) والاضافة إلى الله تعالى إكرام فلا يليق بهم ، يقال بيت الله وناقة الله إكراماً لهما وكذا لا يقال إله القذرة والخنازير والمذرات وإن كنا نعلم أنه خالق كل شيء .

(نكتة) عبدى وإن عصانى بعد الايمان فقد عرفنى وآمن بى فكان عصيانه مقروناً بايمانه فان أخذته بعصيانه فذاك عدلى وإن غفرت عنه بايمانه فذاك فضلى .

(حكى) أن يحيى بن معاذ الرازى كان يقول اللهم خلقتنى مجانا ورزقتنى مجانا وهديتنى مجانا فاغفر لى مجانا فمن آمن بالله تعالى بغفر السيئة فقد أحسن الظن بالله وقد قال الله تعالى « انا عند ظن عبدى بى فليظن عبدى بى ما شاء » .

(حكى) أن رجلا صالحاً مات فرؤى فى المنام يتنعم فى نعيم الجنان فقيل له بم نلت ما نلت قال بحسن الظن بربى قالها ثلاثا فمن قال هو ربى فالله يقول هو عبدى ومن استنكف ان يقول هو ربى فالله تعالى أغنى وأحق بالكبرياء من أن يقول له أنت عبدى .

(ومن جملة المحاسن فى الاعتاق) الكتابة والتدبير : اما الكتابة فوجه الاحسان فيها ان اطمع عبده بالحرية بواسطة السعاية فى بدل الكتابة فيحمله طمعه على السعى فى تخليص نفسه عن رق العبودية ومتى أدى كان حراً باعتاق المولى لكن عند اداء بدل الكتابة فيظن العبد أنه عتق بسعى نفسه ويسلم للمولى ثواب الاعتاق من غير شوب نظر العبد اليه ولهذا كان الولاء للمولى وان حصل العتق بأداء بدل الكتابة كيف وأن نفسه للمولى وكسبه له فقد جعل العتق فى ملكه بملكه فالحر عامل عبده بمثل ماعامل الله تعالى به عباده فان الخلق كلهم عبيده واماؤه وارقاؤه لكن اعطاهم من حرية اليد وملك الظاهر بقدر مايسعى فى فكاك رقبته إذ كل احد رهين كسبه قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) فهو يسعى فى خلاص نفسه وبدل كتابته الوفاء بعهد الله تعالى بائتمار أوامره

والانزجار عن نواهيه والثبات على الايمان به إلى أن يأتيه اليقين قال الله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) فعند ذلك حالة وفاء بدل الكتابة فان وفى بعهده فقد أدى بدل الكتابة واستحق الخلاص وفك الرهن وان قصر بالوفاء بالعهد فقد ادخل نقصا فى بدل الكتابة فنرجو من الله الكريم ان يسامحه فى بدل الكتابة ولايناقشه فانه لم ينقض الكتابة والعهد بالتعجيز ولكنه قصر كمن أدى بدل الكتابة زيوفاً أو بهرجة فنرجو من كرم مولاه ان يعفو عن الصفة ويكتفى بالاصل فيقبل حتى يعتق وان كان آتى ببعض بدل الكتابة يرجو أن يبرئه عن الباق و يعتقه ولا يخيب رجاءه .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان كلة لعل وعسى من الله تعالى ايجاب لانه إذا ذكر كلة عسى ولعل فقد طمع العبد اليه ورجاه فالله تعالى أكرم من أن يخيب رجاءه فيعطيه مايرجو و يطمع فكان ايجابا . وعن هذا الاصل تخرج مسألة عظيمة مشكلة ان العبد إذا عبد الله تعالى على ماأمره به وانه يمكنه ان يعبده إذ لو لم يكن ممكنا لما أمره . قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فاذا أتى بما فى وسعه من الائتمار بأمره فما حكمه انه مقبول أم مردود أم موقوف . لاوجه إلى ان يقال مردود لانه لايليق بربوبية الرحمن الرحيم أن يأمر عبده يسعى وقد سعى بما أمره به ثم يرده عليه فهذا أمر بالعبث واشتغال بما لايفيد فلا يليق هذا بالله تعالى الرؤف الرحيم هذا بالعبد . ولاوجه إلى إن يقال موقوف لان العبد بالائتمار خرج عن عهدة الامر فلهذا حكم لايتوقف بعد ان نال ماهو مقصوده وهو رضا الله تعالى باجلال أمره وتعظيم تشريفه والمباهاة بتكليفه فتعين الوجه الثالث وهو أنه مستحسن مقبول مرضى يجزى فى الحال بالرضا وان وفى بعهد الايمان فهو مقابل فى العقبي بالجزاء و يستدل بحكم من احكام الله تعالى فى شرعه فان من قال لعبده اد إلى الفا وأنت حر فاكتسب العبد وسعى فى تحصيل الالف على ما أمره المولى به وأتى به إلى المولى فالشرع أنزل المولى قابلا لما أتى به وحكم بحرية العبد وان رده المولى وقال لا أقبل لايعتبر رده فاذا جعل الله تعالى عبده قابلا لسعى مملوكه كيلا يخيب فى

سعيه فالله تعالى أولى بأن يقبل ولايخيب عبده فيوافق حكمه مع عباده حكمه الذى شرع بين عباده . وقول ابراهيم عليه السلام ربنا تقبل منا أى متعنا بما تقبلت مناوثبتنا على الايمان الذى به ينال العبد ثواب الطاعة والاحسان . يوضح ما قلنا أن العبد يعمل لله تعالى فى دار الله بأمر الله واجر الله فكما فرغ من عمله يقع عمله فى يد الله تعالى كما فى مسائل الاجارات إذا عمل الاجير عملا فى دار المستأجر فكلما فرغ من عمله وقع مسلماً إلى صاحب الدار فكذا حكمنا مع الله العزيز الجبار .

(واما الحسن فى التدبير) فان جعل مملوكه بحال يزول ملكه منه إلى أحد بسبب من الاسباب فيتخلص عن ذل تداول الايدى ثم العاقبة هى الحرية فانه ان مات العبد أولا فقد تخلص عن ذل الرق بالموت وان مات المولى أولا تخلص عن الرق بالاعتاق فقدزال احدالذلين فى الحال بيقين وهوتداول الايدىوالآخر يزول لا محالة فان الموت كائن لامحالة وماهو كائن لامحالة فهو كالكائن والتدبير من المولى مجازاة للرقيق على حسن خدمته مع بقاء ملكه فانه لوأعتقه البتة ربما لايفى بحسن عهده مع مولاه فيصير مجازيا للمحسن بالاساءة وان تركه رقيقا على حاله لايحصل ماهومقصود المولى فى الاحسان اليه جزاءً على حسن معاملته وكان التدبير نظراً من الجانبين وجامعاًللأمرين .

(ثم الحسن) فى ابقاء الولاء فى هذه العقود من الكتابة والتدبير والعتق على مال والاعتاق بلا بدل فالولاء فى حق العبد بقاء اثر الرق ليكون الاثر مذكراً لهما كان عليه من محنة الرق وذل العبودية وكيما تذكرذلك حمدالله تعالى فى نيله شرف الحريةوقوةالمالكية .

(حكى) أنه كان فى كف أويس القرنى رضى الله عنه شامةمن آثار البرص فسئل عن ذلك فقال كان بى البرص فدعوت الله تعالى ان يشفينى منه وان يبقى هذه الشامة لتذكرنى بر الله تعالى وانعامه على بالشفاء . واما فى حق المولى فبقاء الولاء يشير إلى انكوان اعتقتهفمازال بينكما القرب الذى كان بينكما بل بقى لك

فيه أثر حتى ينسب اليك ولم تنقطع نسبته عنك بالكل وان تخلص عن الذل .

(نكتة) فاذا لم تنقطع نسبة المولى عن العبد وان أعتقه فأولى أن لا تنقطع نسبة العبد عن الله وإن عصاه فبالاعتاق زال رقه و بالعصيان ازداد رقه فنرجو من الله تعالى ان يعتقنا من النار ومن رق الاغيار فأما عتقنا من عبوديته لا يتصور فان الربوبية لم تزل ولا تزال والعبودية لنا لا تزال فرقنا لا يزول فمن عد نفسه حراً وعبد ماشاء وعمل ماشاء فهو عبد عبيد الله تعالى و من عمل لله تعالى وفى الله تعالى فهو عتيق من النار ورق الاغيار والله الواحد القهار .

﴿ كتاب الحدود ﴾

(اما محاسن الحدود) فنقول الحد فى اللغة المنع والحدود شرعت فى الدنيا موانع وزواجر عن الفواحش والفواحش كلما شغلك عن الله والحق غيور والمؤمن حبيبه فغار الحق على احبائه ان يشتغلوا بغيره . قال عليه الصلاة والسلام « ان سعداً لغيور وانا اغير من سعد والله تعالى اغير منا ومن غيرته أن حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » قال الله تعالى (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن) فما ظهر منها ما يشغل ظاهرك عن إقامة العبادة ، وما بطن مايشغل باطنك عن دوام المشاهدة قال عليه الصلاة والسلام « لو علم المصلى من يناجى ماالتفت » قال عليه الصلاة والسلام « إذا التفت العبد فى صلاته يقول الله تعالى عبدى إلى من تنظر إلى من هو خير منى » فاما تفسير الغيرة فهو من اعجب التفاسير إذ الغيرة ان لا يترك المحبوب مع غيره فاذا قلت غار فلان على زوجته فمعناه أنه لم يرض ان يكون محبوبه مشغولا بغيره و إذا قلت ما غار فلان فمعناه أنه ترك محبوبه مع غيره فكان نفيه إثبات الغير وفى إثباته نفى الغير فالله تعالى لم يرض من عبده أن يشغل ظاهره و باطنه بغيره و إذا لم يكن بد من الشغل فالشغل به احق إذ هو خالقك ورازقك ومنعم عليك فمن حبك جعل الحدود موانع كيلا تقع فى المهالك فان المعاصى مهالك ودواعى الخسران فكل من عصى

الله تعالى وقع فى سخطه فالحد يمنعه منع مختار لامنع مجبور من أن يقع فى سخطه لينال محمدة الامتناع ومدح اختيار رضى الله تعالى على هوى النفس . قال تعالى (واما من خاف مقام ربه) الآية . فالزاجر العام قوله تعالى (من يعمل سوءً يجز به) إما فى الدنيا أو فى العقبى إلا ان يناله عفو المولى .

(وأما الزاجر الخاص) فهو الحدود الأربعة حد الزنى وحد القذف وحد السرقة وقطع الطريق وحد شرب الخمر . أما حد الزنى فالزنا قبيح فى عقل كل عاقل ومن باشره استحسنه بهواه لا بعقله فتحرك بهذا القبيح هواه دون عقله فكأنه بهيمة نزت على بهيمة فالله تعالى شرع الزاجر عليه لينزجر فيبقى متمسكاً بعقله قاراً فى حد انسانيته غير داخل فى رتبة البهائم والسباع فشرعه رحمة والعلم به رحمة وإقامته رحمة أما شرعه فرحمة إذ لو لم يشرع عليه زاجراً لتسارع أصحاب الشهوات إلى حظ البهائم والزوال عن سمو همة الانسانية وتعطيل نور العقل وإطفاء سراج القلب فمن علم بما شرع الله تعالى فى حق الزنا من الجزاء يتأمل وينزجر فيبقى محموداً بعقله مرضى الأثر باختياره حميد الفعال . و إقامته رحمة فانه إن أقيم عليه الحد فماخضة الالم تزجره عن معاودته إلى قبيح صنيعه وإن أقيم عليه الرجم فقد ظهر انقياده للحق وطهرت نفسه عن دنس جرمه ونجاسة فعله وحصل لغيره غاية الروع والزجر فان من علم أن غاية قضاء هذه الشهوة الرجم بالحجارة ينزجر كل الانزجار . وشرع الاهلاك للزجر فى هذا الباب لما فى الزنا من اهلاك النفس وإضاعة النسل فان الزانى يفسخ الماء لغير طلب الولد فان لم يحصل فاضاعة البذر سفه وإن حصل فهو سبب لضياعه وإهلاكه فشرع الزاجر بالاهلاك وبما يحتمل فيه الهلاك وهو الجلد فان هلك جوزى الاهلاك بالاهلاك وإن عاش بقى نفس الجلد زاجراً للزانى وغيره لما فيه من النصيحة قال الله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ثم خص المحصن بالرجم وغير المحصن بالجلد لأن جناية المحصن أفحش لما أن نعم الله تعالى فى حقه أكثر فانه شخص شبع من الحلال فكان أحق بالامتناع عن المحال ومن لم يحصن فهو جائع فشرع

الجلد فى حقه ، فلو شرع الجلد فى حق المحصن لم يكن شرع الرجم فى حق غير المحصن فيتعطل الزجر لشبه الاهلاك فى الزنا فخص المحصن بالرجم وغيره بالجلد ليمكن العمل بالمعنيين والوصفين إذ بين جنايتهما تفاوت .

ثم لم يكتف فى الزنا بالتوبة ولم يجعل خوفه من النار حداً له فان خوفه من النار يصلح زاجراً له من حيث العقل لكن لا يصلح زاجراً له من حيث البهيمية والهوى النفسانية التى ساوته فى ذلك شهوة البهائم والسباع بل احتيج إلى زاجر حسى ينزجر عن مثله البهائم فانك إذا ضربت البهيمة أوالسبع عند نزائه على مثله بالحجر أو بالخشب انزجر وفر وقلما يعود الى مثله إذا أعيد عليه الضرب والرجم فلم يكن بد من انضمام الزاجر إلى التوبة ليجتمع الزاجر الحسى مع الزاجر العقلى فيتم الزجر ولا يقال لو كان الحد زاجراً لما وجد الزنا بعد إقامة حد ولا قتل بعد إقامة القصاص لأن وجود الزنا والقتل مع الحد والقصاص لحسبان العبد أنه لا يوقف عليه فيقام عليه الحد والقصاص أو لا يقدر عليه أحد لاقامة الحد فانه ليس كل أحد يقدر على اقامة الحد ومن قدر على اقامته فليس يعلم بجنايته لا محالة هذا كارتكاب الجنايات من العباد وإن كانوا يعلمون الجزاء فى العقبى ويعلمون أن الله يرى ألم يكن هذا كافيا لمن له لب لكن بحسن ظنه بالله تعالى يفعل مع علمه انه يعلمه و يقدر لكنه كريم رحيم يعفو و يصفح فكذا هذا .

(وأما حد القذف بالزنا) : فتأديب لعباده عن بطلان اللسان وسوء الظن بالاخوان واذلال من شرفه الله تعالى وكرمه فان المؤمن عند الله عزيز والله به لطيف فلا يليق بالاخ من الاخ أن ينسبه إلى مايشينه وان علم بأن عاين زناه فالاليق بأخوة الاسلام اسبال الستر عليه والتودد إليه فاذا لم يكن فى قذفه غرض اقامة الحد المشروع عليه المطهر له عن لوث فعله لم يكن فى قذفه إلا هتك ستر الله تعالى عليه أو لم يطلع غيره على فاحشة فما اطلع كما اطلعه فجازاه الله تعالى باقامة الحد على هتك ستر الله تعالى على عبده ولهذا قلنا إن القاضى إذا رأى الزنا معاينة لا يحل له أن يقيم الحد بعلمه فانه يعلم أن الله تعالى يراه ويستر عليه

إذ لم يطلع عليه غيره فلا يجوز للقاضى أن يخالف الله فى معاملته مع عبـده فلما
ستر الله تعالى عليه يختار القاضى الستر عليه أيضا . ولا يقال لو أراد الله الستر عليه
لما أطلع القاضى الذى هو نائبه على قبيح فعله لانا نقول لو لم يطلع القاضى على ذلك من
يعلم ستر الله تعالى على عبده فلا بد من اطلاع عدد لا يصلح للشهادة حتى يعرفوا
منة الله تعالى على عبده . والشهود الاربعة إذا شاهدوا الزنا كان أولى فى حقهم
الستر بحكم الاخوة ويكونوا كأنهم لم يشاهدوا موافقة لمن لم يشاهد فان الله تعالى
ستر على عبده حيث لم يطلع على قبيح فعله جماعة أكثر من الاربع فلو اختاروا
الستر ووافقوا من لم يطلع كان هذا أحق وبالاخوة أليق . لـكن لم يفترض الستر
عند تمام الحجة اذ لو وجب ذلك لم يبق لشرع الحد قاعدة ، وليس كل أحد يقر
لرجم أو لجلد كما أقر ماعز فجوزى القاذف بالجلد وقطع اللسان إذا آذى أخاه باللسان
حتى لاتقبل شهادته أبداً وان تاب واكذب نفسه واسمع الناس انى كذبت فيما
رميته به من الزنا لانه رماه بالزنا فقد تردد فى أوهام العباد أن مايقوله القاذف صدق
وأن رجوعه عن هذا واكذابه نفسه كذب فلا يرتفع التردد بمجرد الاكذاب
فلا بد من زاجر يزجره كيلا يقع فى قلوب إخوانه من المسلمين أنه أتى بهذا القبيح
والتحق بالبهائم فتغير بذلك فكان الزاجر هو الجلد وقطع اللسان فانه يلحقه
بالبهائم أيضا . ومن عجيب لطف الله تعالى مع عباده فى معاملته إياهم أن سكران
لو قذف انسانا بالزنا أقيم عليه الحد إذا صحا واعتبر صاحيا ، ولو قال فى الله
تعالى ما لا يليق به من الشريك والصاحبة والولد ونسب اليه القبائح لا يحكم
بردته حتى لا يقتل ولا تبين منه زوجته ، واعتبر زائل العقل فى حق الله تعالى لأنه يعلم ظاهر
العبد وباطنه وزوال عقله وقراره . وأما العبد فلا يعلم ذلك فربما يرى هذا الأحمق من نفسه
أنه سكران وتحامق وقذفه فيلحقه العار ، فلا بد للعبد من شرع الزاجر ، فأما فى حق الله
تعالى فهو يعلم حقيقة حاله فان كان سكران عذره وإن باشر وهو سبب زوال عقله إذا استتر عقله
ومخامرته بالسكر صنع ربه فعذره فى حقه وإن كان صاحياً فى علم الله فهو كافر بالله
والعبد أيضاً يعلم هذا فعلم أنه كفر بالله تعالى فيتوب عن ذلك فلم يكن بالعبـد

حاجة إلى شرع الزاجر فى هذا الباب ولأنه قذف العبد بما يتحقق ويتصور فيه فيعير به فلا بد من شرع الزاجر كيلا يتلوث عبده برميه . فأما فى حق الله تعالى فكل ماقاله لايتردد فى عقل عاقل إذا أنصف من عقله أن ذلك يليق بالله تعالى فيكذبه كل عاقل إذا قرع سمعه فلم يكن بالعباد حاجة إلى شرع الزاجر فى حقه .

ثم العجب أن فى القذف إذا رجع لم يعتبر رجوعه وفى اقراره بالزنا يعتبر رجوعه لان الراجع متناقض لكن التناقض لايعتبر فى حق العباد فان من أقر بألف ثم أنكر لايعتبر إنكاره وأخذ باقراره لا بانكاره وفى الله تعالى إذا أنكر يعتبر انكاره ثم لو أقر بعد انكاره يعتبر اقراره هذا من الله تعالى مرحمة على عباده انه وان أعرض عنه ثم أقبل عليه يقبله ولا يرده فأما فى حق العباد فالقذف أوقع التردد فى أوهام العباد فبالرجوع لايمكنه ازالة التردد عن أوهام العباد فلا بد من شرع الزاجر كيلا يقدم على القذف ويصون نفسه من الحد وأخاه عن التعيير .

(وأما حد السرقة) فالحسن فيه صيانة أموال المسلمين عن التلف وصيانة السارق عن السرق فان من سرق أسرف اذا حصل له مال مجموع غير مكسوب فان السرقة إنما تنشأ من لؤم الطبيعة وخبث الطينة وسوء ظنه بالله تعالى وترك الثقة بضمان الله تعالى وترك الاعتماد على قسم الله قال الله تعالى (وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها) وقال تعالى (فورب السماء والارض انه لحق مثلما انكم تنطقون) فجوزى بالعقوبة لهذه الانواع من الجناية . وآخر أن مالك المال يعتمد عصمة الله تعالى فى حال نومه وغفلته وغيبته والسارق ينتهز هذه الفرصة ولا يبالى من هذه العصمة فجازاه الله تعالى بقطع العصمة من آلة الجناية وهى اليد فانه بها يتمكن من السرقة فى غالب أحواله ثم الحسن فيه أنه جوزى بالقطع لا بالقتل لانه فوت على المالك بعض المنافع فيجازى بتفويت بعض المنافع . ومن وجه آخر أنه إذا سرق مرة أخرى تقطع رجله اليسرى وقد قطع فى المرة الاولى يمينه لانه بها يتقوى على السرقة ولا تقطع يده اليسرى فانه لو قطعت يده اليسرى تفوت منفعة البطش فكما لها فكان اتلافا لهذا الذات فى حق البطش ولم يشرع اتلاف النفس جزاءً

على هذه الجناية فلا يشرع اتلافها من وجه.

(نكتة) لما عاقب الله تعالى الجانى فى الدنيا عاقبه للمصلحة وانعم على الجانى بالرحمة إذ لم يتركه بلا يد يأكل و يشرب و يستنجى فهو أحق ان يعفو عن أهل التوحيد فى العقبى وأن لايدعهم فى النار ابداً فاذا سرق مرة ثالثة لايجازي بالقطع إذ لوقطعت يده اليسرى يفوت منفعة البطش ولوقطعت رجله اليمنى يفوت منفعة المشى فكيف يمشى إلى بوله وغائطه وحوائجه فيكون إهلاكا وأنه غير مشروع ومن وجه آخر أنه لما أخذه بجناية الفعل اسقط عنه ضمان المال فلم يجمع عليه ضمان المال مع عقوبة البدن ولم يرض أن يفوت عنه عضو من اعضائه و يغرم المسروق من ماله فيفوت عليه ماله فأولى ان لايجمع عليه عند موته بين فوت روحه وفوت ايمانه . ومن احسان الله تعالى أن لم يشرع القطع على اليسير والقليل بل شرط نصابا كاملا لان سرقة القليل لاتكون غالبا لتفاهته لايرغب فيه فلا يحتاج إلى شرع الزاجر وان سرقة الشىء القليل يوجد غالبا فلو أخذ بالحد لضاق الأمر على الناس فلا بد من حد معلوم فى الشرع فقدره الشرع بالعشرة وفى العشرة اجماع وفيما دونها خلاف فان العشرة عدد مرغوب بها ينتهى جميع المعدود .

والعجب أن الله تعالى أحرز ما خلق من الذهب والفضة فى المعادن وللعبد أحرز ما كسب من المال فى المحارز ثم أباح لعبده أن يأخذ من حرزه وحرم عليه أن يأخذ من حرز عبده لأنه غنى والعبد فقير فاذا سرق العبد فكأنه يقول لهذا السارق أبحت لك آن تأخذ من كنزى وأنا غنى وحرمت عليك أن تأخذ من كنز عبدى وإنه فقير فلم ترض بكنزى ولم تنظر الى غناى ولم تكترث بتلف نفسك وآذيت عبدى . وآخر أنه اذا رد المال المسروق قبل القطع سقط القطع لأنه انتقض فعله ووصل صاحب المال الى مقصوده فعادت عصمته .

(حكى) أن رجلا اخذ رداء الشيخ ابى بكر الكتانى فى حال صلاته ولم يشعر بذلك لشغل قلبه بالله تعالى فلما باع السارق وأراد أن يسلم الرداء الى المشترى يبست يده فرجع بالرداء الى أبى بكر الكتانى ويده شلاء يابسة فأخبر

الشيخ بذلك فدعا وقال إلهى عبدك رد إلى ما أخذ منى فاردد عليه ما أخذت منه . فعادت يده سليمة كما كانت . فالمالك اعتمد حفظ الله تعالى حال غيبته والله خير حافظا .

(وحكى) أن سارقا دخل حجرة رابعة العدوية فأخذ شيئاً من متاعها فلما قصد الخروج لم يجد سبيلا فعاد ووضع المتاع فوجد سبيلا هكذا فعل ثلاثا فنودى انا نحفظ بيتها والله خير حافظا . ومن حسن هذا أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد . قال الله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) الآية . لانه لما تاب دخل فى أمان الله تعالى ولا يضيع من كان فى أمانه . فان قيل أليس فى الزنا لو تاب لا يسقط عنه الحد وكذا فى السرقة الصغرى قلنا فى السرقة الصغرى إن رد المال سقط القطع لتحقق التوبة وان لم يرد المال فهو لم يتب بعد فان أخذ الحرام قائم فيكون تائبا بلسانه سارقا بيده واما فى الزنا فحكم توبة الزانى موقوف فان تاب قبل أن يقام عليه الحد قبلت توبته وان أقيم عليه الحد طهر من الجناية بحده وتوبته فان الزانى مخير بين الستر عليه نفسه والاكتفاء بالتوبة ، وبين الاقرار عند الامام لاقامة الحد كما فعل ماعز فما دام حيا يحتمل أن يقر فاذا مات سقط هذا الاحتمال وقبلت توبته . ومن لم يتب يرجى له عفو الله ورحمته .

(وأما حد الشرب) فهو مشروع لصيانة العقول فان العقل أعز الأشياء به الثواب والعقاب والخطاب فمن جنى عليه استحق العقوبة فليس عقله ونفسه بخالص حقه بل لله تعالى فيه حق التخليق وللعبد حق الانتفاع فاذا جنى على حق الله تعالى شرع الزاجر فالله شرفه بالعقل وألحقه بالملائكة بل فضل بعضهم عليهم فهو يشرب الخمر ألحق نفسه بالبهائم فجوزى بالعقوبة زجراً له عن هذا الصنيع ثم قليل الخمر يدعو إلى كثير فتعلق الحد بأصل الشرب بخلاف غيرها من الاشربة والله العاصم .

(ومن جملة محاسن الشرع فى الحدود كلها) أن فى الحدود كلها يتكلف للدرء قال ﷺ « ادرؤا الحدود ما استطعتم » يدرأ بأدنى الشبهات يسأل الامام أين فعل وكيف فعل ومتى فعل فان تمكنت الشبهة فى جواب سؤال من هذه الأسئلة الثلاثة درأ الحد والاولى فى حق الشهود أن يختاروا الستر وأن لا يشهدوا فان رجعوا عن شهادتهم يعمل بالرجوع .

(نكتة) لما شرع العقوبة فى دار الدنيا أحب الدرء والعفو فالله تعالى أحق بالعفو فى الدار الآخرة وأكثر مسائل الحدود مبنية على الدرء والاسقاط .

كتاب الأيمان

الحسن فى شرع اليمين بالله تعالى ان كل من أخبر بخبر فهو يريد ممن سمع خبره أن يعتمد على خبره وهذه فائدة الاخبار ومرام كل عاقل فى خبره والسامع يتردد فى القبول والاعتماد لتردد خبره بين الصدق والكذب . فالله تعالى شرع اليمين ليترجح جانب الصدق فى خبره على الكذب مع رجحانه بالعقل والدين فيترجح من السامع الاعتماد على خبره والقبول فانه إذا ضاع قول القائل التحق قوله بنهيق الحمار ونباح الكلب فالسامع متى سمع من المخبر أنه قرن خبره باليمين يعتمد على دينه انه لا يقرن إسم الله تعالى بخبرهو كذب كما فعل أبو البشر آدم عليه السلام مع عدوه إبليس عليه اللعنة إذ سمعه يحلف بالله أنه لهما من الناصحين ماخال أن أحداً يجترىء على الله أن يحلف باسمه كاذبا وكان آدم عليه السلام لم يعرف أن المخبر ابليس عليه اللعنة فلما أتاه على صورته الملعونة فوقع عنده أن النهى ارتفع ونال الشجرة . فالصدق هو المحمود الحسن مع كل احد وهو المطلوب من كل أحد فكان أحسن العقود عقدا يزيد فى خبرك الصدق . فهذا هو التحقيق فى حق يمين من هو غير معصوم عن الكذب . فأما فى حق الله تعالى فالتحقيق شرع القسم أقسم الله تعالى فى كتابه وان كان لا يتصور الكذب فى خبره ليدل عباده على شرع القسم . والأنبياء عليهم السلام أقسموا ليباشروا ماهو المشروع والله

تعالى أمر رسوله بالقسم . قال الله تعالى (قل إى وربى انه لحق) أى بمعنى نعم وربى
قسم والناس قبل الشرع كانوا يتحالفون فيما بينهم وكان أعظم أيمانهم القسم بالله
تعالى . قال الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) الآية . فكانوا بطباعهم
يميلون الى القسم بترويج الصدق فى الخبر للقبول والاعتماد عليه ، وفى الكذب
كانوا يحلفون على حسبان السامع انه صادق حيث ذكر المخبر اسم من يعتقد تعظيمه
وحرمته مقرونا بخبره فحلفوا بآبائهم وبالطواغيت لما اعتقدوا احترام آبائهم وتعظيم
طواغيتهم فجاء الشرع مقرراً للتأكيد بالله ناهياً عن القسم بغير الله . قال النبى صلى
الله عليه وسلم «لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله
أو ليذر» وبالحلف يظهر قلب احترامه اسم الله فانه يمتنع عن أحب الأشياء اليه
خوفا عن هتك حرمة اسم الله تعالى و بالحلف يحصل الفصل بين الناس فى الخصومات
فليس لأحد أن يحلف بغير الله كما أن ليس لأحد أن يعبد غير الله فمن حلف
بغير الله من الأشخاص والأعيان ورأى ذلك حلفا يجب عليه البر والوفاء بذلك
يخاف عليه الكفر . وليس لأحد أن يقول لما كان لله تعالى أن يقسم بالمخلوقات
من نحو قوله (والشمس وضحاها) إلى آخره (والليل إذا يغشى) (والضحى) ونحو ذلك
يجب أن يكون للعبد أن يحلف بما حلف به الله تعالى هذا لايقال لأن الله تعالى
هو الذى نهى عن الحلف بغيره فلم يبق للعبد أن يحلف بغيره والله تعالى مفترض
الطاعة واحترام اسمه فرض لازوال له واحترام غيره مما له زوال فان حرمته لم تكن
لذاته فمن الجائز أنه زالت حرمته أو ان لم تزل لكن العبد لايدرى أنه بأى قدر
يجوز له التعظيم .

(ومن جملة المحاسن فى اليمين) زينة الكلام بذكر الله تعالى فلا زينة للكلام
الا بذكر اسمه ولا للقلب قرار الا بذكره ولا للسان حسن الا بثنائه والحمد له .
فالعبد إذا حلف بغير الله تعالى لايحصل به ماهو المقصود من شرع اليمين وهو
ترجيح الصدق فى الخبر أو الحمل أو المنع فان ماحلف به ليس بواجب التعظيم لذاته
فيتوهم أنه يهتك حرمة اسمه والمستحلف لايعتقد حرمته فلا يحصل ماهو المقصود

من شرع اليمين والله تعالى إذا أقسم بشيء فقد عظمه وشرفه ولله تعالى هذه الولاية أن يثبت الحرمة لمن شاء بما شاء إلى أي وقت شاء وليس للعبد أن يعظم الا ما أثبت الله تعالى له الحرمة فمن حلف بغير الله فكأنه شارك الله تعالى في ربوبيته . وما اعتاد الناس من الحلف بجان وسرتوا (؟) فان اعتقد أنه حلف واعتقد أن البر به واجب يكفر .

(ومن جملة المحاسن في الأيمان) ان جعل حرف الحلف بين عباده ثلاثة أحرف الباء ثم الواو ثم التاء إذا حلف بقوله بالله ثم والله ثم تالله الباء أصل في القسم ثم الواو بدل عنه ثم التاء بدل عن الواو فلما كان الباء أصلا دخل في جميع أسماء الله تعالى واتصل بالمظهر نحو قوله بالله واتصل بالمضمر نحو قوله به احلف بك احلف يارب والواو تتصل بجميع اسماء الظاهر لكن لا تتصل بالضمير لا يقال وه احلف كما يقال به احلف انحط درجة البدل عن الأصل برتبة ، والتاء لما كانت بدلا عن الواو انحطت درجته عنها حتى اختصت باسم الله تعالى خاصة ولا تتصل بسائر اسماء الله تعالى ، ثم الواو اختصت بقسم الله تعالى حيث اقسم (والصافات صفا) والطور والنجم ونحوه ولم يقرأ في كتاب الله قسم من الله الا بحرف الواو دون الباء والتاء لأن الواو تفيد معنى القسم وتفيد معنى العطف في المذكور بعده فكانت الفائدة في الواو اجمع وأتم فكان بقسم الله تعالى أليق ، وانظر في قوله تعالى (والشمس وضحاها) السورة كيف عطف الثاني على الأول في معنى القسم فأفاد معنى العطف ومعنى القسم فكان أتم . ثم العجب في قسم الله تعالى ان جعل العبادة بالقسم من ذاته بنفي القسم حيث قال (لا أقسم بيوم القيامة) ليعلم عباده أن كلامه لا يشبه كلام المخلوقين ولا قسمه قسم المخلوقين فقال لا أقسم وكاف عبده أن يفهم عنه اثبات القسم لا نفيه فهذا من جملة المحن والابتلاء ولو قال العبد أقسم بالله تعالى يكون يمينا ولو قال لا أقسم بالله لا يكون فانه ليس للعبد أن يخبر عن الاثبات الا بحذف حرف النفي ولا على النفي الا باثبات حرف النفي لان العبد معلول ومحتاج الى الآلة وكلامه مركب من الحروف فلا يمكنه العمل إلا بالآلة ولا التكلم إلا بالحروف

فأما ذات الله تعالى فمنزه عن الحاجة الى الآلة لفعله وعن الحروف والحركات والسكنات لكلامه فكان ذكر حروف النفى لمعنى الابتلاء والبيان أن كلامه لايشبه كلام المخلوقين . ثم هذا الابتلاء الذى ذكرناه يختص بالقسم لا بسائر الاخبارات فانه لما كان لله تعالى أن يقسم لايليق بربوبيته أن لايقسم فكان قوله لاأقسم كقوله اقسم ثم فى سائر الاخبارات لما كان لله تعالى أن يفعل وأن لايفعل كان حرف النفى ليفهم نفى المخبر به كقوله (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال (يهدى من يشاء) ثم قال (ان الله لايهدى من يضل) فيفهم من ذكر حرف النفى نفى المخبر به وفى حذف حرف النفى اثبات المخبر به هذا هو سنن الكلام الا فى القسم على ما أشرنا من الفرق .

ثم الحلف من شرائع الايمان وليس بايمان فكان الحنث من جملة العصيان لامن الكفر بالله الرحمن الرحيم فهو ان حلف بالله اعتقد وجوب تعظيم اسم الله وصيانته عن الهتك و بالحنث لم يقصد هتك حرمة اسم الله تعالى إنما قصد نيل مامنع نفسه باليمين عنه فلم يكن يلزمه فى الحنث كفر كما لايلزم العاصى بارتكاب المناهى كفر إذ هو اعتقد حرمة مانهاه الله تعالى عنه واعتقد وجوب الانتهاء عما نهاه الله ثم لما ارتكب ذلك المحظور لغلبة شهوته لم يكن قصده ترك تعظيم نهى الله تعالى بل هو مغلوب شهوته وأسير هواه فكان قصده قضاء شهوته فلم يلزمه كفر هذا مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً لما يقوله الخوارج فمعاصى أهل التوحيد اما أن تكون لغلبة شهوة لفرط غفلة أو لحسن الظن بالله تعالى ولا يقع من العبد عصيان الامقرونا بايمان فانه قبل النهى وهو ايمان واعتقد الحرمة وهو ايمان ورأى التوبة فرضا عليه وهو ايمان ولا يقنط من رحمة الله تعالى وهو ايمان فاكتنف المعصية الواحدة من المؤمن الايمان بحدوده الأربعة .

(ثم الحسن فى اليمين) أن جعل الشرع للعبد من الحلف مخرجا له اذا كان المحلوف عليه من أنواع البر والطاعة قال عليه الصلاة والسلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت بالذى هو خير وليكفر يمينه» اذا حلف لا يصلى أولا

يصوم رمضان انعقد اليمين اذ ترك الصوم والصلاة بالاعذار فى الجملة فانعقدت يمينه ثم وجب عليه أن يحنث نفسه لقصد أداء المفروض لا لقصد هتك حرمة اسم الله تعالى ثم يراعى حرمة اسم الله تعالى بالتكفير بالحديث لقوله عليه الصلاة والسلام «ومن حلف على يمين الحديث . يعنى والله أعلم أى فعل ما حلف عليه خيراً من أن لا يفعل بأن يرى أن يصلى خيرا من أن لا يصلى فانه اذا صلى حصل له الثواب فى العقبى وفرغت ذمته عن حق الله تعالى فى الدنيا . فالله تعالى شرع للعبد أن يخرج عن اليمين بالكفارة ويقدم حقه على حق الله تعالى لا تهاوناً لحق الله لكن لغنى الله وكرمه والعبد محتاج . وقس على هذا غيره تجد اليه سبيلا .

(ومن جملة المحاسن فى شرع اليمين) ان الحق باليمين بالله تعالى اليمين بالطلاق وغيره قال عليه الصلاة والسلام «ملعون من حلف بالطلاق وحلف به» فلو لم يصر به حالفا لما تحقق الوعيد .

(وصورة الطلاق) أن يذكر شرطا و يجعل الجزاء طلاق امرأته أو عتاق عبده أو غير ذلك وإنما سمى هذا حلفا فان الحالف بالله يمنع نفسه عن فعل ما حلف عليه خوفا من هتك حرمة اسم الله تعالى أو يحمل نفسه على فعله بأن قال والله لا أفعل كذا أو قال والله لأفعلن كذا فاذا حلف بالطلاق أو العتاق فخوف لزوم الطلاق أو نزول العتاق يحمله على مباشرة الشرط أو على أن لا يباشره فكان فى معنى اليمين بالله فسمى يمينا وسمى حلفا ولم يكن هذا حلفا بغير الله تعالى إذا الحلف بغير الله أن يعتقد الوفاء بيمينه كيلا يهتك حرمة اسمه والطلاق أمر مشروع للعبد أن يباشره والعتاق أمر مندوب فلم يكن فى هذا العقد ما أشرنا اليه حتى يكون حلفا بغير الله لكن خوف زوال المحبوب بالطلاق والعتاق يمنعه من مباشرة الشرط أو يحمله على ذلك فكان فى معنى الحلف بالله تعالى من حيث المنع أو الحمل وانما مست الحاجة إلى شرح الحلف بالطلاق والعتاق فان حكم الحنث أمر بينه وبين الله تعالى و يرجى منه العفو والمغفرة فربما لا ينزجر عما يحلف عليه اذ لم يكن مؤاخذاً به فى الحال فأما فى الطلاق والعتاق فيؤاخذ به فى الحال فيمنعه ذلك عن مباشرة

الشرط فيحصل ماهو المقصود من الحمل والمنع أكثر مما فى الحلف بالله . هذا هو اللطيف من الكلام لا أن يقال تهاون باسم الله واستعظم أمر الشهوة فكانت امرأته أحب إليه من ربه هذا وحش من القول فلا يظن بالمؤمن هذا . ومعنى آخر أنه جعل الطلاق والعتاق غرض الهتك دون اسم الله تعالى فكان هذا أليق بالمؤمن إلا أن فى الحنث فى اليمين بالله يحصل أمر محظور وهو هتك حرمة اسم الله تعالى وفى اليمين بالطلاق والعتاق عند الحنث يحصل أمر مشروع وهو الطلاق أو مندوب وهو العتاق والله أعلم .

﴿ كتاب السير ﴾

ان كتاب السير يشتمل على أحكام الجهاد والجهاد ماض إلى يوم القيامة فالجهاد حسن لمعنى فى غيره إذ فيه قمع اعداء الله ونصر أوليائه واعلاء كلمة الاسلام فلحوق معمرة السيف يحمل الكافر على تركه الكفر الذى هو أقبح الاشياء والاقبال على ماهو أحسن الاشياء وفيه اخراج البشر عن الاكتفاء بدرجة الحمر قال تعالى (أولئك كالانعام) قيل لما ذكر الله تعالى هذه الآية عجت الانعام عجيجا فقلن ربنا نحن ما اتخذنا دونك إلهاً فقال الله تعالى بل هم أضل تسكينا لهن . فنفس القتال وإن كان فيه ذم الكفرة ومدح الشهداء افساد لهذه البنية الانسانية فقد تضمن اصلاحا واحياءً واعلاءً فكان صلاحا باعتبار عاقبته والامور بعواقبها كالحجامة والفصد والزراعة افساد بصورتها لكن لما آلت إلى الصلاح جعلت اصلاحا باعتبار المآل ثم القتال شرع لدفع شر الكفرة عن أهل الاسلام إذ هم أعداء دين الله فان أمكن الدفع بدون القتل لايتسارع إلى القتل والا فحينئذ تقدم على القتل ثم إذا حصل الانفال بالقتال قسمت على خمسة خمس لبيت المال وأربعة أخماسه للغانمين وتجعل من ذلك الخمس نصيب لطوائف من المسلمين المحتاجين فان من قدر على القتال قدر بنصرة من سكن دار الاسلام وذب عن حريمها فيجعل لهم من هذا المال نصيب قال تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء

فان لله خمسه الآية . ثم الباقى بين المقاتلة على حسب أحوالهم فى النصرة والمقاتلة ما جعل من ذلك سهم للراجل لا يفضل الراجل على الراجل بل يسوى بينهم إذ لا يمكن لكل أحد معرفة قدر القوة والجرأة والجبن والضعف فهو كما قيل لا يكال الرجل بالقفزان فثبت الاستحقاق بأصل الرجل وكذلك الحكم فى الراكب يسوى بين الركبان وبين أمير الجيش وبين الجندى تحقيقا للمعادلة فى أصل النصرة فاذا علمت الكفرة بآثار العدل مالوا إلى دين الاسلام إذ العدل مرضى كل عاقل .

(حكى) أن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه حين قاتل أهل الروم جاء أهل الروم بأربعين صليباً مع كل صليب أربعون ألفاً من المقاتلة فجاء رسول أهل الروم أبا عبيدة بن الجراح فرأى من عدلهم ومجاهدتهم فى صومهم وصلاتهم فلما رجع قال انكم لاتقاومونهم فانهم قوامون بالليل وصوامون بالنهار قائمون بالقسط فيما بينهم فحاربهم أبو عبيدة وهزمهم . ثم يربط حكم الاستحقاق بحالة مجاوزة درب دار الاسلام لانه يمكن الوقوف على أحوال الجند فى هذه الحالة من غير مشقة فأما بعد مجاوزة الدرب فلا يمكن تعرف أحوالهم إلا بحرج ولم يشرع فى القتال عقر الدواب وحرق البنيان والاشجار وقتل النسوان والصبيان ليعلم الكفار أن فعل المسلمين من مقاتلتهم ليس هو افساد أبدانهم وأموالهم إنما قصدهم اصلاح الكفرة ودفع شرهم عن حريم الاسلام .

ثم فى القتال اكتساب حياة الابد فانه إن قتل فقد أعلى دين الله وإن قتل فقد أحيا نفسه قال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا) قيل من استشهد لا يناله ألم الموت ويتصل به حياة الابد .

(وحكى) عن الرجل الشجاع المشهور باسم البطال قيل له حدثنا بأعجب ما رأيت فى أحوالك فقال لما دخلنا الروم واستقبلنا جند عظيم وبين أيدينا نهر عظيم فقاتلنا فقتل جميع أصحابنا فلم يبق لى أحد ينصرنى فاكتنفت الاعداء بى فرأيت واحداً من الشهداء قام وأخذ السيف وضربهم حتى تركونى ثم خر ميتا كما كان .

(وحكى) أن شابا من أهل الكوفة خرج للغزو فاستشهد وكان أبوه زراعا فخرج صباحا للزراعة فمر به ابنه راكبا على فرس بين السماء والارض فلما انتهى إلى أبيه قال السلام عليكم ورحمة الله فقال إلى أين فقال إلى جنازة عمر بن عبد العزيز. ثم اعلم أن أهل الاسلام لهم النصرة لقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) سواء قتل أو قتل فان قتل فهو منصور بالظفر على الاعداء و إن قتل فهو منصور بالصبر مع الاولياء وهو أحسن النصرتين فان من قتل فهو باق فى خطر العاقبة ومن قتل على الاسلام نال ماهو المقصود وهو رضى المعبود وأصاب النظر وزال عنه الخطر وأى أمر أحسن من هذا .

(وحكى) أن خمسين رجلا من طرسوس خرجوا غزاة إلى الروم فاستقبلهم سرية فاصطفوا وحاربوا وخرج واحد بعد واحد حتى قتلوا وبقى رجل واحد قال الرجل رأيت منبراً موضوعا بين السماء والارض وعلى كل درجة زوجتان من الحور العين ومعهما كفن من حلل الجنة ومركن ومجمر[1] وقمقمة من الجنة فكلما استشهد واحد غسلتاه واعتنقتاه فبقى درجة وزوجتان من الحور العين وبقيت أنا فطمعت فى الشهادة والحوراوين اذ شد فارس من أهل الروم فلما انتهى إلى ألقى السلاح وأسلم فسألته عن ذلك فقال حملنى على ذلك صبركم على القتال حتى قتلتم إلى آخركم فعلمت أنه ما حملكم على ذلك إلا الدين الحق ثم شد الفارس على أهل الروم وهزمهم واستشهد فنزل الزوجان من الحور العين وغسلتاه قال فأنا على تلك الحسرة ماعشت وأى امر أحسن من اكتساب حياة الابد والنجاة من ألم الموت مع أن الجرىء البطل محبوب كل عاقل والجبان الهيوب بغيض كل عاقل . جاء فى المثل هو أجبن من منزوف ضرطا.

(حكى) أن رجلا من العرب أتاه الخيل وهو نائم فقيل له الخيل فانتبه فزعا وانحلت مسك ضراطه فجعل يقول الخيل الخيل و يضرط حتى مات فقيل له إنه منزوف ضرطا كما يقال منزوف دما .

---

(١) المركن وعاء يغسل فيه . والمجمر هو الذى يتبخر به . والقمقم وعاء يسخن فيه الماء

(كتاب العارية)

أما المحاسن فى العارية فالاحسان إلى من تحققت حاجته وقصرت قدرته لقصور يده عن ملك العين فلا يمكنه قضاء حاجته بالعين لعدم الملك ولا بالاجارة لعدم الاجرة فهو كالمضطر وقد قال الله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) كل من أجاب مضطرا فى اضطرار فهو نائب عن الله تعالى فى إجابته وكفى به شرفا أن يكون العبد نائبا عن الله تعالى فشرف الخليفة هذا وكذا القاضى قال عليه الصلاة والسلام « السلطان ظل الله فى الأرض » أى يتنعم الناس فى حمايته ورعايته . فمن أعار فهو نائب الله تعالى فى إجابة دعوة المضطر . ولا أصل لقول من يقول المستعار عار ولهذا سمى عارية فان الانبياء والرسل عليهم السلام استعاروا الاشياء فى عامة أحوالهم فانه قل لهم ملك الاعيان . فالاحسان بالاعارة احسان مع بقاء العين على ملكه فالمستعير ينتفع بالمستعار بلا أجر عليه ولا ضمان عند الهلاك ليسوغ له الاستعارة إذ لو خاف لزوم الضمان لم يقدم على الاستعارة فاذاً الاستعارة والغصب يستويان فى الضمان والعارية لا تكون إلا عند محتاج كالقرض قال ﷺ «الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر» فانه لا يقع القرض إلا عند محتاج والصدقة قد تصادف غير محتاج فالاستعارة محبوبة لانه ابقاء النفس على أصل الفقر من ملك الاعيان إذ المملوك لا يليق به الملك فاذا تحرز عن ملك الاعيان أو حماه الله تعالى عن ملك الاعيان فقد أبقاه على أصل مملوكيته وأنه أبعد من العجب والكبر . والاعارة مندوبة فانه يصون غيره عما ابتلى به من ملك العين مع حصول اخلائه عن مؤنة الملك . وآخر أن الاعارة خلف عن الهبة فاذا لم يسامحه نفسه فى المواساة بتمليك العين صالحها بتمليك المنافع وعسى تتطرق منه إلى أعلى الامرين وهو تمليك العين . وقد ذم الله تعالى أقواما لا يتصدقون بالاعيان ولا يسامحون بالمنافع بطريق الاعارة قال الله تعالى (أرأيت الذى يكذب بالدين) إلى قوله (ولا يحض على طعام المسكين) باتلاف العين ثم ذمهم بمنع المنافع حيث قال (و يمنعون

الماعون) فالماعون ماهو عون لأخيه فى حوائجه نحو الفأس والقدر والقداحة ونحوها فاذا منع هـذه الاشياء فهذا غاية الشح وهو عادة المجوس واليهود فالمجوس أحرص الناس على حطام الدنيا فلحرصهم لايتصدقون ولا يعيرون واليهود أخس طينة وطبيعة فلخساستهم لايرون ذلك حسنا . عصمنا الله تعالى من سفساف الامور وشح الصدور .

كتاب الوديعة

أما محاسن الوديعة فالوديعة نوع من الاعارة الا أن الوديعة إعارة منافع بدنه من غير بدل لحفظ ماله فلما استحق المدح ببذل منافع المال من غير بدل فهو أحق بالمدح إذا بذل منافع البدن إذ النفس أعز من المال والضرورات تتوجه فى الايداع وقبول الوديعة ، فاعلم أن عقد الوديعة يستخرج جوهر الأمانة من سره إلى ظاهره فالأمانة أشرف خصال العبد والانسان خص بأهلية قبول الأمانة وهو التحقيق فى العرض والاباء والحمل فمن ائتمن ووفى بالأمانة فقد أظهر ما أودع الله تعالى فيه من صفة الأمانة واتصف بأنه أمين وأنه اسم من أسماء رب العالمين فالله تعالى أمين لاينقص عنده ما أودعه من طاعته لاظلم اليوم فيجازيه على كل ماعمل من طاعته لاينقصه من قطمير فمن خان فى الأمانة فقد خسر الدنيا والآخرة فالله تعالى يحب الأمين ويحببه على الناس ويرزقه الغنى . قال عليه الصلاة والسلام «الأمانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر» قيل لما ابتليت زليخا بالفقر وابيضت عيناها من فراق يوسف جلست على قارعة الطريق فى زى الفقراء فمر بها يوسف عليه السلام فقامت ونادت أيها الملك اسمع كلامى فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة أقامت المملوك مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام المملوك فتفقد عن حالها فأخبر أنها زليخا فتزوجها ترحما عليها .

(حكى) أن واحداً من الكبراء أرسل قصعة مغطاة على يدى غلامه وقال له أوصيك أن لاتنظر مافى القصعة فمر الغلام وحملته نفسه على كشف الغطاء فاذا

فيها فأرة ففرت فعلم بذلك الشيخ فرد الغلام عن بابه وقال من لم يصلح لأمانة فأرة كيف يصلح لأسرار الأحرار . قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار . وعن أنس رضى الله عنه أنه كان يقول للرسول عليه الصلاة والسلام . عندى ودائع أسرار أكاد أخفيها على نفسى فكيف ابرزها لغيرى . قال المتنبى :

وللسر عندى موضع لاينالة نديم ولا يفضى اليه شراب

(حكى) أنه لما صلب الحسين بن منصور الحلاج نادى واحد من الكبراء ثلاثة أيام ربه وقال يارب لاأبرح مكانى حتى أعرف لماذا فعل به مافعل فهتف به هاتف ائتمنته بسر من أسرارى فأذاعها ففعلت به ماترى فمن استودع بوديعة فقد أشهد عليه الله تعالى فليحذر المودع أن يخون فى شهادة الله .

(وحكى) أن رجلا حاجا شاور أبا حنيفة رحمه الله فى إيداع بعض أمواله إلى أحد بالكوفة فقال أودع وقل أشهدت الله تعالى عليك ففعل فلما رجع من مكة جحد المودع الوديعة فأخبر أبا حنيفة رحمه الله تعالى بذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله قل للمودع هل لى عليك بهذا المال شاهد فان قال لا فقد كفر وإن قال نعم فقد أقر ففعل الرجل ما أرشده اليه فأقر المودع بالوديعة فالايمان وديعة الله لما روت عائشة رضى الله عنها عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال «الايمان نورالله الأزلى أودعه فى قلوب المؤمنين» فعلى العبد أن يسأل التوفيق على حفظ وديعة الله .

(حكى) أن الشبلى رحمه الله ناجى ربه فقال اللهم ان كان إيمانى عطاءً لى منك فأنت أكرم من أن ترجع فى عطائك وإن كان عارية فانى ألفته فلا أرده عليك .

﴿ كتاب الاستحسان ﴾

كتاب مسائل الاستحسان على ثلاثة أقسام : منها مايختص بالنظر وهو عمل البصر ومنها مايختص بالخبر وهو عمل السمع ومنها مايختص بالفكرة وهى تختص بالقلب . ففى النظر يحفظ قلبه حتى لايميل إلى حرام وفى الخبر يتفكر بقلبه حتى

يقف على الصواب والسداد ، فلما اختص مسائل هذا الكتاب بأحسن الحواس وأشرف الأعضاء سمى مسائل هذا الكتاب استحسانا فالاستحسان فى اللغة وجود الشىء حسنا . إذ بينا حسن كل شرع تضمنه ماسبق من الكتب المذكورة اسمها المخرج حسنها فكيف بنا إذا نظرنا فى مسائل كتاب خص باسم الاستحسان فنقول وبالله التوفيق : ان مسائل هذا الكتاب مبنية على ماهو الاحسن من كل حسن لابل من كل احسن . وبدأ الكتاب بمسائل النظر من كل أحد إلى كل أحد من المحارم والأجانب والمحرم والمحلل قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية خصهن بالأمر وإن دخلت المؤمنات فى المؤمنين لزيادة عظيمة فى هذا النهى . أشرف النعمة فى البدن نعمة البصر وانعم من كل نعمة منها النظر . وكلما عظمت النعمة عظم الخطر فان الاقدار فى الاخطار ، فمن لم يغض بصره عن المحارم فقد قارب المهالك . قال النبى عليه الصلاة والسلام « لاتتبع النظرة النظرة فان الأولى لك والثانية عليك » من لم يحفظ أشرف الحواس وهو البصر يقع فى أقبح الأمور وهو الزنا لهذا قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) إشارة إلى ماقلنا فكان مايتعلق بالبصر من أهم الأمور فبدأ الكتاب بهذه المسائل ولو أمكن الغض مدة عمره لكان أحسن الاحوال . وانظر إلى مدح الله تعالى أزواج الآخرة بقوله (فيهن قاصرات الطرف) فلا تطرف إلى أن تنظر إلا إلى من خلقت هى له فحق الرجل أن لا يرضى بأدنى من رتبة النساء بغض بصره فلا يطرف الا عند رؤيةمن خلقت هى له . قال المتنبى :

فلو أنى استطعت حفظت طرفى   فلم ابصر به حتى أراكا

فلا ينظر الرجل الى محارمه الا الى مواضع الزينة : الوجه والكفان والساقان والذراعان والصدر والعنق . ابيح النظر الى هذه المواضع لاعن شهوة لما فيه من الضرورة . والمرأة تنظر الى المرأة بقدرماينظر الرجل من الرجل فان المرأة ان كانت لاتشتهى فربما تحكى فتقع الفتنة بسبب الحكاية .

(حكى) أن شابا دخل دويرة من أهل مكة فنظر إلى جدار فرأى عليها أثر كف مخضوبة فسأل عجوزاً تسكن فى تلك الدويرة عن هذه الكف فحكت أن امرأة حسنها كذا وكذا ووصفتها حجت من العام الاول وسكنت هذه الدويرة فلما أرادت الرحيل لطخت كفها بالخضاب ومسحت على هذا الجدار ليكون تذكرة منها . فتأمل الرجل فى حسنها وظرفها فعشق الفتى ونحل جسمه الى ان مات فدفن فعمدت العجوز إلى أثر الكف ومحته خوفا عن الفساد فعادت المرأة إلى الحج وزارت العجوز ونظرت إلى كفها فوجدت قد محى أثرها فقالت يا أماه ما حملك على هذا فأخبرتها الخبر فعلقت الشاب ونحل جسمها إلى أن ماتت ودفنت فى جنب الشاب فهذه فتنة الحكاية .

(والعورة) من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة وهى عورة والرجل يرى من الجوارى ما يرى من محارمه اما لضرورة الشراء وإما لضرورة الخدمة فانهن يحتجن إلى ابداء هذه المواضع فى خدمة البيت فأعظم الامور أمر النظر وأعظم النعم فى العقبى نعمة النظر . بين الله تعالى نهاية العقوبات فى حق الكافر فقال (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فأشرف المثوبات فى حق المؤمن النظر إلى وجه ربه الكريم قال الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ذكر الوجوه وأريد بها الذوات كما قال الله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) أى إلا ذاته فهو اشارة إلى أن العبد فى العقبى يرى الله تعالى بجميع أجزائه كما عرفه بجميع أجزائه لا تختص الحدقة بالنظر فانه ليس فى جزء من أجزائه العمى والصمم فى الآخرة فهو بصير سميع بجميع أجزائه لهذا لا يكون للنظر إلى الله تعالى جهة فان الجهة تقتضى الآلة الباصرة المقابلة للمنظور إليه فاذا لم يكن للنظر فى العقبى آلة فلا تقتضى الجهة فالعين من بنى آدم مجرى النظر ومجرى الدمع فالوجنتان جنتان فيهما عينان تجريان ماء طاهر وطهور فماء العين من الارض يطهر من الجنابة وماء العين يطهر من الجنابة وماء الجنابة فى الشرع مقدر بالصاع وماء العين مقدر بالقطرة فالقطرة تردك إلى الفطرة وطهارة الخلقة كما ولدتك أمك ففى العين نعمتان نعمة

النظر ونعمة القطرة فما دامت العين سليمة أفادت النظر والمطر فاذا منعت احداهما امتنعت الاخرى فاذا لم يبق فيها ماء لم يبق فيها نور النظر .

(حكى) أن حبيبا فارقه حبيبه فدمعت إحدى عينيه دون الأخرى فغمض التى لم تدمع ثمانين سنة عقوبة على أنها لم تدمع على فراق حبيبه .

(حكى) أن واحداً من الحاج كان ضيفا فى قبيلة من العرب وصاحب البيت قائم بين يديه يخدمه فغشى عليه فقال الضيف ماشأنه قيل إنه علق بنت عمه فقامت هى فى رحلها فارتفع غبار ذيلها فنظر الشاب إلى ذلك فغشى عليه فأتى الضيف رحلها وسأل منها أن تراعيه وتقربه اليها فقالت ياسليم القلب إنه لا يحتمل النظر إلى غبار ذيلى فكيف يحتمل النظر إلى وجهى من قريب . فاعلم أنك إذا تأملت حرمان النظر إلى وجهه الكريم حرمت على نفسك النظر إلى ما حرم الله تعالى .

(ومما حكى فى آفات النظر) أن مؤذنا صعد ليؤذن فنظر إلى جارية نصرانية فعلقها وتبعها فأبت إلا أن يدخل فى دين النصارى فتنصر والعياذ بالله فأراد أن يقربها ففرت وصعدت السطح وتبعها وسقط من السطح ومات نصرانيا ولم ينل مراده منها .

وإذا علمت آفات النظر فآفة المس أعظم فان أثر المس أنفذ فى البدن وكل ماحل النظر إليه حل مسه من غير شهوة والا حوط أن يغض بصره عما يحل وعما يحرم فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والله أعلم .

﴿ كتاب البيوع ﴾

قال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فالبيع هو معاوضة مال بمال وهو أليق بأحوال أشكال الخلق من الرجال والنساء إذ المعطى والآخذ محتاج واللائق بحال المحتاج أن يتصرف على حسب حاجته فلا يليق به الاعطاء بلا عوض إنما يليق هذا بمن يكون الغنى له وهو الله الغنى وأنتم الفقراء فالمعاوضة أحسن وجوه المعاملة فان فى صيانة أخيه عن أعباء منته والاعطاء بلا عوض

ادخال حر مثله تحت رق احسانه كما قيل الانسان عبد الاحسان . فالبيع اشتمل على مصلحة الطف مطلوبه والتحامى على رق مثله ظن الناس أن الاحسان فى الاعطاء بلا عوض وفيه أخذ أفضل الاعواض وهو ادخال رقبته تحت رق انعامه .

(حكى) أن أبا العباس البزداذى[1] رحمه الله تعالى كان يتاجر مع الفقراء فكان يشترى منهم مايساوى درهما بعشرة وزيادة كيلا يرى الفقير نفسه تحت رقه ومنته . فالصدقة من العبد اعطاء خلا عن المنة اذ الصدقة تقع لله تعالى ثم من الله تعالى للفقير فالعبد يعطى الصدقة ويقبل المنة فلو من أفسد الصدقة اذ من لم يعطه والله تعالى يعطى ويمن وله المنة ومنته نعمة هذا البيان أن المبايعة أحسن وجوه المعاملة واليه أشار موسى صلوات الله عليه إلى العبد الصالح حين أقام الجدار فى المدينة فقال (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) أى لو شئت لاتخذت عليه أجراً خلا ذمة أصحاب الجدار عن منتك ونحن عن منة من يضيفنا فالله تعالى من على عباده بشرع البيع ففائدة البيع تعم البلاد والعباد وتدفع الفساد فالبائع يمضى بسلعته إلى الدانى والقاصى طلبا لمرامه من الربح والمشترى يظفر بمقصوده من غير مفارقة معهوده فيحصل به عمارة البلاد ومقاصد العباد .

(حكى) أن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بزازاً وإدريس عليهم السلام كان خياطا وشيث عليه السلام كان نساجا فكل من الأنبياء عليه السلام أكل من كد يمينه فليس يليق بالعبد أن يأكل من غير كد . قال تعالى (لقد خلقنا الانسان فى كبد) كان يأكل فى الجنة رغداً ولا ينظر غداً ، جاء فى الآثار أن جبريل عليه السلام قال : لو احتجت إلى القوت لكنت سقاءً ؛ ومن حسن المعاوضة أن الله جعل الجنة ونعيمها ثوابا وجزاءً ليكون اهنأ قال تعالى (كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم فى الأيام الخالية) والباء للاعواض وقال تعالى (جزاءً بما كانوا يعملون) وهذا هو الحسن الخفى فى البيع والحسن الخفى فى الصدقة أن يعاوض بشىء يسير عوضاً كثيراً لتصير الصدقة مخفية بالمعاوضة قال الله

---

(١) فى الاصل «البذداوى» والتصحيح من (اللباب فى الانساب لابن الاثير) .

تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) انفقوا (فهو خير لكم) فمن اخفى الصدقة فهو خفى على غير الفقير ظاهر على الفقير ومن أخفاها فى المعاوضة فقد أخفاها على الفقير وهو أحسن وجوه الاحسان . قال قائلهم :

أحسن من نور[1] كل زهر   ومن وصال بعقب هجر

حر رأى خلة بحر   فسدها فى خفى ستر

قال أبو بكر محمد بن اسحاق البخارى رحمه الله : من حق هذين البيتين أن يكتبا بالخناجر فى النواظر فأحسن وجوه المعاملة من العبد مع الرب أن يخلى أعماله عن طلب العوض إذ وجودك طلب فأى حاجة الى طلب فمن خلقك علم بحاجتك فأخلص عملك عن طلب العوض تظفر بأحسن العوض فما تطلب تطلب على قدر فقرك وعبوديتك فاذا تركت طلب العوض فالله تعالى يعطيك على مايقتضيه ربوبيته وغناه .

(حكى) أن رجلا أتى باب السلطان معه جراب فقال أطلب جراب دقيق فشاور السلطان وزيره فقال مانصنع به فقال الوزير سأل على قدره فأعطه على قدرك فملأ جرابه دراهم . جاء فى الحديث المعروف عن الله تعالى أنه قال «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين» قال رضى الله عنه ولولم يكن فى المبايعة الا اطفاء نائرة[2] المنازعة والاختطاف بالمسارعة لكان حسنا كافيا ولطفا وافيا فان المحتاج إلى مافى يد غيره إذا لم يجد سبيلا اليه بالمعاوضة لتسارع الى السلب ومن فى يده يميل الى الدفع فيقتتلان ويظهر فى الأرض الفساد فكان فى البياعات اطفاء نائرة النزاع الذى هو سبب للفناء فكان البيع سبب البقاء وأى حسن أظهر مما هو البقاء اذ البقاء هو المطلوب ليظفر به على المرغوب . قيل لأبى الفتح البستى :

أرى المرء يهوى أن يطول بقاؤه   ليدرك ما يهوى بطول بقائه

---

(١) نور الشجرة مثل فلس ـ زهرها . والنور : زهر النبت ايضا .

(٢) النائرة العداوة والشحناء والفتنة .

وأية جدوى فى البقاء وقد وهت قواه وأقوى قلبه وذكاءه
إذا ما نبا حس وكلت بصيرة فطول بقاء المرء طول شقائه

ومن حسن البيع قطع مسافة الطلب فان من طلب المسك من معدنه يحتاج إلى الاسفار والقوافل وتحمل الاخطار . ومتى وجده بالبيع نجا من الاخطار وسقط عنه مؤنة الاسفار قال عليه الصلاة والسلام «نعم الشىء السوق توجد فيه الحوائج» الاسواق أستار الفقراء يعيشون طول عمرهم تحت ستر كسبهم . ثم البياعات أنواع ثلاثة: مساومة وتولية ومرابحة ، فالمساومة أليق بالعامة والتولية والمرابحة أليق بالخاصة إذ المساومة بيع مايتفق عليه العاقدان . والمرابحة والتولية تبتنى على صدق الامانة ووفاء الديانة ، فالتولية بيع بالثمن الاول بلا زيادة ونقصان ، والمرابحة بيع بناء على الثمن الاول مع زيادة ربح فهما يبنيان على الصدق فى الاخبار أنه اشتراه بكذا وهو أمر عظيم . إذ الهوى وحب الدنيا يحملانه على الاستزادة والدين وهم العقبى يمنعانه عن الخيانة ، فهو بين حزبين احدهما حزب الشيطان والآخر حزب الرحمن : الدين والعقل حزب الرحمن ، والهوى والنفس حزب الشيطان والحرب بينهم سجال مرة لك ومرة عليك ، فمن اخلص لله تعالى سريرته فالله ينصره فيكون له النصرة على عدوه .

(حكى) ان شريكا كان لابى حنيفة رحمه الله فى بيع الخز باع ثوبا مرابحة بزيادة دانق من رأس المال فعلم به أبو حنيفة رحمه الله وذهب إلى البصرة واعلم المشترى بما كان فى ذلك البيع. ومن لطف الله تعالى بعباده ان علق حوائجهم وجميع مصالحهم بما ليس فى عينه شيء من مصالح البقاء وهو الذهب والفضة لاتتعلق بهما مصلحة البقاء فان البقاء بالمأكول والمشروب والملبوس ولا يحصل بالذهب والفضة بعينهما شيء من هذه المصالح فالمشترى يأخذ مايصلح به البقاء ويدفع مالا يتعلق به بقاؤه وأرضى الله تعالى البائع بذلك سبحان اللطيف الرؤف دفع حاجات العبيد بحاجات العبيد واقام المصالح بما لا يصلح للمصالح . فالبائع يسعى ليأخذ مابه لايبقى ويدفع مابه يبقى من الطعام والشراب واللباس . ثم المدار للتجار فى تجاراتهم على الرغائب

ينال جزيل الربح بكثرة الرغائب فاذا قلت الرغائب قل الربح ولا صنع لأحد في الرغائب ، إذ ذاك بلطف الله تعالى وهو إظهار الرغبة فيما يشاء من الاشياء ممن يشاء فمن احسن النظر وأمعن الفكر رأى ببصر قلبه أن الامر كله لله يولد في القلوب الهمم ويوصل إلى عباده النعم وينفذ الحكم ويظهر القسم .

(حكى) أن رجلين حضرا مجلس سليمان عليه السلام فما لبثا ان جاءه عزرائيل عليه السلام ونظر في وجههما فقال يارسول الله العجب العجب انى امرت أن أقبض روح أحد هذين بالمشرق والآخر بالمغرب وإنى أراهما حاضرين عندك فما لبث أن قال أحدهما يانبى الله إن لى والدة بالمشرق و إنى أريد زيارتها فلا أملك ما أنفق على نفسى فامر الريح أن تحملنى إلى والدتى وقال الآخر يانبى الله ان لى على رجل كذا وكذا حقا بالمغرب وليس لى ما أنفق على نفسى فى السفر فامر الريح أن تحملنى الى المغرب فأمر سليمان عليه السلام الريح أن تحمل أحدهما إلى المشرق والآخر الى المغرب ففعلت فمد عزرائيل يده وقبض روح أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب . فكذا التجارات يحمل أحد الاحمال الثقيلة ويقطع البوادى إلى المشرق ليصل المشرق إلى مطلوبه والمغربى كذلك فالسبيل لكل تاجر أن ينوى بتجارته فراغ قلب المشترى عن مطلوبه لينال روح العبادة فيكون البائع شريك المشترى فى الثواب بعباداته ويأخذ الثمن ليشترى به مثل ما باع ليحصل له المداومة على مايقصد فى تجارته فهذا التاجر يربح على الله تعالى ومن لم يقصد بتجارته الا الثمن والزيادة فى المال فليس له إلا الخسار فى المآل وإن رأى زيادة فى الحال .

(وأما المحاسن فى تحريم الربا) فنقول : الله تعالى كما من علينا بتحليل البيع من علينا بتحريم الربا . قال الله تعالى (وحرم الربا) فالربا زيادة والمعاوضة تقتضى المساواة فالمقتضى للمساواة توجب تحريم الزيادة إذ كل عاقل يتباعد من الخسران وانما يظهر الزيادة اذا علم المساواة فان الزيادة على احد المتساويين زيادة ، و إنما تعرف المساواة فى ذوات الأمثال من الاموال ، المساواة فى المعيار المقدار الشرعى بسقوط اعتبار

الجودة كما قال عليه الصلاة والسلام فى أموال الربا «جيدها ورديئها سواء» أما ماليس من ذوات الأمثال من الأموال نحو الحيوانات والثياب والدور والعقار فلا يلحق فى هذه البياعات الربا فان رغائب الناس تتفاوت فى الأعيان فلا تظهر الزيادة فانه إذا اشترى مايساوى عشرة عند غيره بخمسة عشر يتحمل الخمسة الزيادة على زيادة رغبة له فى هذه العين لزيادة الصلاح له فيها فلا يتحقق الزيادة البينة .

(ثم الحسن فى تحريم الربا) أن فى أخذ الزيادة من أخيه ترك الشفقة مع المجانسة والاخوة فى النسب والدين علة الشفقة والمرحمة فمتى أخذ الزيادة فقد أعرض عن الشفقة والمرحمة ولهذا لاتحل هذه الزيادة وان رضى بها المعطى لأنه رضى بما هو قبيح عقلا فان الاعطاء بلا عوض لا فى المعاوضة حسن شرعا فاذا أعطى فى المعاوضة زيادة لاتقتضيها المعاوضة بأصلها قبح ذلك وحرم فلم يخل هذا الاعطاء عن عقد المعاوضة ليكون إحسانا ولا كان بمقابلة عوض ليكون معاوضة فلهذا كان حراما .

(ثم جميع ماذكرنا فى المحاسن فى البياعات) يوجب اثبات المقابح فى الربا إذ ليس فيه إعانة لأخيه المسلم به ولا قصر المسافة واسقاط المؤنة فانه بأخذ الزيادة علم أنه لم يقصد بالبيع ماذكرنا .

ثم لايقدم على قبول الربا الا من اشتدت حاجته وظهرت فاقته فكان هوأحق بالشفقة عليه والمرحمة والنظر له فكان من حقه أن يتصدق عليه فاذا لم يتصدق عليه فلا أقل من أن لايأخذ الزيادة فكانت هذه الزيادة نهاية فى ترك الشفقة ونهاية فى إظهار الرغبة فى المال لعينه وهذا لايليق لمن لايبقى . فالله ألحق الوعيد الشديد بآكل الربا قال تعالى (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال عليه الصلاة والسلام «يقال لآكل الربا يوم القيامة ويوضع فى يديه رمح من نار حارب الله ياعدو الله» وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) الآية . واذا تضمن البيع ماذكرنا من أنواع المحاسن

وتضمن الربا أنواع المقابح وجب على كل مسلم معرفة البيع والربا ليقدم على البيع ويتباعد من الربا فمحمد رحمه‌الله صنف كتاب البيوع وسماه كتاب الزهد وسمى الكتاب بالبيوع التي هي حلال دون الربا الذي هو حرام تحسيناً في العبادة ولأن عامة المسائل في الكتاب من البيع فسماه باسم عامته . وكما يجب التحرز عن حقيقة الربا يجب التحرز عن شبهة الربا ، وألحق الشبهة في هذا الباب بالحقيقة تغليظاً لأمر الربا . سبحان الله يسقط حق نفسه في الحدود بالشبهات ويثبت حكم الربا في حق عباده بالشبهات إظهاراً لغناه عن حقه وبيانا لفقر عباده في حقوقهم فلما عرف الناس حرمة الربا احتالوا بأنواع الاحتيالات احترازاً عن صورة الربا أما سمعوا قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر الى قلوبكم ونياتكم» وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون إنا كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في الشبهة . ثم أكثر ما يقع الربا في مصارفة الدراهم والدنانير بالدنانير والدنانير بالدراهم ونحوها فان فيها دقائق الربا عصمنا الله تعالى عن جميع أنواع الربا فكأن الله تعالى يقول «عبدي حرمت عليك الربا مع عبد مثلك فان أردت الربا بلا وبال بل باكرام وافضال فعاملني [1] اعطك بدرهم عشرة امثاله واضعافه الى مالا يحصى كثرة» إذ لا رباً بين العبد وسيده . هذا هو الحكم ان العبد إذا اربى مع سيده لا يكون ربا ولا يأثم فان العبد وما في يده لمولاه .

(حكى) ان رجلا باع غزلا بدرهم لينفق على نفسه وعياله فتصدق به على فقير ثم جاء الى عياله وصبر على فقره حتى رزقه الله تعالى درهما آخر فاشترى الرجل بالدرهم سمكا فلما شق بطنه وجد صدفة فيها درتان باعهما بتسعين ألف دينار فمن بايع الله يربح هكذا . قال عليه الصلاة والسلام « إن صدقة السر تطفىء غضب الرب » وأي مال أعظم بركة من مال ينجو به العبد من غضب الرب والله أعلم .

---

(١) في الاصل «فعامل معي» .

﴿ كتاب الصلح ﴾

لاحاجة الى البحث عن محاسن كتاب اسمه الصلح . قال الله تعالى (والصلح خير) والصلح كاسمه إصلاح وكل اصلاح حسن لكن اختصاصه باسم الصلح يدل على فساد يحدث لولا هذا الصلح أو فساد توجه فدفع بالصلح . قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية . وأ كثر مايكون الصلح عند النزاع والنزاع سبب الفساد والصلح يرفعه ويهدمه فكان الصلح من أجل المحاسن . جاء فى الآثار أن العرب تفاخروا فى أنسابهم وتنازعوا وتحاربوا ودام الحرب بينهم أربعين سنة فسمى العام الذى نشأ فيه النزاع عام الفجار وهو أحد أنواع التواريخ بعد نار نمرود اللعين وكان قبل ذلك التاريخ من عام الطوفان وقبل ذلك من رفع ادريس عليه السلام إلى السماء ومن قبل ذلك التاريخ موت آدم عليه السلام ثم بعد عام الفجار كان التاريخ بعام الفيل ثم بهجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونحوا على ذلك إلى أن يشاء الله تعالى . و بالصلح يندفع مثل هذا الفساد بين العباد .

(حكى) أنه وقعت فتنة فى قبيلة بسبب نميمة غلام فهاجت بينهم فتنة فقتل منهم أربعون ألفاً فالصلح يطفىء مثل هذه النائرة فيكون حسناً . ثم الصلح على أمرين إما على الاقرار و إما على الانكار وفى كل ذلك حسن وصلاح وأما على الاقرار فهو ظاهر فان من أقر للمدعى بما يدعى فلا يطلب منه إلا الامهال إلى اليسار أو يطلب منه العفو عن الكل أو عن البعض بوجه الافضال فالفساد بترك الصلح أنه إذا طالبه بجميع حقه وهو معسر ربما يحمله لزوم المطالبة وخوف الحبس على الانكار فيهلك من عليه بانكار الحق و يحتاج من له الحق إلى إقامة الحجة فان لم تكن فقد هلك ماله و إن كانت له بينة يحتاج الى إقامتها . ونفس المرافعة إلى القاضى عناء ومشقة إذ ليس كل شاهد بعدل ولا كل قاض بعدل فاذا صالح بالامهال أو بالحط عن بعض حقه سكن كل واحد منهما الى صاحبه وانطفأت نائرة الخصومة

فيحصل الصلاح . وأما الصلح عن الانكار فالمدعى عليه إذا كان منكراً فالفساد يتمكن من وجهين أن المدعى ان أقام البينة فالمدعى عليه يكذبها فتكثر العداوة وتهيج الفتنة بين المدعى والمدعى عليه والشهود فكان فى الصلح دفع هذه الفتنة ولو أقام وقضى القاضى فالمدعى عليه يظن بالقاضى الميل والجور والرشوة وفى هذا الظن فساد فان أظهر ماظن بلسانه تمكن بينه و بين القاضى فساد والى هذا أشار النبى عليه الصلاة والسلام بقوله « ردوا الخصومة كى يصطلحوا » فان فصل الخصومة بالقضاء يورث الضغائن و إن لم يقم فلا بد من تحليف المدعى عليه فان لم يحلف يحكم عليه القاضى بالنكول فيزداد حقد المنكر على القاضى والخصم وان حلف فالمدعى ينسبه الى الحلف كاذبا وربما يتفق اصابة آفة فى نفسه أو ماله فيقال ذلك من شؤم حلفه كاذبا فاذا صالح اندفع الفساد من هذه الوجوه فكان الصلح على الانكار أظهر صلاحا من الصلح على الاقرار .

(حكى) عن الشيخ أبى منصور الماتريدى رحمه الله أنه كان يقول من لم يجوز الصلح على الانكار فهو شر من إبليس لعنه الله . جاء فى الآثار أن عثمان رضى الله عنه ادعى عليه فبذل المال وقبل الصلح وقال ان حلفت ربما يصيبنى آفة فيقول الناس إنه حلف كاذبا فدفع المال صيانة للمسلمين عن قيل وقال . وعمر رضى الله عنه حلف حين ادعى عليه فانه لو لم يحلف ودفع المال يقال إنه كان كاذبا فى انكاره فحلف صيانة للمسلمين عن هذا الظن والوهم .

كتاب الدعوى

الحسن فى الدعوى أنها سبب لاخراج ذى اليد من فساد الحرام فان الدعوى طلب من المدعى قصر اليد عما يجب عليه قصره وهو اثبات اليد على ذلك مصر على المعصية فان ادعى مالا عليه دينا فهو فى زعمه مماطل ظالم وإن كان عينا فهو فى إمساكه غاصب غالب وإن كان عقاراً فهو من سبع أرضين طوقه يوم القيامة على ما قال عليه الصلاة والسلام «من غصب شبرا من أرض طوقه تعالى فى عنقه من سبع

أرضين يوم القيامة» وفى زعم المدعى أنه بالدعوى يخرجه عن هذه المهالك و يزعجه عما أصر عليه من الحرام على هذا أصل الدعوى بحكم العقل والدين فانها اخبار أن ما ادعى كما ادعى وانه حقه والظاهر هو الصدق بمقتضى العقل والدين فان أجابه المدعى عليه بالتصديق فقد وافقه وانقطعت الخصومة فأمر بالتسليم ودفع الظلم وان أنكر ذلك فقد عارض الدعوى بدعوى فأنه إذا قال هذه العين لى أو قال ليس لك على شيء فهذا أيضا دعوى فقد تعارض الدعوى بالدعوى فلو تركا على ذلك طالت المنازعة فان المدعى يقول : أنا الصادق والمدعى عليه يقول مثله فلا بد من حجة ترجح قول أحدهما فيرجح اما بالبينة من المدعى أو باليمين من المدعى عليه وهذا عين الصلاح والحسن فى الدعاوى وان كانت الدعوى فى النفس بأن ادعى نكاحا على امرأة أو قصاصا على رجل أو حد قذف فهو فى الحقيقة يطالبه ليستخرجه من نار جهنم فاذا أقرت المرأة أمرت بطاعة الزوج واستراحت عن ظلمة النشوز وحرمان ثواب طاعة الزوج اذ فى طاعته طاعة الله تعالى وان أنكرت فأقام الزوج البينة الصادقة على دعواه فقد صانها عن تلف العصيان وعن هلاك الزنا وان كان الزوج كاذبا وقد أقام البينة وقضى القاضى بالبينة كان القضاء إنشاء للعقد المشروع دفعا للنزاع فكان صلاحا محضا فكيفما دارت القصة كانت الدعوى صلاحا لكن الاولى فى الأموال ترك الدعوى وإن كان محقاً قال النبى ﷺ «دع المراء وان كنت محقاً» لـكن ينبغى أن يحلله .

(حكى) أن اثنين تنازعا فى دار وطال نزاعهما فأنطق الله تعالى آجرة من صحن تلك الدار أن لا تنازعا فانى كنت ملكا من ملوك الأرض هزمت ألف جيش وافتضضت ألف بكر ثم صار قصارى أمرى الموت فبعد مامت كنت ترابا ألف سنة ثم اتخذوا منى آجراً فمن كان هذا عاقبته كان ترك الدعوى به اولى ، واما فى دعوى القصاص فترك الدعوى يزداد حسناً إذ فى الدعوى إظهار الـكبيرة على أخيه المؤمن فان ادعى وثبت ما أدعى كان العفو أولى فكان الترك من الابتداء أولى ، قال تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء

فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وقال تعالى (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم) واذا تمكنت هذه المصالح فى الدعوى شرعت الدعوى ولولا الدعوى لما احتيج إلى قضاء القاضى الذى هو نائب عن الله تعالى وإلى السلطان الذى هو ظل الله فى الأرض ولم ينقل حديث بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديث الدعوى قال النبى عليه الصلاة والسلام «لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» . ولأن الدعوى والمخاصمة عند باب القاضى نموذج لامر القيامة حين يرى الناس يختصمون و يستنصفون و يتعلق الخصوم بالخصوم و تقتص الشاة التى لاقرن لها من الشاة القرناء والحكم العدل والشاهد الصدق والنداء الاعظم لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وقضى بينهم بالحق ونودى لاظلم اليوم وتشاجر الخصمان وقضى الرحمن فريق فى الجنة وفريق فى السعير (فمنهم شقى وسعيد فأما الذين شقوا فقى النار لهم فيها زفير وشهيق ... وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها) الآية (وجىء بجهنم) قال الله تعالى (كلا إذا دكت الأرض دكا دكا) الآية . وفى الخبر أن الله تعالى يبعث ملائكة ليجاء بجهنم فتقول جهنم أتعلمون مايصنع بى ربى فيقولون لا فأتوا بجهنم فيقال لها تكلمى فتقول لأنتقمن اليوم ممن أكل رزقك وعبد غيرك ثم آخر مايجرى من المعاملة بين الله تعالى وبين عباده التواهب نادى مناد من بطنان العرش عبادى تواهبوا فيما بينكم فانى وهبت لكم مابينى و بينكم ويقال يقول الله تعالى هبوا عبادى منى أعوض لكم . قال رضى الله عنه فالله تعالى لما أخرج الكلام مخرج الدعوى بقوله (والهكم اله واحد) عقب الدعوى البرهان بقوله (ان فى خلق السموات والأرض) الآية . ليعلم كل أحد أن لايترك بدعواه وأهل التوحيد لما ادعوا محبة الله تعالى فطلب منهم البرهان وهو الصبر على بلائه قال من لم يصبر على بلائى ولم يشكر نعمائى ولم يرض بقضائى فليطلب ربا سواى فاذا لم يترك العبد ربه ببلائه فأولى أن لايترك ربه بجفائه والله أعلم .

* * *

﴿ كتاب الاجارات ﴾

الاحسان فى الاجارات دفع حاجات العباد بقليل من الابدال ويسير من الأموال فلا كل أحد يملك داراً يسكنها ولا طاحونة يطحن فيها ولا حماما يغتسل فيه ولا خانا يحفظ فيه أمواله من القاصدين ولا دابة يركبها ولا بقرة يزرع عليها ولا إبلا تحمل اثقاله الى بلد لا يبلغه إلا بشق الانفس فجوزت الاجارة مع أن القياس يأباه لما فيه من تمليك ما هو معدوم ولا يوجد الانتفاع فى المستأجر وبعد ما وجد لا يبقى زمانا شرع الله تعالى الاجارة رحمة منه على الفقراء والمحتاجين فى زمان وحين لينتفعوا على حسب ارادتهم وجعل تسليم الدار وماينتفع به تسليما للمنفعة اذ الله تعالى أجرى العادة باحداث المنافع عند انتفاع المنتفع بالعين عادة مستمرة لا يغيرها أبدا فالبياعات شرعت على حظ الأغنياء والاجارات شرعت على حظ الفقراء قال تعالى خبراً عن نبيه شعيب عليه السلام أو أى نبى كان أنه قال لموسى عليه السلام (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) كيف احتاج كليم الله تعالى الى الاجارة وكانت تلك الاجارة أعظم بركة من كل تجارة اذ هى صارت وسيلة الى المرور بالطور وسماع الكلام من الملك الغفور وكيف عاتب الكليم صاحبه بقوله (لو شئت لاتخذت عليه أجرا) ففى التجارات ركون الى الاعيان وفى الاجارات سكون بلا امتنان فاذا لم يكن بد من الموت وترك الدار فترك المستأجر أهون من ترك المملوك . جاء فى الأخبار أن نوحا صلوات الله عليه والسلام اتخذ مسكنا من حشيش فقيل له فى ذلك فقال هذا لمن يموت كثير ولأن الملك لا يليق بالعبد فاذا لم يكن بد من تزجية العمر فالاستئجار به أحق لأنى أجير ولست بأمير فلا يليق بالأجير إلا الاجارة ألبس أن الله تعالى سمى النعيم فى العقبى أجراً ففى الاجارة نوعان من الفرح فالآجر يفرح بنيل المال بلا زوال العين فى الحال والمستأجر يفرح بالوصول إلى المقصود من غير مؤن معهود فنحن المسافرون سفر الآخرة والمسافر إذا نزل منزلا ولم يجد مباحا لا بد من أن يستأجر

ولا يستحسن من المسافر أن يشترى فى كل منزل دارا وانما يحمد من اتخذ الدار فى دار القرار فى جوار الملك الغفار . قال قائلهم :

لادار للمرء بعد الموت يسكنها   الا التى كان قبل الموت يبنيها

فان بناها بخير كان مغتبطا   وإن بناها بشر خاب بانيها

(حكى) أن ابن أدهم رحمه الله كان فى داره ببلخ اذ دخل فى داره رجل آخذاً بزمام بعير فقيل له أين تدخل قال أدخل الرباط لاسكن فقيل له هذه دار الأمير فقال من أين له هذه الدار فقيل من أبيه قال وممن ورث أبوه قيل من أبيه فقال الرجل وهل الرباط الا مسكن يسكن فيه ساكن ويذهب ثم ينزل فيه آخر فسمع إبراهيم هذا الكلام وانتبه من سكرة الدنيا وتاب و بلغ هذا المبلغ أن يذكر مع كل صالح .

(حكى) أن عيسى عليه السلام كان يسبح فى ليلة مطيرة فاشتد المطر فرأى كهفا فقصد أن يدخله فاستقبله ابن آوى فقال عيسى عليه السلام إلهى لابن آوى مأوى وليس لابن مريم مأوى قال الله تعالى ياعيسى أما ترضى أن أزوج أمك من حبيبى محمد عليه الصلاة والسلام وأولم عليها أربع مائة سنة لجميع الأنبياء والرسل والمؤمنين أجمعين فقال عيسى عليه السلام رضيت يارب رضيت يارب .

قال رضى الله عنه حياة قصاراها الموت لايبلغ قيمتها أن تملك لأجلها الا للميال أمايكفيك فى هذه الاجارة فمن كان حياته بالاعارة فبقاؤه بالاجارة فالروح مستعار والمنزل مستأجر أذكر طول مكثك فى التراب بلا ملك ولا عمل ولا ثواب أما يكفيك أن يكون حياته بالاجر فأحسن الناس منا موتا من يموت لافى دار وليس له ملك ولا مستأجر ولا مستعار ولا كفن ولا دفن .

(حكى) أن شابا أراد الغزو فجلس عند أمه ودعا اللهم أحينى سعيدا وأمتنى شهيدا وارزق من لحى ماتشاء من خلقك وأمه تؤمن فاستشهد الفتى ورجع أصحابه وأخبروا أمه أنه استشهد فقالت لصدقكم علامة فأتونى بها قالوا دفناه فنبذته الاوض فقالت صدقتم أجيب دعاؤه .

وعامة حاجات العباد مقضية بالاجارات ، ولو لم تشرع الاجارة لاحتاج كل أحد منا الى أن يكنس خلاءه فالله تعالى وضع همة بعض العبد حتى رضى بالكناسة والخساسة وأحوجه الى دراهمك وارضى البقار بالخبز اليابس يحفظ بقرك وحمارك طول النهار حتى تصل الى خدمة الملك الجبار . سبحان الله كيف قضى الحاجات بالحاجات فنفوس العباد كنز الله تعالى لانفاد لها تنشأ حاجة من حاجة وتتعلق الحاجات بالحاجات الى أن ينتهى العبد إما الى الدرجات أو الى الدركات والله تعالى كافى المهمات . ونوع من الاجارات المزارعات والمعاملات فى الأراضى والأشجار علق الحياة بالاقوات وجعل منشأها ومزرعها الأراضى بماء السماء فليس كل أحد يهتدى الى الزراعات ولا كل أحد يتحمل تلك المشقات . جاء فى الحديث ان النبى عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة رأى أهلها يلقحون النخيل فكره ذلك لما رأى من قبح دخول شىء من إحدى الشجرتين فى شق من الشجرة الاخرى يشبه لقاح النساء من الرجال فلفرط حيائه وكمال عفته كره ذلك ونهاهم عن ذلك فلم يحصل التمر على ما كان يحصل قبل ذلك فسألهم عن ذلك قالوا تركنا اللقاح يارسول الله حين نهيتنا عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام «أنتم أعلم بأمور دنياكم ونحن أعلم بأمور دينكم فافعلوا ما كنتم عليه» ففعلوا فصلح الثمار والنخيل فرضى المزارع والمعامل ببعض ما يخرج من الارض والشجر على وجه لاينقطع حق المالك حتى لو شرط فى المزارعة والمعاملة للمزارع أو للعامل شيئا معلوما مقدرا كذا وكذا قفيزا من حنطة أو كذا كذا كيلا من تمر لم يجز فلم يستحسن الشرع أن يخيب أحد الراجين فى عاقبة أمره فانه عسى لا يخرج من الارض أو من الشجر الا قدر ماشرط فيخيب الآجر .

(نكتة) إذا لم يشرع المزارعة بين عباده على وجه يخيب احد الراجين من الارض او الشجر فأولى ان لا يخيب من رجاه من رحمته وفضله .

***

﴿ كتاب الوكالة والكفالة ﴾

فيهما من الاحسان ما لا يخفى على احد . كل من اعتقد الشرع ومن لم يعتقد وعقل الشرائع ولم يعقل : احتاج الى الوكالة والكفالة فان الله تعالى خلق الخلائق وسواهم فى الخلق واختلفوا فى الخلق واستووا فى الصغر والعظم واختلفوا فى القصد والهمم فليس كل أحد يرضى أن يباشر الأعمال بنفسه ولا كل أحد يهتدى الى المعاملات فمست الحاجة للخلق أجمع الى الوكالات ومن ضرورتها الكفالات فان الوكيل فى البيع والشراء كفيل بالثمن وتسليم المثمن وقد قال النبى ﷺ « إن الله تعالى يحب معالى الأمور ويبغض سفسافها » فلا يليق بأصحاب المروآت وأولى الأمور مباشرة البياعات كلها بأنفسهم فنبينا عليه الصلاة والسلام باشر بعض الأمور بنفسه تعليما لسنة التواضع وأضاف بعض الأمور الى غيره ترفيهاً لأصحاب المروآت وباشر تضحية كذا كذا بعيراً بنفسه وفوض الباقى الى على رضى الله عنه . وأليس أن الله تعالى قال لعبده (رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا) فمن رضى باضافة جميع أموره الى الله كان أسعد الناس ومن فوض الى عبد من عباده بأمره وإذنه بعض أموره فى فهو التحقيق تفويض اليه وهذا خلق النبى عليه الصلاة والسلام حيث قال (وأفوض أمرى الى الله) فمقام التفويض مقام الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام ومقام التسليم مقام الخليل (إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) إنما يقال أسلم لمن يملك شيئاً أو فى يده شىء .

وأما التفويض فهو إخلاء السر والعلانية عن الخلائق كلها . وكان هذا لنبينا عليه الصلاة والسلام لما فوض كل أمره الى الله تعالى كفاه فى دنياه وآخرته أما فى دنياه فقال له مولاه (والله يعصمك من الناس) وأما فى عقباه فقال (ولسوف يعطيك ربك فترضى) كان للنبى عليه الصلاة والسلام همان فى الدارين أما فى الدنيا فهم أن لا يجرى منه فى التبليغ تقصير فكفاه بقوله (والله يعصمك من الناس) وأما هم الآخرة فان لا يبقى أحد من أمته فى السعير فأزال الله تعالى همه بقوله

(ولسوف يعطيك ربك فترضى) فمن وكله فقد تبرع عليك بعقله ودينه فان كفاية الأمور بالعقل والصيانة عن الخيانة بالدين فلا يمكن لأحد أن يتصدق بعقله ودينه اللذين هما أعز الاشياء فى الدارين إلا بقبول الوكالة فمن رضى فى أمر دنياك يكون لك وكيلا فعليك أن تكون له بالدعاء والثناء كفيلا مجازيه من الوكالة بالكفالة.

(حكى) أن إبراهيم بن أدهم رحمه الله كان يطوف بالبيت خاليا فى سواد الليل إذ هتف به هاتف

قم على الباب طويلا ... واجعل الذكر سبيلا
واجعل الحب مع الذكـ ... ـر إلى الوصل دليلا
لن ترى أكرم منى ... فارض بى عبدى وكيلا
ان عندى للمطيعيـ ... ـن شرابا سلسبيلا
واباريق ونخلا ... فى الفراديس ظليلا
أوليائى أصفيائى ... لاتريدوا بى بديلا
اتعبوا اليوم قليلا ... تنعموا ذكرا طويلا

(وأما الحسن فى الكفالة) فان فيها اظهار الشفقة ومراعاة الاخوة ببذل الذمة ليضمها الى الذمة فينفسخ وجه المطالبة ويسكن قلب المطالب بسبب السعة قال تعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) كل أحد منهم كان يتبرك بأن يكفل أمرها فيكون وكيلا لها كفيلا عنها الكفاية ماتحتاج اليه من طريق الاسباب إلى أن جعل كافلها زكريا عليه السلام كما قال تعالى (وكفلها زكريا) فمن قرأ بالتشديد فهى إشارة إلى منة الله تعالى على زكريا حيث جعله كفيلا لها فكل من كفل على مديون أو مستحق عليه حقا مطلوبا من جهة العباد فى منة الله تعالى إذ جعله رفيق زكريا عليه السلام. ياأخى لاتلتفت إلى ملامة الخلق وانظر إلى اعانة الرب ولاتنظر إلى غرامة المال وانظر إلى كرامة ذى الجلال ولا يعتريك فى ذاك ندامة بل تنال من الله تعالى فى ذاك السلامة والاستقامة واقرأ قوله تعالى (واليسع وذا الكفل) كيف ذكر اسم ذى الكفل فى زمرة الأنبياء قيل

إنه كفل عددا من الأنبياء عن ملك قصد قتلهم وقيل إنه كفل بماله عن حالهم الى إن ماتوا . فان غرمت فى الكفالة فلك الرجوع شرعا على الأصيل وإن لم يسلم لك فى الدنيا لاعساره فالله يجازيك عن عبده .

وإذ علمت الحسن فى الوكالة والكفالة فاعلم الحسن فى الحوالة ففى الحوالة كفالة و وكالة وزيادة فراغ ذمة الأصيل عن الحزن الطويل فاذا قبلت حوالته أدخلت قلب أخيك بفراغ ذمته سروراً . ومن جملة المنجيات إدخال السرور فى قلب المسلم جاء فى الخبر : ان أول ما يلقاه العبد اذا بعث من قبره جزاء إدخال السرور فى قلب أخيه المسلم يرى جزاءه حسن الوجه مستبشراً يبشره بالخير فيقول له من أنت ؟ فيقول : أما عرفتنى أنا السرور الذى أدخلته فى قلب أخيك المسلم. فان شرطت فى الحوالة الرجوع على الأصيل فهو حوالة وكفالة فلك ثواب الكفالة والحوالة. وتفسير الحوالة أنك قلعت شجرة الهم والحزن من الدين فى ذمة أخيك وزرعتها فى ذمتك ففرغت ذمته وأشغلت ذمتك وهو نهاية فى الاحسان والانسان عبد الاحسان . وإن لم تشترط الرجوع فهو صدقة خفية و إطفاء نائرة المطالبة المتوجهة على أخيك وجعل نفسك فداء عن أخيك فديت نفسك عن نفسه فيجازيك ربك بالفداء عن نار جهنم يوم القيامة والله تعالى كريم .

﴿ كتاب الهبة ﴾

الله تعالى جواد كريم أحب الجود والسخاء ورضى بالعفو والرضاء فلجوده شرع الجود وبذل الموجود وغرز فى بعض بنى آدم غريزة السخاء وطبيعة الاعطاء ولم يتركهم الى الطبيعة والغريزة بل شرع عقد الهبة واستحسنه ليكون عبده عاملا بشرع الله تعالى لا بالطبع اذ فى عمل الطبع مساواة بين الانس وكل الجنس فأضعف وجوه المعاملات واقلها خيراً للعبد فى الدارين الهبة اذ الهبة تمليك بلا عوض لا لوجه الله تعالى ، والصدقة تمليك بلا عوض لوجه الله تعالى فلا جرم فى الصدقة من الخلف على الله تعالى قال (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) والهبة طمع

العوض من عند مثله . ورب طمع أفضى الى طبع أو المنة على الموهوب له والمنة تهدم الاحسان ولا تليق بالعبد المنة . فان شرط العوض فى الهبة فقد ناقض فى دعواه اذ تسميته هبة دعوى اخلائه عن العوض وشرط العوض مطالبة بالعوض فقد ناقض والمناقض لاقول له ومن لا قول له فلا لسان له ومن لا لسان له فلا انسانية معه . ثم الهبة فى العادات تجرى بين الأغنياء. ومن الأغنياء من أعطى عبد إنسان يطمع منه العوض فهو غنى بل الاولى أن يعطى العبد لأجل مولاه ليعوضه مولاه إذ طمع الفقير من الفقير شؤم أما طمع الفقير من الغنى فمعقول مفهوم وإن أعطاه ليحبه باحسانه على ما قال عليه الصلاة السلام تهادوا تحابوا جبلت القلوب على حب من أحسن إليها الحديث . فهذا لعمرى حميد لكن إذا أعطاه لينال رضا مولاه ومحبة مولاه أليس هذا أحسن والخلف على الله تعالى أرجى. قال رضى الله عنه شرع الله تعالى ليكون وسيلة الى طبيعة الجود والسخاء فأنه إذا أهدى ووهب صار ذلك عادة له وسهل عليه مشقة الاعطاء وخف عليه .

قال الامام أبو منصور رحمه الله يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والايمان إذ حب الدنيا شر كل خطيئة فالجود سلطان قاهر أمره استرقاق الأحرار فمن صحب معه المال زمانا أثرت الصحبة فى توطين القلب عليه فيهلك بحبه وكان صلاح دينه ودنياه وأولاه وعقباه أن يزيلها ولا يمسكها لكن يزيلها عن يده الى يد من يزيلها ولا يمسكها كيلا يؤدى الى أن ينجو بنفسه ويهلك غيره قال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) فتمسكها فتهلك (ولا تبسطها كل البسط) فتعطى كل احد فاذا وضعت المال فيمن له الصلاح وحسن الحال فلا اسراف هناك إذ لا سرف فى الخير فلو كان فى بذل الكل سرف لم يكن للصديق فى بذل الكل شرف أليس كان أحسن المعاملات فى هذه الأمة معاملته لأنه وضع المال فى يد من لا يمسكه بحال فكان فى المال للصديق هلاك باحتمال واذا وضعه فى الله فله نجاة بكل حال .

ثم الاحسان فى الهبة أن شرع فيه الرجوع ما لم يعوض الواهب فان الواهب

بالهبة يسترق الحر ففى الرجوع اعتاق وإعادة له إلى حريته فكان الاحسان فى الرجوع أتم فلهذا بدأت الباب. إن أقل المعاملات خيراً هو الهبة أليس كان الاحسان فى نقضه أتم فلو كان الخير فيه أكثر لكان نقضه أقبح ولأن المال فيه ضرر باحتمال واذا وضعه فى يد غيره حمى نفسه وعرض غيره للعطب فاذا رجع فقد خلصه مما توجه عليه من الضرر فكان هذا بالمرحمة والشفقة أولى .وما نقل عنه عليه الصلاة والسلام « الراجع فى هبته كالراجع فى قيئه» اشارة إلى كراهة الموهوب له فانه يكره ذلك بطبعه ولو علم خلاصه عن شبهة الهلاك وخروجه عن منة مثله لما كره ذلك وفى الحديث فى الجملة اشارة الى الصدقة والتمليك لوجه الله تعالى حتى لا يكون للمالك حق الرجوع فلا يقع الموهوب له فى كراهة الرجوع. ثم عند الرجوع يظهر أنه يقصد به وجه الله تعالى وشر الأعمال ما لم يرد به العبد وجه ربه .

(ومن جملة الاحسان فى الهبة) أنه لو عوض الواهب بشىء يسير انقطع من الرجوع لان قدر العوض لا يعلم إلا بالشرط فاذا لم يقدر العوض علقنا الانقطاع بأصل العوض سداً لباب الطمع حتى لا يطمع فى الهبة عوضا إذ يعلم أن حقه ينقطع باليسير فبعد ذلك إما لا يهب لطمع العوض من العبد بل يعطى لوجه الله تعالى فينال خير الدارين واما أن لا يرجع لأن الظاهر كراهة الموهوب له . فهذه وجوه الاحسان فى الرجوع وانقطاع حق الرجوع . ثم الهبة إذا كانت بين الزوجين أو بين ذوى الرحم فهذه لا رجوع فيها إذ فى الرجوع أذى الموهوب له وبهذا الاذى زيادة غلظة وهى قطع الرحم ولأن المقصود بهذه الهبة قضاء حق القرابة وزيادة الالفة بين الزوجين وهذا المقصود قد حصل فكان حصول المقصود فى هذه الهبة كحصول العوض فى هبة الاجانب فكان مانعا من الرجوع .

* *

كتاب الوصايا

الوصية كسب الزيادة فى الحياة فكان فى الوصية فى وجوه الخيرات زيادة فى الحياة ، لان المقصود من الحياة تحصيل الخيرات واكتساب الطاعات واحراز وجوه البر فى المعاملات فاذا استيقن المرء بموته وعلم بنزول أمر لابد لكل ذى روح منه لم يكن فى عمله خير من أن يكتسب ما يزيد فى حياته . قال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة على أعمالكم ألا فاقبلوا صدقته » وقال عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم علمه الناس ينتفعون به بعد موته وولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية » وقال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة إلا ووصيته تحت وسادته » فمن أراد الحياة بلا روح والفتوح بلا رياء وسمعة فعليه بالوصية فكفى بها حسنا وجمالا ومحمدة وثناء ورحمة ودعاء أن يحصل له حياة بلا منة روح وفتوح بلا مؤنة وهى بصرف ماله إلى نفسه المحبوب دون ولده الذى هو عدوه . وقال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية فالوصية للوالدين وإن انتسخت لكن بقى للايصاء بوجوه الاحسان مشروعاً حسن فاذا أوصيت فلا تبال من التغيير إذ وبال ذلك على من بدله والثواب لك. ثم الاشتغال بالوصية على كل حال من أعمال الصالحين فى كل حين لما فيه من ذكر هادم اللذات وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام « أكثروا ذكر هادم اللذات » وقال عليه الصلاة والسلام « كفى بالموت واعظا » وهى سنة الانبياء والرسل أجمعين قال الله تعالى (ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب) الآية . وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) وكانت الوصية آكد وجوه الاكرام فمن اشتغل بالوصية فقد وطن نفسه على الموت كيلا يأخذه فجأة . وانظر إلى وصية لقمان لابنه وهو يعظه « يا بنى لا تشرك بالله » وذكر الله تعالى البر فى حق الوالدين بلفظة الوصية لأنها آكد فمن اشتغل بالوصية فما ضيع أمره بعد وفاته فهو أحق أن لا يضيع أمره فى حال حياته .

(حكى) أن رجلا صالحا أوصى أن يحرق بعد موته بالنار وأن ينسف رماده فى يوم ريح على شط بحر ففعل ذلك به فأمر الله تعالى الريح والهواء حتى جمع رماده فأحياه فقال عبدى ما حملك على هذا فقال يارب خوفا منك فقال عبدى أمنتك مما تخاف.

(حكى) أن الشبلى رحمه الله أوصى أن يكتب على خرقة (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم) ففعل ذلك وعصب رأسه بها أشار إلى أن الله تعالى قال لامة أحمد يحبهم ويحبونه فاذا قلت هذا فلا تعذبنى فان الحبيب لا يعذب الحبيب كما قلت فى كتابك.

(حكى) أن فتى كان يتعاطى المعاصى فأوصى إلى أمه أن تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) على خرقة وتعصب بها رأسه ففعلت ذلك فلما وضع فى القبر قيل له يافتى صنعت ما صنعت ثم جئت مستشفعا باسمنا اذهب فقد غفرت لك.

(ثم الوصايا ثلاثة أنواع) فريضة وسنة ونافلة. فالفريضة الايصاء بما عليه من الديون والكفارات وأمثالها لينال بها النجاة. والسنة سنة الأنبياء والرسل والصالحين والوصية بوجوه القرب والخيرات لينال بها الدرجات. والنافلة أن يوصى من ماله لاصحاب المروءات والدعوات لأن يذكروه بالثناء وصالح الامور فى الحالات فان استطعت الوصية بجميع الخيرات فافعل والا فلا تترك الوصية بما فيه النجاة وعليك السلام والصلوات.

كتاب الغصب والديات

وجه الجمع بين الغصب والديات أن ما يأتى به من الجنايات على حقوق العباد يأتى على الابدان أو على الأموال. فالغصب اشتمل على ضمان الاموال. وكتاب الديات اشتمل على ضمان الابدان فجمعنا بينهما ثم بنينا الضمان فى الامرين على حديث مشهور وهو قوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله وإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وفائدة العصمة أن

لا تهدر عليه الجناية ويؤاخذ بها فان بقاء الابدان ليقام بها العبادات مقصود كل عاقل ولا بقاء للابدان الا بالاموال على ماعليه العادة فى ظاهر الاحوال فمن أتلف مالا معصوما لا بد أن يؤاخذ به فى الدنيا فكان الاليق أن يؤاخذ فى إتلاف الأموال باعطاء الاموال الى أربابها لينتفع بها المتلف عليه وذلك بأن يؤدى اليه مثله إن كان من ذوات الامثال أو قيمته إن كان من ذوات القيم إذ لا إمكان لجبر الفائت إلا بهذا القدر إذ ليس فى وسعنا إعادة الهالك وما أجرى الله تعالى العادة بذلك فكان فى إيجاب الضمان بالمثل أو بالقيمة مراعاة لحق المتلف عليه و بزجر الغاصب الجانى كيلا يقدم على هذا الصنيع إذا عرف أن عاقبة أمره أن يؤخذ منه مثله فيمتنع

هذا فى الاتلاف بعد الغصب أما مادام المغصوب قائما فوجب على من قدر إزالة اليد الغاصبة واعادة الحق الى اليد المحقة اذا لم يقدر المالك على ذلك بنفسه فالله تعالى نصب نائبا عنه لينصف المغصوب منه من الغاصب فكل عاقل يعرف أن هذا عدل واحسان لولا الشرع لكان هذا حسنا وحسنه مقرر فى العقل . وأما الجناية على النفس فأولى أن لا تهدر إذ المال مبتذل والنفس مالك ومبتذل فاذا لم يهدر الجناية على المال فعلى النفس أولى ، و إذا وردت الجناية على النفس بالاتلاف والنفس ليست من جملة ذوات الامثال فيقام النفس مقام النفس وكيف يقام نفس مقام نفس إذ المقتول لا ينتفع بحياته فانه ان اكتسب مالا فهو يملكه و ينتفع به وهو لورثته بعد موته وان عبد الله تعالى و وحده فثوابه له دون غيره. قال تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) وليس بقاء القاتل لاولاد المقتول كبقاء المقتول ولا لأوليائه بأن يؤثرهم على نفسه و يجب إيصال الراحة اليهم والقاتل أجنبي لا شفقة له ، وخصوصا إذا قتله فهو عدو له ولأوليائه فلا يتصور أن يقوم بنفسه لأوليائه مقام المقتول فلم يكن جبر حق المقتول بهذا الطريق بخلاف المال إذا أمكن جبر حق المغصوب منه عند الاتلاف باعطاء مال الغاصب لينتفع به حسب ما كان ينتفع بماله فبعد ذلك لا طريق لجبر حق المقتول إلا بمال القاتل أو باتلاف مهجة القاتل فان نظرنا الى المال فالمال لا يساوى النفس فكيف يقوم

المملوك المبذول مقام المالك الباذل ام كيف ينتفع أولياؤه بمال القاتل مقام الانتفاع بحياة الاب الشفيق والولد الحبيب والام الرفيق والولى الشريف كانوا ينتفعون بحياته وعقله ودينه وعطفه واحسانه ورأيه ونصرته وتأديبه وتهذيبه وعلمه إن كان عالما وبسلطانه وجاهه إن كان وجيها ذا سلطان فتحيرت العقول فى وجه جبر مافات على المقتول وعلى أوليائه فأرشد الله تعالى العقول المتحيرة بالقصاص الذى ينبىء لفظه عن المساواة فتحيرت العقول عن ادراك وجه المساواة لما رأوا فى القصاص إتلافا بازاء إتلاف فأشار الله تعالى أن فى القصاص مساواة فى الحياة بقوله (ولكم فى القصاص حياة) فاذا أذعنوا لحكمه ورضوا بقضائه وتفحصوا عن درجة الحياة فى الاتلاف بالعدل والانصاف علموا أن فى شرع القصاص حياة فان العاقل إذا تأمل أنه اذا قتل يقتل به فحب حياته يحمله على الامتناع فيبقى هو والمقتول بقتله حيا فجعل بقاء الحياة حياة وإذا قتل القاتل قصاصا يحصل حياة أولياء القتيل لأن القاتل يقصد أولياء القتيل لانهم يقصدون بالقتل فاذا قتل القاتل اندفع قصده عنهم فبقى حياتهم وفى بقائهم أحياء حياة لوليهم معنى فانهم يذكرونه بصالح دعائهم ويذكر المقتول إذا رؤى أولياء القتيل فيكون فى بقائهم بقاؤه معنى فهذا وجه الحياة فى القصاص .

أما الحسن فى القصاص فان الشرع سوى بين الذكر والانثى والوضيع والشريف والصحيح والعليل والعالم والجاهل فان الكل عباد الله وكلهم فى حق العبودية سواء قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) فله أن يسوى بينهم ، ولأنا لو اعتبرنا التفاوت فى الأوصاف تفاوت وجوب القصاص فى وجوب القصاص لم يفد شرع القصاص فانك لا تجد نفسين إلا وبينهما تفاوت من وجوه فلو لم يقتل الافضل بالانقص لفضله لايجوز أن يقتل الانقص بالأفضل لنقصانه فامتنع جريان القصاص . فان قيل أليس انه أجل اليه حتى قالوا إن المقتول ميت بأجله فاذا مات بأجله ولم يتصور قطع بقائه ولا زيادة على عمره فما الحكم فى شرع القصاص ؟ قلنا المقتول ميت بأجله وإذا قتل القاتل فهو أيضا

يموت بأجله فالمؤاخذة باصابته نفسا معصومة يموت على يده بصنعه وأجله فاذا اقتص فهو أيضا يموت بأجله على يدى ولى القتيل بصنع منه لكن لا يجازى الثانى بجزاء إذ هو نفسه جزاء ومن شرع الجزاء أمره بهذا الفعل وأباح له ذلك فلا يكون مؤاخذاً به فلم يكن هذا الفصل هدراً بحال لكن إن قصد قتله جوزى بالقصاص وإن لم يقصد قتله بأن أخطأ جوزى بالمال كيلا يهدر فانه لا يجوز أن يؤاخذ بالقتل مقصوداً بقتل غير مقصود فلا بد من تحمل المال والتقدير من الشرع لا يدرك بالعقل والكفارة بالاعتاق فستر ذنب التقصير وخص بالاعتاق لما فيه من الاحياء عن موت الرق يقوم حياته مقام حياة الاول .

كتاب الصيد و الذبائح

الحسن فى الاصطياد الاكتفاء بالمباح الأصلى الخالى عن الشبهة فالشبهة فى اللقمة كالكدرة فى الشربة فما صفا من الشراب فهو بك أولى وما صفا من الشبهة من اللقمة فأنت بها أولى فكل ما سبقك به الأيدى قلما يخلو عن الشبهات فان وصل اليك بلا عوض عن رضا من المالك فقد خالطته المنة وإن وصل إليك بعوض فقد خالطه الضرر وما خلا عن الرضا فهو التوى والردى فكان الاصطياد أحسن وجوه الاكتساب والاقتيات . ثم الاصطياد يختص بالحيوانات النافرة المتوحشة فى البر والبحر فمنها ما يصطاد بالحيلة ومنها ما يصطاد بالقوة والغلبة وليس كل أحد يقدر على حيوان إنسى يذبحه ويتناول منه فشرع الاصطياد لينال الفقير بحيلته وقوته ما يناله الغنى بماله وغنيته . فشرع الاصطياد رفقاً بالفقراء فى معتادة الملوك والأغنياء * وأى نعيم لا يكدره الدهر * فالفقراء تركوا المملوك على الملوك وزاحم الملوك كل فقير وصعلوك .

(حكى) عن عمر رضى الله عنه أنه رأى غنياً اقتنى طيوراً أهلية فعلاه بالدرة وقال : أما يكفيك الشاء والابل ؟ دع هذا على الفقراء .

ومن الناس من كره أن يجعل كسبه الاصطياد لما فيه من إتلاف الحيوانات وترك

الجمع والجماعات وتفويت الامن عن النافرات واكتفى بالمباحات من الحمامات .

(حكى) أن عيسى عليه السلام كان غذاؤه من أوراق الأشجار من المباحات حتى روى أن شفتيه انشقتا بسبب الأوراق فان لم يكن بدمن اللحم فلحم الصيد أولى لأنه يتناول الطيبات ويخلو عن الشبهات .

(حكى) أن الشعبي رحمه الله نصح رجلا من الوزراء فتاب واتخذ لباساً من الحشيش يستر به عورته وكان يكتفى بالسمك يشويه فيسد به جوعته ويسكن فى الغار على شط البحر فبلغ الشعبي يوماً إليه فلم يعرفه لتغير حاله فعرف الرجل الشعبي نفسه فقال للشعبي رحمه الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى تنحى الناس وتهلك .

فالخطاب بأكل الحلال الطيب توجه على النساء والرجال قال الله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً) وقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) معناه يا أيها الرسل قولوا لأمتكم كلوا من الطيبات أى ما من رسول إلا وقد أمرناه بأن يأكل الحلال الطيب وأن يأمر أمته بذلك لكى يبعثهم الطيب على العمل الطيب فأثر اللقمة فى تطهير العمل قال عليه الصلاة والسلام « لا ترضعوا بلبن الحمقاء فان اللبن يؤثر » فاذا كان لبن الحمقاء يؤثر فى الولد فنجاسة اللقمة أولى أن تؤثر فى العمل . واللقمة تسمى قوتا لأنها تفيد قوة فى البدن على وصفها فان صفا صفا العمل وإن خلطها شبهة خلط العمل وإن تمخض حراماً تولد منه السيئة المحضة فاللقمة نطفة العمل .

(ومن المحاسن فى الاصطياد) أن ابيح صيد مالا يصطاد غيره من الطيور والأنعام وغيرهما فكل مايصطاد غيره لايباح صيده للاكل قال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) قيل معناه كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع لان ما يصيد غيره فهو من المؤذيات فلحمه يؤثر فى بدن الآكل فيصير مؤذيا فلا يبالى أذى عباد الله . الصقر والبازى ونحوهما من الطير حرام لحمها لأنها من المؤذيات والليث والذئب والكلب ونحوها حرام لأنها من المؤذيات فاذا لم يصلح لحم المؤذيات للقوت والغذاء فكيف يصلح الظالم المؤذى عباد الله للجنة والعطاء

فمن كان من طبعه الاذى فقلما ينجو من الردى . قيل ان البازى لايعيش اكثر من ثلاث سنين لما فيه من الكبر والاذى والهماء يعيش الف سنة لأنه يتباعد عن الايذاء ويتبرك بلقائه فلا يتناول الا الميتة فكأنه قال انت الذى تحيى وتميت فأت بما شئت حتى اتناول . وقال البازى انا الذى اميت فلا آكل الاما قتلته . وحرم لحم الخنزير لما فيه من نهاية الحرص وقلعاً لهم عن العادة المألوفة . وحرم لحم الحمار لمافيه من الحران والبلادة وسوء الادب ، واباح لحم الشاة التى لاتؤذى احداً . ولحم البقر الحامل العامل يتحمل الاثقال و يطيع الصغار والكبار مع ما فيه من القوة وله من السلاح ولحم الابل الذلول . كل ذلك ليتأثر ابن آدم من الغذاء . ثم ان الله تعالى ما اباح من الصيد الا مافيه طيب وحرم الخبائث قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) حرم الفأرة والحية ونحوها لما فيه من الخبث كما حرم العذرة كيلا يؤثر خبث الطبع فيه لما طهر نفسه بكلمة التوحيد قال تعالى (الخبيثات للخبيثين)الآية . فالكفر خبث الخبائث والايمان اطيب الطيبات فاذا طاب العبد بأطيب الطيبات لايليق به ماهو خبيث . ثم العجب انا خلقنا من انجس النجاسات وهو المنى ثم امرنا بالتطهير بأطيب الطيبات واتانا بالطيبات قال تعالى (ورزقكم من الطيبات) نرجو من كرمه أن لايترك أن تتنجس بأنجس النجاسات عند ترادف الحسرات وينبتنا على الكلمة الطيبة عند السكرات وينقذنا من الدركات ويبلغنا الدرجات ويؤهلنا للنظرات إنه منزل البركات .

(أما الذبائح)فالحسن فيها أن الله تعالى لم يجعل كل حيوان مما يؤكل لحمه صالحا للذبح لم يجب الذبح بالصيد لان كل أحد لايقدر على الاصطياد ولا يمكنه الاحضار ولا يتيسر عليه الذبح وفى حفظها إلى وقت النحر حرج والغالب على الصيد قلة اللحم والشحم وما يطعم منها قلما يقدر عليها ولأن الذبح شكر نعمة روح المؤمن وكان من قضية القياس لسائر أنواع الشكر أن يجود بروحه فاذا لم يحصل الجود بروحه شكرا لهذه النعمة العظيمة فلا أقل من أن يذبح ماهو أشبه به والأهلى من النعم أشبه به لأنه منتفع به فى حق الناس كافة .

(ثم الحسن فيه) أن لا يجوز التضحية بالصغار من النعم لان الصغار من النعم لم تدخل تحت تكليف العباد فلا يجوز أن يفدى بها من دخل تحت التكليف ولأنه قلما ينتفع بها فاذا بلغ الابل والبقر مبلغا يحمل عليهما ويعمل عليهما وتعمل جاز التضحية بها وإلا فلا . العجب فى أمر القرابين أنها تقام بالدماء دون الابدان بل الابدان باقية على ملك المالك إن شاء تصدق بكلها وإن شاء أطعم كلها وإن شاء أمسك كلها . وهذا من خواص هذه الامة فان فى سائر الأمم كل ماكان يتقرب به العبد يخرج من ملكه ومن الانتفاع لأحد وفى شريعتنا هذه بقيت القرابين على ملكنا رحمة علينا وفضلا واكتفى من العبد بما لا ينتفع به بل يأكل ذلك بحلبه ويقبله ربه بالبخس الطيب وبالمكروه المرضى فلما كانت القرابين فى الامم الماضية تحرقها نار تأتى من السماء قلما كانوا يرغبون فى القرابين وإذ أراد الله تعالى أن يكثر قرابين هذه الامة ليكون فداء لهم يوم القيامة ومركبا على الصراط أمر عباده بالتقرب باراقة الدم والتقريب إلى الله تعالى بتقوية منفعة الدر والنسل على نفسه لكيلا يبخلوا ولا يتقاعدوا عن إقامتها فمن تقاعد عن إقامة القرابين فكأنه يقول له عبدى اكتفيت منك بأن تتقرب إلى بماحرمت عليك وبما يتناوله كلبك ثم بخلت على بذلك فما أبخلك وما أضيق صدرك . ثم العجب أن قربان سائر الأمم تأكله النار وقربانناياً كل النار وما ذاك إلا لفضل الملك الغفار هذا حكم الوجوب .

(أما الحسن فى السنة) فالسنة أن يتصدق بالثلث وأن يطعم من الثلث وأن يدخر الثلث فان تصدق بالثلث فالثلث كثير وكذا إن أطعم الثلث فالثلث كثير وإن ادخر الثلث فالثلث كثير سبحان الله ليس فى الشاة الواحدة إلا الواحدة ثم جعلها فى حق العبد ثلاثة أجزاء ثلثا للصدقة إلى آخره فهو واحد عددا وكثير ثلاث مرات حتى يأتى العبد القيامة بكثير صدقة وكثر إطعام يستكثر ما للعبد ويستقل ما لنفسه ، قال تعالى (قل متاع الدنيا قليل) . وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً)

سمى نعمته قليلا مع قوله (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) وسمى التسبيح من العبد كثيراً فهذا من لطفه وفضله .

(ونوع آخر من الحسن) وهو أن من قدر على عدد من الضحايا فالواجب يصير مقاما بشاة واحدة وإن كان قادراً على الابل والبقر وكل جنس لانه ليس عدد أولى من عدد فاكتفى بالواحدة ولا ينظر إلى كثرة ماله وسعة يده بل يكتفى بأصل التقرب باراقة الدم بأصل يساره ، إذ المقصود ابتلاء بشىء يسير من ماله وهو التقرب وتتفاوت مابين الحيوان والمذبوح من المالية وفى حق إراقة الدم الكل سواء ولأنها صدقة الروح . والروح فى حق الغنى الفائق والوسط وأصل الغنى سواء فالواجب يصير مقاما بواحدة ، ثم إذا ضحى بعدد من الضحايا وقع كلها موقع الواجب فلم يكن فى تركه تاركا للواجب وإذا أقام ما زاد على الواحدة ينال ثواب الواجب والواجب لايساويه النوافل قال عليه الصلاة والسلام : « عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم » أشار إلى ما ذكر الله تعالى فى كتابه (وإذا الوحوش حشرت) على العبد أن يهيء المطية من الدنيا إلى العقبى ويتحرى فيها التقوى قال الله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فالمطية من الحلال يبلغ بها المنى ويفوز عليها من المهلكة والردى .

كتاب الأشربة

الماء أصل كل مشروب وهو أهون موجود وأعز مفقود قال تعالى (وجعلنا من الماء كل شىء حى) . الماء روح العالم وبالروح حياة كل قالب ، والاخلاص حياة كل عمل فمن رام حياة الدنيا لا تسلم له إلا بالماء ومن رام حياة القالب لا بد من الروح ومن رام حياة الأعمال فلا بد له من الاخلاص فاذا منع الأرض من الماء خربت وإذا منع القالب من الروح مات وإذا منع العمل من الاخلاص بطل قال تعالى (ألا لله الدين الخالص) فكأنه يقول لله الحى القيوم الدين الحى القيوم فوق السماء ماء وتحت الارضين السبع ماء فالعالم بين الماء والماء فالتدبير تدبيره

والتقدير تقديره فلا السماء تبيد العالم بالماء من فوقه ولا الارض تميد بالماء من تحتها ينزل من السماء ماء بقدر وينبع من الارض ماء بقدر فمن أراد الشراب من السماء الماء يكفيه ومن رام الثواب فالاخلاص يغنيه . أنزل من السماء ماءً فأخرج به ثمرات مختلفاً ألوانها وطعومها وروائحها وطبائعها قال تعالى (وفى الأرض قطع متجاورات) الآية إلى آخرها . جعل الماء بلطف تدبيره لطيفاً ألوفاً يتداخل فى العروق من كل شجر ويتصعد مع أن طبعه التسفل إلى أن يبلغ أعالى الأغصان من الاشجار ويخرج به أنواع الالوان من الثمار فلا رونق لشجر إلا بالماء ولا طراوة لثمر إلا بالماء .

ثم العبد بتدبيره يخرج الماء من الثمر ويتخذ منه لنفسه شراباً قد خالطه مع حياة الماء طعم الشجر فاذا استخرج الماء من الأعناب والثمار أياما فهو حلال شربه والانتفاع به وبما يتخذ منه من أنواع الحلاوات فاذا تركه زماناً تغير طعمه بمرور الزمان من الحلاوة والمرارة فتغير حكمه من الحل إلى الحرمة قال عليه الصلاة والسلام « الخمر من هاتين الشجرتين » . ثم كان هذا المشروب حلالاً على الأمم الماضية وحرم على هذه الأمة إذ كانت معجزات الأنبياء عليهم السلام كلها حسية ومعجزة محمد عليه الصلاة والسلام عقلية وهى كنز الاسرار وفيها الحكم والاحكام من الحلال والحرام فحرم عليهم مايستر عقلهم وينقص فضلهم إذ فضل كل أحد بعقله فالخمر تستر العقل لهذا سميت خمراً لأنها تخامر العقل .

وحرم القليل لئلا يدعو إلى الكثير فالعلماء من أمة محمد عليه الصلاة والسلام استنبطوا عن كتاب الله تعالى ينابيع الحكم واستخرجوا دقائق ومحاسن الأحكام وأسرار الوعيد فكانوا إلى عقولهم أحوج من غيرهم . فان قيل هلا حرمت الخمر على الخلق أجمع إذ كل محتاج إلى الاستدلال ولا يتهيأ ذلك إلا بالعقل ؟. قلنا له : إن كل أحد لا يشرب الخمر فى كل زمان ليتمكن من الاستدلال فى بعض الأزمان . على أن الأمم الماضية كانت أعمارهم طويلة وأبدانهم جسيمة قوية كانت تحتمل الشرب فكان لا يتسارع إليهم السكر فكان فى الحل

صلاحهم من تقوية الابدان و بقاء العقول فأما هذه الامة فقصيرة الاعمار ضعيفة
الابدان يتسارع إليهم السكر بشرب القليل من الخمر فكان صلاحهم فى حرمة
الخمر . فان قيل هلا حرمت فى ابتداء الاسلام إلى انتهاء العالم لما فيه من الحكمة .
أباح فى ابتداء الاسلام ليعاينوا الفساد فى الخمر حتى إذا حرم عليهم عرفوا منة
الحق لديهم وليس الخبر كالمعاينة . روى أن أصحاب النبى عليه الصلاة
والسلام قد شربوا فى بعض الأوقات فنزل بهم من البغضاء والآفات حتى تضرع
عمر رضى الله عنه بالدعوات ليلحق الخمر بالمحرمات فأجاب الله تعالى دعاءه وأتم
شفاءه وأشاع فى الخلق بهجته وبهاءه . فالعصير من هذا المشروب حياة والخمر
موت والخل نشور وبعث بعد الموت فمادام حلواً فهو حى منتفع به فاذا تخمر فقد
مات فلا ينتفع به وإذا تخلل عاد حياً وصلح الانتفاع به فما دام حياً يضمن
متلفه وإذا تخمر حتى مات لايضمن متلفه فاذا تخلل حتى عاد حياً يضمن متلفه
فصلاح الخل أبدى فى العالم كحياة المرء بعد الموت أبدية فمن قدر على أن يخللها
بالعلاج فقد تكلف فى إحيائها ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ومن
صبر فلم يعالجها حتى تخللت بنفسها فقد نجا من آفاتها من غير اقتراب منها ومن
أراقها فقد قتلها ونجا من فسادها فالعصير الحلو الحلال بمنزلة الشاب يصلح
للرياضة وبالرياضة فاذا مسته النار وأدبته تأدب وارتاض ومن ترك طبعه وهواه
ومال إلى ما رام منه مؤدبه من بقاء صلاحه وهو الحلاوة الأصلية فبقى حلالا
صالحاً للصالحين وإذا لم يؤدبه صاحبه بالنار صبا إلى المهالك والمهاوى كالصبى
لايؤدب فيبقى على صباه ويميل إلى مالا يرضاه فيكون شعاراً للمفسدين ويصير
أم الخبائث أجمعين فاذا مسته النار وطبخ أدنى طبخة فقد زال سلطانه وانكسر
طغيانه فمن استحله لايكفر ومن شرب منه لايحد إلا أن يسكر فيحد بالسكر
لا بالشرب وحده . ثم قدر حد الشرب بالثمانين وحد السكر كذلك لأن من
سكر هذى ومن هذى افترى وحد المفترين فى كتاب الله تعالى ثمانون جلدة .
ثم ما يرى من النفع فى الخمر لا يعارض ما فيه من الاثم فان ما فيه من النفع

دنياوية فانية وما يلقاه من الاثم عقباوية باقية قال عليه الصلاة والسلام « من شرب الخمر فحق على الله تعالى أن يسقيه من طينة الخبال » قيل وماطينة الخبال قال عصارة أهل النار .

(كتاب الشرب)

ومن محاسن الشريعة قسمة الماء بين عباد الله تعالى قال الله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) الله تعالى قائم بالقسط أحب الاقساط قال الله تعالى (إن الله يحب المقسطين) فالماء فى الأصل مباح لكن لو ترك على اصل الاباحة ولم يقسم أفضى إلى النزاع والفساد فجعل لكل أحد حظ من الشرب لينتفع بالماء ولا ينازع فيه قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) فالشرب ميزان الماء فان كان الماء كثيرا أمكن القسمة بالمكان بالانهار يقسم ولا يقسم بالزمان مهما أمكن قسمته بالانهار فهو أولى ليستوى كل ذى حظ من الانتفاع بحظه ولا يتأخر نصيب أحدهم فان لم يكن فحينئذ يقسم بالزمان وهو الليل والنهار . فان اصطلح أصحاب الحقوق على شئ يقسم على ما اصطلحوا وإن لم يصطلحوا يقسم على قدر الاراضى فمن كانت أراضيه أكثر فهو إلى الماء أحوج فيوسع حظه من الزمان ليكون عدلا بقدر الامكان . وإن كان نهرا عظيما أمكن إيفاء أصحاب الحقوق جملة يشق لكل فريق بمقدار أراضيهم فان أمكن مساحة الاراضى تمسح وتقدر سعة فوهة النهر وعمقه عن الماء ليأخذ الماء بقدر ماهو حق له ولا يتركه لصاحب الاعلى أن يزيد على حقه ويوسع فوهة نهر صاحب الاسفل فان الماء مهما قل فى النهر الكبير قل أخذ فوهة النهر حظه من الماء . ثم أصحاب الاسفل يقدم حقهم على صاحب الاعلى فان أخذ حظه ترك الماء على من فوقه ثم هكذا إلى فوهة النهر الاعظم وكل ذلك لتحقيق معنى العدل وحسنه لايخفى على أحد قال عليه الصلاة والسلام « بالعدل قامت السماوات والأرضون »

فأحسن أنواع الشرب أن يسقى بماء السماء ماء المطر من غير أن يكون له حيلة فاذا حصل الريع وجب العشر وإذا سقى بقرب أو دالية[١] ففيه نصف العشر كلما كثرت المؤنة فى الشرب قل الواجب فى الريع .

ثم الشرع وظف الخراج فانه أجمعت الصحابة رضى الله عنهم على حسن رأى عمر رضى الله عنه وسداده فى توظيف الخراج ولم يسو فى الواجب لما رأى التفاوت فى الأراضى وريعها . وكان الأصل فى الوظائف هو العشرة لكن رأى عمر رضى الله عنه الصلاح فى الخراج حتى يوظف عليهم شئ مقدر ويسلم لهم الريع ولا يطالبون ولا يناقشون وأمكنهم تناول ما حصل لهم من الثمر وغيره حلالا وأدوا خراجها بطيب أنفسهم ليكون معونة للمقاتلة ليقدروا على الحماية وإذا لم يكن بد من المقاتلة ليحصل لهم الحماية فلا بد من أن يكون صلاح معيشتهم على من يصلح للحماية له وكذا كل من تفرغ لحظ عامة المسلمين يجب مراعاة حاله على من حصل نفعه لهم .

ثم الخراج يجب على المالك بسبب ملكه أرضا نامية وإن اصطلمتها آفة ولم يقدر على الزراعة فى السنة لآفة سماوية سقط الخراج عنه نظر فى حقه كيلا يصطلمه الواجب ويستأصله فان عطل الارض ولم يزرعها وجب الخراج واقيم التمكن من تحصيل الريع مقام تحصيل الريع ثم إذا جمع الخراج يصرف فيه إلى كل من أعد نفسه لمصالح العامة نحو الامام والمفتى والقاضى وغيرهم وكل ذلك عدل محض . ثم الخراج يوظف على أهل كل بلدة فتحت عنوة وقهراً ثم من الامام ، عليهم بأراضيهم وجماجمهم فانه لما فتح كان للامام أن يقسمها بين المقاتلة ويسبى رقابهم وذراريهم فلما أبقاهم على حرمتهم وترك أملاكهم عليهم وظف الجزية على رؤسهم والخراج على أراضيهم ثم بعد ذلك إن أسلموا لم يسقط الخراج بل بقيت الاراضى خراجية وسقطت الجزية على جماجمهم إذ فى الجزية ذل . وتؤخذ بطريق الصغار جزاءً على الكفر فلا تؤخذ بعد الاسلام أما ليس فى بقاء الخراج على

---

(١) الدالية : الناعورة .

الاراضى ذل فبقى الخراج وظيفة ولم يغير . فهذه الاحكام كلها دالة على القسط والعدل وبذل العطف والشفقة على الاولين والآخرين من هذه الامة .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

الشهادة والشهود العلم ، والشهود الحضور فهى للعلم حقيقة وللحضور مجاز فان الحضور سبب العلم فالله تعالى شاهد وشهيد بمعنى عالم وعليم . ومعنى الحضور من الله تعالى يأول بالعلم . أما فى الشرع فعبارة عن اخبار هو صدق وغير الصدق يسمى باسم الشهادة لانه تصور بصورة الشهادة وتروج بالصدق فان شاهد الزور يظهر من نفسه أنه صادق . وإذا عرفت أن الصدق هو الركن فى الشهادة فقد علمت أن الشهادة حسن لايتبدل حسنها ولا تحتمل النسخ فان النسخ إنما يرد على ما يحتمل القبح والقبح غير متصور فى الصدق فلا يتصور ورود النهى عنه بحال ولا يحتمل النسخ بحال . فان قيل أليس أن الله تعالى قال (فلا تزكوا أنفسكم) هو ومن أخبر عن نفسه بما هو فيه فهو صادق وأليس أن الله تعالى حمد نفسه بقوله (الحمد لله رب العالمين) وهو حسن لأنه صدق . قلنا إن من زكى نفسه بما هو فيه فهو حسن من حيث أنه صدق وإنما نهى عنه لأن ما فيه من المحمدة ليست له بل هو من الله تعالى فكان يجب عليه توجيه الحمد الى من هو له لا الى نفسه . فبالتحقيق الحمد لمن خلق تلك الصفة فيك لا لذاتك فكان هو فى تزكية نفسه كاذبا معنى فورود النهى لما فيه من الكذب بالنسبة الى نفسه فالله تعالى محمود بذاته ومحمدته له منه لامن غيره له فحسن منه حمده لنفسه بنفسه لأنه صدق فان ما أخبر كما أخبر وأمرنا بخلاف ذلك . فان قال أليس ورد النهى عن الغيبة والغيبة صدق إذ هى ذكر ما فى العبد مما يشينه حال غيبته ولهذا سمى غيبة فأما ذكره بما ليس فيه فبهتان وزور . قلنا ذكر ما هو فيه صدق ليس بمنهى عنه انما المنهى إيذاؤه حتى اذا صار هذا بحال لايتأذى فلا نهى فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من القى جلباب الحياء فلا غيبة له » وإذا ذكر حال

غيبته ما يشينه بطريق النصح والحسبة لئلا يتعدى غيره فلا بأس به ولا نهى فيه قال عليه الصلاة والسلام « أذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس » .

فهذا الاطناب ليعلم أولوا الألباب أن الصدق هو الركن فى هذا الباب فالشهادة أعظم أمور الدين إذ هى تبتنى على الصدق بيقين حتى لو تخالجه ريب تمكن فى شهادته عيب قال عليه الصلاة والسلام « إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع » قال أبو حنيفة رحمه الله : من شرط الشهادة أن يحفظ الحادثة من يوم شهد إلى يوم يؤدى الشهادة بحيث لايعتريه نسيان ولا يجاوره طغيان .

فالشهادة سبب إحياء الحقوق قال عليه الصلاة والسلام « أكرموا الشهود فان الله تعالى يحيى بهم الحقوق » فالشهادة بمنزلة الروح للحقوق فالله تعالى أحيا النفوس بالارواح الطاهرة وأحيا الحقوق بالشهادات الصادقة فالروح راحة كل حى والصدق زين وجمال كل مخبر لكن لا اطلاع للعباد على الصدق المحض فى الشهادة إذ هو غيب عنا فلا يمكن بناء الاحكام عليه فبنيت الاحكام على دليل الصدق وهو العدالة فان العدل ينزجر عن عامة محظورات دينه فالظاهر أنه ينزجر عن هذا ولا يقدم على الكذب خصوصاً فى كذب به يجر به النفع إلى غيره ويجر الوبال والعقوبة الى نفسه فالقاضى لا يمكنه بناء الحكم الا على هذا فشرطنا الشهادة للزوم القضاء لكن الحكم فى التحقيق ثبت بشهادة القاضى وحده يشهد قلبه عند سماع شهادة الشهود أن الشهود صدقوا فيما شهدوا فحينئذ يطلق له شهادة قلبه الحكم بشهادة الشهود .

ويشترط لفظة الشهادة احتياطا حتى لو قال أخبر أن لفلان على فلان كذا لا يقضى به وكذا إذا قال اعلم . ويشترط العدد كذلك لئلا يتجاسر كل أحد على الشهادة جزافا أو غيظا أو عدوانا . وجعل الولاد مانعا من الشهادات فان الشهادة حجة الشرع دون الدعوى وفى الولاد الشهادة فيها معنى الدعوى من وجه لما أن الجزئية باعثة عن جر النفع اليه . والولد بالشهادة لوالده جر النفع الى نفسه وكذا الوالد اذا شهد لولده كانت مردودة . وألحق الزوجية بالجزئية لما بينهما من الاتحاد

والانضمام ، وانتفاع أحد الزوجين بمال صاحبه كانتفاعه بمال نفسه وآبائه وأمهاته
هذا هو العرف الظاهر وهو مؤيد بالشرع قال الله تعالى (ووجدك عائلا فأغنى)
أكثر أهل التفسير قالوا : أغناك بمال خديجة ، ورغبة عامة العقلاء فى مناكحة
الغنيات والتحامى عن صحبة الفقيرات تشهد لصحة ما قلنا . فكانت الشهادة
أمانة الله تعالى عند الشاهد لعبده المدعى وقد أمر الله تعالى بأداء هذه الأمانة
على وجهها حتى نهى عن كتمانها بقوله (ولا تكتموا الشهادة) الآية . وقال
تعالى (ولايأبى الشهداء اذا ما دعوا) . فاذا شهد الشاهدان عند القاضى
بحضرة الخصمين وظهرت عدالة الشاهدين لزم القاضى القضاء فصلا للخصومة
وتفريقاً لمجلس القضاء لسائر الخصوم .

(أما المحاسن فى القضاء) فهو أن القاضى نائب الله تعالى فيما يقضى بين
عباده ولهذا يقضى بكتابه ثم بسنة رسوله ثم يجتهد فيه رأيه لينسب حكمه الى ما
فى كتابه او سنة رسوله قال ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن بم تقضى يامعاذ قال
بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد فى كتاب الله قال بسنة رسوله قال فان لم تجد
فى سنة رسوله قال أجتهد فيه رأيى فقال ﷺ الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما
يرضى به الله ورسوله . فاذا حضر الخصمان باب القاضى يسوى بينهما فى المجلس وفى
النظر اليهما وفى الكلام معهما ولا يتبسم فى وجه احدهما ولا يغلظ القول على احدهما
كيلا يضعف قلب الآخر فيترك حقه .

(حكى)ان ابا يوسف رحمه الله ابتلى بالقضاء قال يوما لئن جرت فى القضاء
بين عباده إلا مرة واحدة فلا يغفر الله لى . ادعى يهودى على هارون الرشيد دعوى
فأحضرت هارون باستدعاء اليهودى فلما حضر هارون وجلس عندى فقمت
وجلست فى مكان اضخم قلت لليهودى قم واجلس حيث جلس خصمك ولم
اقل لهارون اجلس حيث جلس خصمك .

(حكى)عن ابى يوسف رحمه الله انه أشهد عنده امير من عظماء جيش امير

المؤمنين هارون الرشيد وكان من اقربائه فلم يقبل شهادته فشكا الى هارون فقال هارون لم رددت شهادته قال لانى سمعته يوما بين يديك يقول انا عبد امير المؤمنين فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وإن كان كاذبا فلا شهادة للكاذب فقال هارون ان شهدت فهل تقبل شهادتى قال لا فقال ولم قال لانك تتكبر على الله فلا تخرج الى الجماعة ولا تصلى مع عامة المسلمين وهذا تكبر على الله ولا يليق بالعبد هذا فتاب هارون على ذلك واتخذ مسجداً للعامة على بابه وكان يخرج اليه عند كل صلاة .

قال رحمه الله ولا يقضى القاضى وهو حاقن لانه ضاق قلبه فلا يحسن منه القضاء. ولا يقضى وهو غرثان لانه بالجوع يشتد جوابه لاحد الخصمين . ولا يقضى وهو غضبان لان حرارة الغضب تستر العقل فلا يصلح للقضاء . ومحاسن القضاء مما لا يخفى .

ولو أطلت الكتاب فى ذكر محاسن كل فصل من كل كتاب لبلغ الدفاتر فاختصرنا وعلى هذا القدر اقتصرنا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ورضى الله
عن اصحاب رسول الله اجمعين وحسبنا الله
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

***

تم طبعه بحمد الله فى مطبعة القدسى ومطبعة السعادة

فهرس

﴿ محاسن الاسلام ﴾

الصفحة

﴿ تم ﴾